نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥
قانون معدل لقانون الجمارك

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجمارك لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي بإضافة تعريف (التدقيق اللاحق) إلى آخرها بالنص التالي:-

التدقيق اللاحق: الإجراءات التي تتخذها الدائرة بعد الإفراج عن البضاعة للتحقق من المخزون أو الوجود الفعلي للبضاعة في منشآت صاحب العلاقة أو موقع أي شخص آخر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالبيان بكافة وسائل التحري والتدقيق، والتحقق من صحة المعلومات والوثائق المتعلقة بالبيان وفحصها والاطلاع على جميع الوثائق والسجلات الورقية والإلكترونية وكافة الأنظمة والأجهزة الإلكترونية.

غرفة تجارة عمان
التاريخ ٢٠ كانون ثاني ٢٠٢٥
2100 رقم الوارد

المادة ٣- تعدل المادة (٥) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي:-

ج-على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، للدائرة ممارسة صلاحيات الجهات الرقابية المعنية داخل المراكز الجمركية وذلك بمعاينة البضائع والكشف عليها وسحب عينات منها وتطبيق المعايير المعتمدة لدى تلك الجهات لإدارة المخاطر وعمليات الاستهداف، وفقا لتعليمات يصدرها الوزير بناء على تنسيب المدير لهذه الغاية.

المادة ٤- تعدل المادة (٢٠) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-
بـ- تحتسب الرسوم والضرائب المترتبة على البضائع المهربة أو التي هي في حكم المهربة والمخالفة بناء على القيمة المقدرة من الدائرة حسب واقعها الفعلي في تاريخ الضبط.

المادة ٥- تعدل المادة (٢١) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (المحلي حسب القيمة الفعلية المقدرة للبضائع بتاريخ البيع أو حاصل بدل البيع أيهما أعلى و) بعد عبارة (في الاستهلاك) الواردة فيها.

المادة ٦- تعدل الفقرة (ج) من المادة (٣١) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (وعناصرها المميزة) بعد عبارة (ومنشأها) الواردة فيها.

المادة ٧- تعدل الفقرة (د) من المادة (٤١) من القانون الأصلي بإلغاء مطلعها والاستعاضة عنه بالمطلع التالي:-
د- يجوز للمدير أو من يفوضه وقف إجراءات التخليص والإفراج عن البضائع إذا توافرت القناعة لديه بحدوث التعدي بناء على إجراءات التحقق المتخذة من الجهات الرقابية العاملة في المركز الجمركي وذلك في الحالات التي يتعلق فيها الأمر بحقوق المؤلف والعلامات التجارية وفقا للأحكام التالية:-

المادة ٨- تعدل المادة (٦٤) من القانون الأصلي بإلغاء مطلعها والاستعاضة عنه بالمطلع التالي:-
يسمح لمقدم البيان بناء على طلبه، بتعديل واحد أو اكثر من تفاصيل البيان بعد قبوله من قبل الدائرة، وفي جميع الأحوال لا يسمح بالتعديل بناء على الطلب المقدم إذا قامت الضابطة الجمركية بأحد الإجراءات التالية:-

المادة ٩- تعدل المادة (٧١) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (وجاهيا أو من خلال الوسائل الإلكترونية المعتمدة لدى الدائرة،) بعد عبارة (أو من يمثله) الواردة في مطلعها.

المادة ١٠ ـ تعدل المادة (٨٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء نص الفقرة (أ) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ ـ للضابطة الجمركية وبعد الإفراج عن البضاعة القيام بالتدقيق اللاحق من خلال:-

١ ـ إجراء معاينة البضاعة وفحصها في منشآت صاحب العلاقة أو أي شخص آخر له علاقة مباشرة أو غير مباشرة في العملية التجارية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإفراج عن البضاعة.

٢ ـ التحقق من صحة المعلومات والوثائق والبيانات الجمركية والتجارية المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير لتلك البضاعة لدى أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة في المعاملة الجمركية أو العملية التجارية خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ الإفراج عن البضاعة.

ثانيا: بإلغاء عبارة (يجوز للدائرة) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (على الدائرة).

ثالثا: بإلغاء عبارة (فللسلطة الجمركية) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (فللضابطة الجمركية)، وبإلغاء كلمة (ثلاث) الواردة في الفقرة ذاتها والاستعاضة عنها بكلمة (خمس).

رابعا: بإضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي وإعادة ترقيم الفقرة (د) الواردة فيها لتصبح الفقرة (هـ) منها:-

د ـ للدائرة أخذ صورة عن الوثائق الورقية واستخراج نسخة من الوثائق الإلكترونية المشمولة بالتدقيق اللاحق بعد توقيعها من موظف الضابطة الجمركية وصاحب العلاقة، ويتم إثبات ذلك بمحضر التدقيق اللاحق الذي يوقع من موظف الضابطة الجمركية الذي قام بالتدقيق وصاحب العلاقة، وعند رفض صاحب العلاقة أو مندوبه التوقيع يتم إثبات ذلك بمحضر التدقيق اللاحق.

خامسا: بإضافة الفقرة (و) إليها بالنص التالي:-

و- للمدير أو من يفوضه خطيا الطلب من أي شخص أو جهة من القطاعين العام والخاص تزويد الدائرة بشكل إلكتروني أو غير إلكتروني بأي معلومات يتطلبها عمل الدائرة، على أن تلتزم هذه الجهات بالربط مع الدائرة على قواعد البيانات الإلكترونية التابعة لكل منها، ويشترط في ذلك أن تحافظ الدائرة على سرية تلك المعلومات وعدم المساس بسرية العمليات المصرفية.

المادة ١١ -تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٣٣) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (والبضائع المنتجة في المناطق التنموية أو المناطق الحرة أو منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة) بعد كلمة (الأجنبية) الواردة فيها.

المادة ١٢ -يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٤٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ-على الرغم مما ورد في هذا القانون ولغايات تبسيط الإجراءات للدائرة القيام بما يلي:-

١- قبول البيان والإفراج عن البضائع على أن يكون للدائرة الحق بإخضاع البيان للتدقيق اللاحق خلال خمس سنوات من تاريخ الإفراج عن البضاعة.

٢- احتساب القيمة واعتمادها وفقا للقيود والمعلومات المتوفرة لديها في حال عدم تقديم الوثائق المحددة في المادة (١٨٣) من هذا القانون عند طلبها من الدائرة لغاية إجراء التدقيق اللاحق.

٣- التجاوز عن اجراءات معاينة البضائع والاكتفاء بقبول الوثائق لغايات التخليص المباشر عليها وفقا للأحكام والشروط التي يقررها الوزير بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة ١٣ -تعدل المادة (١٧٠) من القانون الأصلي بإلغاء كلمة (ثلاث) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (خمس).

المادة ١٤ـ يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٨٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- لموظفي الضابطة الجمركية المكلفين بالتدقيق والتحري عن الجرائم الجمركية الاطلاع على وثائق الشحن والقوائم والمراسلات التجارية والعقود والاتفاقيات والسجلات ووثائق دفع ثمن البضاعة وجميع الوثائق والمستندات الورقية أو الإلكترونية أيا كان نوعها المتعلقة بالعمليات الجمركية والتجارية، وأن يضعوا اليد عليها عند الاقتضاء لدى أي جهة كانت لها صلة بالعمليات الجمركية والتجارية، وعلى تلك الجهات الاحتفاظ بتلك السجلات والوثائق والمستندات داخل المملكة لمدة خمس سنوات.

المادة ١٥ـ تعدل المادة (١٩٦) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإضافة الفقرتين (ب) و(ج) إليها بالنصين التاليين:-

ب-تحتسب الغرامات المترتبة على البضائع المهربة أو التي هي في حكم المهربة والمخالفة بناء على القيمة المقدرة بتاريخ الضبط.

ج-تحتسب الغرامات عند ضبط الوثائق المصطنعة أو الكاذبة أو المزورة بناء على الفرق بين القيمة المصرح عنها في البيانات الجمركية وقيمة البضائع الواردة في الوثائق المضبوطة.

ثانيا: بإعادة ترقيم الفقرة (ب) الواردة فيها لتصبح الفقرة (د) منها.

المادة ١٦ـ يعدل البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٩٨) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (المعترف بها) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة (المصرح عنها للبضاعة).

المادة ١٧ـ يلغى نص الفقرة (ص) من المادة (١٩٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ص- عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات الورقية أو الإلكترونية الواردة في المادة (١٨٣) من هذا القانون خلال المدة المحددة فيها أو المحافظة عليها أو الامتناع عن تقديمها للضابطة الجمركية عند الطلب، على أن تفرض الغرامة بحدها الأعلى الوارد في هذه المادة عن كل بيان جمركي مخالف وتضاعف هذه الغرامة عند التكرار.

المادة ١٨ـ تعدل المادة (٢٠٢) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (حسب واقعها الفعلي) إلى آخرها.

المادة ١٩- يلغى نص البند (٤) من الفقرة (ب) من المادة (٢٠٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

٤- (٢٥%) من القيمة عن البضائع المخالفة لأحكام التقييد إذا كانت غير خاضعة لأي رسوم جمركية أو رسوم وضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات.

المادة ٢٠ـ تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٠٨) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (تعهدات مكفولة أو تعهد تسوية صلحية أو قرار محكمة قطعي) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (تعهد أو قرار محكمة قطعي أو قرار إداري نهائي وفقا لأحكام هذا القانون).

المادة ٢١- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٢٠٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب- يبلغ المخالف بالغرامة المفروضة عليه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وقانون أصول المحاكمات المدنية والأنظمة الصادرة بموجبه وعلى المخالف دفع الغرامات خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بها او رفض التوقيع على اشعار التبليغ.

المادة ٢٢- تعدل المادة (٢١٢) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي:-

د-لا تجري الملاحقة لأي من المخالفات وجرائم التهريب الجمركية في حال الإفصاح الطوعي عنها من قبل صاحب العلاقة قبل ورود معلومات للدائرة عنها أو شروع الدائرة بإجراء التحري أو التدقيق على المخالفات والجرائم المرتكبة من قبله.

المادة ٢٣-تعدل المادة (٢٣٠) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي: -

ب- تتولى الدائرة تبليغ القرارات والأوراق التي تنظم بموجب أحكام هذا القانون للأشخاص المطلوب تبليغهم بها وفق أحكامه بإرسالها بالبريد المسجل أو باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية على عناوينهم الإلكترونية المصرح عنها والمعتمدة لدى الدائرة وفقا لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والأنظمة الصادرة بمقتضاه والإجراءات التي يقررها المدير لهذه الغاية.

المادة ٢٤-تعدل المادة (٢٤٥) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بالغاء كلمة (المتوجبة) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (المفروضة)، وبإلغاء كلمة (ثلاث) الواردة في الفقرة ذاتها والاستعاضة عنها بكلمة (خمس).

ثانيا: باعتبار ما ورد في الفقرة (أ) منها البند (١) وإضافة البند (٢) إليها بالنص التالي:-

٢- يعتبر البيان منجزا عند استكماله كافة متطلبات استيراد وتصدير البضائع بما في ذلك التخليص عليها والإفراج عنها واستيفاء الرسوم والضرائب المستحقة عليها وصدور الموافقات اللازمة لها من الجهات ذوات العلاقة.

المادة ٢٥ ـ يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٢٤٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- تسقط دعوى الحق العام في جرائم التهريب والملاحقات الإدارية في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، إذا لم تجر الملاحقة بشأنها بمضي خمس سنوات من تاريخ وقوع الفعل أو اكتشافه.

عبد الفتاح إبراهيم

وزير المياه والري المهندس وائل مختار رفعت ابو السعود	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين عبد الله الصفدي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور جعفر عبد الفتاح حسان
وزير الاتصال الحكومي الدكتور محمد حسين سعد المومني	وزير الإدارة المحلية المهندس وليد محي الدين سليمان المصري	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس أحمد مظهر حمدي توفيق ابو السمن
وزير الزراعة المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات	وزير السياحة والآثار لينا مظهر حسن عناب	وزير العدل الدكتور بسام منير شحادة التلهوني
وزير دولة لشؤون الاقتصادية مهند شحادة خليل خليل	وزير الثقافة والشؤون الشبابية الدكتور صالح علي حامد الضريشة	وزير الصحة والتجارة والتموين يعرب فلاح مفلح القضاة
وزير الاستثمار المهندس مثنى حمدان عليان غرايبة	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عزمي محمود مفلح محافظة	وزير دولة الدكتور أحمد علي خليف العويدي
وزير الصناعة الدكتور فواز إبراهيم ارشيد الهواري	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ماجن عبد الله هلال الفريحة	وزير الأشغال العامة والإسكان الدكتور محمد احمد سليم الطراونة
وزير دولة لشؤون الخارجية الدكتورة تاجي احمد ابراهيم المصري	وزير البيئة الدكتور معاوية خالد محمد الرواشدة	وزير التنمية الاجتماعية وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى
وزير التخطيط والتعاون الدولي ديمة زهير رشاد طوقان	وزير النقل المهندسة وسام وليد توفيق التلهوني	وزير التعليم العالي والبحث العلمي خالد محمود محمد البكار
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد الله نوفان السعود العدوان	وزير دولة لشؤون الخارجية الدكتور فايز مفلح عقيل القضاة	وزير الصحة الدكتور خزعل عبد الله عياد ابو سعيليك
وزير المالية الدكتور عبد الحكيم موسى عبد الفتاح الشهابي	وزير الثقافة مصطفى نصر مصطفى الرواشدة	
وزير الشباب المهندس يزن حسين سليمان الشديفات		وزير الاقتصاد الرقمي والريادة المهندس سامي عيسى عبد سميرات

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information

قانون الجمارك وتعديلاته رقم20 لسنة 1998

المنشور على الصفحة 3935 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4305 بتاريخ1998/10/1

الباب الاول

تعاريف

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون الجمارك لسنة 1998) ويعمل به بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزير : وزير المالية .

الدائرة : دائرة الجمارك .

المدير : مدير عام الدائرة .

التعريفة الجمركية : الجدول المتضمن انواع البضائع ووحدات الاستيفاء وفئات الرسوم الجمركية التي تخضع لها والقواعد والملاحظات الواردة فيه.

الحرم الجمركي : القطاع الذي يحدده الوزير في كل ميناء بحري او جوي او في اي مكان آخر يوجد فيه مركز للدائرة يرخص فيه باتمام كل الاجراءات الجمركية او بعضها.

الخط الجمركي : الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين المملكة وبين الدول المتاخمة لها ولشواطئ البحار المحيطة بالمملكة.

النطاق الجزء من الاراضي او البحار الخاضع لرقابة واجراءات جمركية محددة في هذا القانون وهو على نوعين:

أ . النطاق الجمركي البحري : ويشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود

الجمركي المياه الاقليمية.

ب. النطاق الجمركي البري : ويشمل الارضي الواقعة ما بين الشواطئ او الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانية على ان يحدد بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية.

البضاعة : كل مادة طبيعية او منتج حيواني او زراعي او صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية.

نوع البضاعة : التسمية الواردة في جدول التعريفة الجمركية.

البضائع الممنوعة : كل بضاعة يمنع استيرادها او تصديرها بالاستناد الى احكام هذا القانون او اي تشريع آخر.

البضائع الممنوعة المعينة : البضائع الممنوعة التي يعينها الوزير بقرار ينشر في الجريدة الرسمية لغرض الرقابة الجمركية.

القيمة الجمركية : القيمة المعتمدة للبضائع وفقا لاحكام هذا القانون ولجميع الاوضاع الجمركية الا اذا نص على غير ذلك.

البضائع المطابقة : البضائع التي تتفق مع البضائع التي يجري تقييمها من جميع النواحي بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية والشهرة وبلد الانتاج ، ولا تؤدي الاختلافات الطفيفة في المظهر الى استبعاد البضائع التي ينطبق عليها هذا التعريف من ان تعتبر بضائع مطابقة .

البضائع المشابهة : البضائع التي تكون من انتاج بلد واحد ولها خصائص ومكونات مادية مشابهة للبضائع التي يجري تقييمها وتمكنها من اداء الوظائف نفسها والقيام مقامها تجاريا على الرغم من انها ليست مشابهة في جميع النواحي ، مع الاخذ بعين الاعتبار النوعية والشهرة ووجود علامة تجارية في تحديد ما اذا كانت البضائع مشابهة .

البضائع المحصورة : البضائع التي يصدر قرار من مرجع مختص بحصر استيرادها او تصديرها بجهة معينة او لجهة معينة.

البضائع الخاضعة لرسوم باحظة : البضائع التي تعين بقرار من المدير لغرض الرقابة الجمركية وذلك بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.

البضائع المقيدة : البضائع التي يعلق استيرادها او تصديرها على اجازة او رخصة او شهادة او اي مستند آخر من قبل الجهات المختصة.

البيان – البيان الجمركي : التصريح الذي يقدم للدائرة والمتضمن تحديد العناصر المميزة للبضاعة المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفق احكام هذا القانون وتعتبر الوثائق المطلوبة قانونا والمرفقة به جزءا لا يتجزأ من هذا التصريح.

المصرح : الشخص الذي ينظم البيان الجمركي او ينظم باسمه ويحق له تقديم البضاعة للجمارك ومتابعة وإتمام الاجراءات الجمركية.

المخلص : كل شخص يمتهن وفقا لاحكام هذا القانون اعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة واتمام الاجراءات الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير.

المخزن : المكان او البناء المعد لخزن البضائع مؤقتا بانتظار سحبها وفق احد الاوضاع الجمركية سواء كان يدار من قبل الدائرة مباشرة او من قبل احدى المؤسسات الرسمية العامة او غير الرسمية او الهيئات المستثمرة.

الهيئة المستثمرة : الدائرة او المؤسسة او اي شخص طبيعي او اعتباري يتولى تخزين البضائع والعناية والتصنيف وضمان سلامة الطرود لقاء البدلات المقررة وذلك تحت اشراف جمركي.

المستودع : المكان او البناء الذي تودع فيه البضائع تحت اشراف الدائرة في وضع معلق للرسوم وفق احكام هذا القانون.

الناقل : مالك وسيلة النقل او من يقوم مقامه.

الطرق المعينة : الطرق التي يحددها الوزير لسير البضائع الواردة الى المملكة او الصادرة منها او المارة عبرها بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء تعريف كل من عبارة (البضائع المطابقة) و (البضائع المشابهة) والاستعاضة عنهما بالتعريفين الحاليين بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2000

وقد كان النص السابق كما يلي :

البضائع المطابقة : البضائع التي تتطابق مع البضائع التي يجري تقييمها من جميع النواحي بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية والشهرة، ولا تؤدي الاختلافات الطفيفة في المظهر الى استبعاد البضائع المتوافقة من تعريف البضائع المطابقة. ويشترط في البضائع المطابقة ان تكون من نفس منشا ومصدر البضائع التي يجري تقييمها.

البضائع المشابهة: البضائع التي تكون لها خصائص ومكونات مادية مشابهة للبضائع التي يجري تقييمها وتمكنها من اداء نفس الوظائف ولتقيام مقامها تجاريا، وتراعي النوعية والشهرة والعلامات التجارية في تحديد ما اذا كانت البضائع مشابهة. ويشترط في البضائع المشابهة ان تكون من نفس منشا ومصدر البضائع التي يجري تقييمها.

المادة 3

تسري احكام هذا القانون على الاراضي الخاضعة لسيادة المملكة ومياهها الاقليمية، ويجوز ان تنشأ في هذه الاراضي مناطق حرة لا تسري عليها الاحكام الجمركية كليا او جزئيا.

المادة 4

تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي في الادخال او في الاخراج لاحكام هذا القانون.

الباب الثاني

مجال عمل الدائرة

المادة 5

أ. تمارس الدائرة عملها في الحرم الجمركي وفي النطاق الجمركي، ولها ان تمارس صلاحياتها على امتداد اراضي المملكة ومياهها الاقليمية وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.

ب. للدائرة في سبيل قيامها بعملها ولتبسيط الإجراءات الجمركية وتسهيلها استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات واساليب إدارة المخاطر والاستخبار الجمركي لجمع المعلومات وتحليلها وفق المعايير الدولية المعتمدة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018.

المادة 6

تنشأ المراكز الجمركية ونقاط التفتيش وتلغى بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 7

تحدد اختصاصات المراكز الجمركية وساعات العمل فيها بقرار المدير.

المادة 8

مع مراعاة ما نصت عليه المواد الخاصة المتعلقة بمعاينة البضائع لا يجوز القيام بالاجراءات الجمركية الا في المراكز الجمركية المختصة وفق ما ورد في المادة السابقة.

الباب الثالث

عناصر تطبيق الرسوم الجمركية في الاستيراد والتصدير

الفصل الاول

مبادئ تطبيق التعريفة الجمركية

المادة 9

بالرغم مما ورد في اي قانون او تشريع آخر تخضع البضائع التي تدخل المملكة للرسوم الجمركية المقررة في التعريفة الجمركية وللرسوم وللضرائب الاخرى المقررة، الا ما استثني بموجب احكام هذا القانون او بموجب احكام قانون تشجيع الاستثمار او اي قانون لمتياز او اتفاقية دولية.

المادة 10

تكون رسوم التعريفة الجمركية اما نسبية (نسبة مئوية من قيمة البضاعة) او نوعية (مبلغا مقطوعا عن كل وحدة من البضاعة) ويجوز ان تكون رسوم التعريفة نسبية ونوعية معا للنوع الواحد من البضاعة.

المادة 11

تطبق التعريفة الجمركية العادية على بضائع جميع الدول مع مراعاة ما نص عليه في المادة (12) من هذا القانون.

المادة 12

أ . تطبق رسوم التعريفة التفضيلية على البضائع التي منشؤها احدى الدول التي ترتبط مع المملكة بالاتفاقيات تمنح اوضاعا تفضيلية في حدود تلك الاتفاقيات.

ب. تخضع البضاعة المستوردة من غير بلد المنشا بعد وضعها في الاستهلاك في ذلك البلد للتعريفة الجمركية المطبقة على بضائع بلد المنشا او المصدر ايهما اعلى .

<u>تعديلات المادة :</u>

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) اليها بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2000.

المادة 13

أ . يشكل مجلس الوزراء لجنة عليا للجمارك من ذوي الخبرة والاختصاص برئاسة الوزير تكون مهمتها تقديم المشورة في كل ما من شانه المساعدة على تحقيق غايات هذا القانون.

ب. يؤلف مجلس يسمى (مجلس التعريفة الجمركية) برئاسة الوزير وعضوية كل من وزير الصناعة والتجارة والتموين والمدير.

<u>تعديلات المادة :</u>

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018.

المادة 14

تصدر جداول التعريفة الجمركية وتعرض الرسوم الجمركية وتعدل وتلغى ويحدد تاريخ نفاذها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس التعريفة الجمركية وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 15

تنفيذا لقرارات الصادرة عن الجهات المختصة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة النافذة للمفوض تتولى الدائرة القيام بالمهام التالية :

أ . تحصيل رسوم مكافحة الاغراق والرسوم التعويضية المفروضة على بضائع محددة استوردت من دول معينة عند استحقاقها او رد هذه الرسوم .

ب. تطبيق أي اجراءات ضرورية بما فيها أي قيود كمية لمواجهة ما تتخذه بعض الدول من ممارسة ضارة بالانتاج الوطني .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2000

حيث كان نصها السابق كما يلي :

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس التعريفة الجمركية ان يقرر :

أ . فرض رسم تعويضي على بعض السلع المستوردة.

ب. اتخاذ التدابير الضرورية بما فيها اي قيود كمية لمواجهة ما تتخذه بعض الدول من اجراءات تضر بمصلحة الاقتصاد الوطني. ج. تتخذ الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بما يتفق ومصلحة الاقتصاد الوطني وذلك الى المدى الذي يراه مجلس الوزراء ضروريا.

المادة 16

تخضع البضائع المستوردة المصرح عنها للوضع في الاستهلاك المحلي او لاعادة التصدير والبضائع الخارجة من المناطق والاسواق الحرة لوضعها في الاستهلاك المحلي لتعريفة الرسوم الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل بياناتها لدى المراكز الجمركية.

اما البضائع المعدة لاعادة التصدير والتي ادين عنها الرسوم قبل دخولها كاملة الى الحرم الجمركي فيخضع الجزء الذي لم يدخل بعد للتعريفة النافذة وقت دخوله.

المادة 17

يجوز للمصرح بناء على طلب خطي من صاحب البضاعة ان يتقدم بطلب الموافقة من المدير لاخضاع البضاعة

المصرح عنها للوضع في الاستهلاك المحلي على ان يطبق عليها الرسم الاعلى من بنود التعريفة المختلفة الخاضعة لها.

المادة 18

أ . عند وجوب تصفية الرسوم حكما على البضائع المودعة في المستودع بسبب انتهاء مهلة الايداع وعدم تمديدها تطبق نصوص التعريفة النافذة يوم انتهاء مهلة الايداع.

ب. تخضع البضائع المسحوبة من المستودع بصورة غير قانونية او الملحوظ نقصها لدى مراجعة حسابات المستودع لرسوم التعريفة النافذة في تاريخ آخر اخراج منه او في تاريخ اكتشاف النقص او في تاريخ وقوعه اذا امكن تحديده ايها اعلى رسما.

المادة 19

تخضع البضائع المعلقة رسومها وفق بيانات تعهد مكفولة والتي لم يجر تقديمها الى الدائرة لرسوم التعريفة النافذة في تاريخ تسجيل هذه البيانات او في تاريخ انتهاء المهل الممنوحة لها ايها اعلى.

اما البضائع المعلقة رسومها والتي قدم بيانها الى الدائرة من قبل اصحاب العلاقة بقصد وضعها في الاستهلاك فتطبق عليها التعريفة النافذة بتاريخ تسجيل هذا البيان الخاص بوضعها في الاستهلاك.

المادة 20

تخضع البضائع المهربة او التي هي في حكم المهربة الى رسوم التعريفة النافذة في تاريخ اكتشاف التهريب او تاريخ وقوعه اذا امكن تحديده او تاريخ التسوية الصلحية ايها اعلى.

المادة 21

تطبق التعريفة النافذة يوم البيع على البضائع التي تبيعها الدائرة للوضع في الاستهلاك وفق الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 22

تطبق التعريفة النافذة على البضائع الخاضعة لرسم نسبي وفق قيمتها التقديرية في الحالة التي تكون عليها ما لم تنص التعريفة على غير ذلك، اما البضائع الخاضعة لرسم نوعي فيستوفى عنها ذلك الرسم كاملا بصرف النظر عن حالتها ما لم تتحقق الدائرة من تلف اصابها نتيجة قوة قاهرة او حادث طارئ فيخفض مقدار الرسم النوعي بنسبة ما لحق البضاعة من تلف وتحدد نسبة التلف بقرار من المدير بناء على تنسيب اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة (80) من هذا القانون ولاصحاب العلاقة حق الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة الجمارك خلال المدة المنصوص عليها في تلك المادة.

المادة 23

تطبق احكام المواد (16 – 22) من هذا القانون على جميع الرسوم والضرائب الاخرى التي تستوفيها الدائرة ما لم يكن ثمة نص قانوني مخالف.

الفصل الثاني
العناصر المميزة للبضاعة
القسم الاول / منشا البضاعة
المنشا غير التفضيلي

المادة 24

يحدد منشا البضاعة المستوردة وفقا للقواعد التالية :

أ . تعتبر البضاعة من منشا بلد ما اذا تم الحصول عليها فيه كليا ويشمل ذلك ما يلي :

1. المنتجات المعدنية المستخرجة من الاراضي او المياه الاقليمية او قعر البحر في ذلك البلد .
2. المنتجات النباتية التي يتم جنيها او حصادها في ذلك البلد .
3. الحيوانات الحية المولودة في ذلك البلد وتمت تربيتها فيه .
4. منتجات الحيوانات الحية في ذلك البلد .
5. منتجات الصيد البري او الصيد البحري في ذلك البلد او في مياهه الاقليمية .
6. منتجات الصيد البحري والمنتجات الاخرى التي يتم الحصول عليها من البحر خارج المياه الاقليمية لبلد ما بواسطة مراكب صيد مسجلة في البلد المعني وترفع علمه .
7. البضائع التي تنتج او يتم الحصول عليها على ظهر السفن الصناعية من المنتجات المشار اليها في البند (6) من هذه الفقرة شريطة ان تكون السفن مسجلة في بلد منشا البضاعة وترفع العلم الخاص به .
8. المنتجات الماخوذة من قعر البحر او التربة التحتية له خارج المياه الاقليمية شريطة ان يكون لذلك البلد حقوق خاصة لاستغلال قعر البحر او التربة التحتية المشار اليها .
9. منتجات المخلفات الناتجة من عمليات التصنيع والمواد المستعملة اذا جمعت في ذلك البلد وكانت صالحة فقط لاعادة استخدامها مواد خام .
10. البضائع التي يتم انتاجها في ذلك البلد من البضائع المشار اليها في البنود من (1) الى (9) من هذه الفقرة او مشتقاتها في اي مرحلة من مراحل الانتاج .

ب. تعتبر البضاعة من منشا بلد ما اذا انتجت فيه كليا من مواد نتيجة عملية تحويل جوهري وفقا لاحكام الفقرة (ج) من هذه المادة .

ج. تعتبر البضاعة التي ساهم في انتاجها اكثر من بلد من منشا البلد الذي جرت فيه عليها اخر عملية تحويل جوهري ويعتبر التحويل جوهريا في أي من الحالتين التاليتين :

1. اذا تغير تصنيف التعريفة الجمركية للبضاعة المكون من ست خانات عن تصنيف كل من مكوناتها .
2. اذا كانت القيمة المضافة تساوي على الاقل (40%) من قيمة البضاعة في ارض المصنع ولهذه الغاية :

– يقصد بالقيمة المضافة : قيمة البضاعة في ارض المصنع مطروحا منها القيمة الجمركية لجميع مدخلات الانتاج الاجنبية المستخدمة في انتاج البضاعة .

– كما ويقصد بقيمة البضاعة في ارض المصنع : الثمن المدفوع فعلا او المستحق الدفع مقابل البضاعة تسليم ارض المصنع مطروحا منه مقدار أي ضرائب او رسوم ترد او يمكن ان ترد عن البضاعة عند تصديرها .

د. على الرغم مما ورد في البند (1) من الفقرة (ج) من هذه المادة لا يعتبر تحويلا جوهريا على البضاعة التغير في التصنيف الجمركي الناتج من عملية او اكثر من العمليات التالية سواء اجريت منفردة او مجتمعة :

1. العمليات التي تجري لضمان حفظ البضاعة بشكل جيد لاغراض النقل او التخزين .
2. العمليات التي تجري لتسهيل شحن البضاعة او نقلها .
3. عمليات تغليف البضاعة او تجهيزها للبيع .
4. العمليات البسيطة التي تجري على البضاعة بما في ذلك :

التهوية ، النشر ، التجفيف ، التبريد ، ازالة الاجزاء التالفة ، المعالجة بالشحم او مزيل الصدا ، اضافة طبقة طلاء الحماية من عوامل الطبيعة ، ازالة الصدا ، الغسيل ، التنظيف ، التخيل او الفرز ، التصنيف او التدريج ، الفحص والمعايرة ، نزع الغلافات او اعادة التغليف ، تجزئة البضائع الدكمة ، وضع العلامات والرفع او العلامات المميزة على غلافات البضائع ، الحل بالماء او أي محلول مائي ، التابين ، التمليح ، نزع القشور ، المحق ، نزع بذور الفواكه ، ذبح الحيوانات .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2000

حيث كان نصها السابق كما يلي :

الفصل الثاني

العناصر المميزة للبضاعة

القسم الاول / منشا البضاعة المنشا غير التفضيلي

منشا البضاعة هو البلد الذي انتجت فيه. ومصدر البضاعة هو البلد الذي استوردت منه مباشرة والبضاعة المنتجة في بلد ما هي تلك التي تنتج او يتم الحصول عليها كليا في ذلك البلد ويشمل ذلك ما يلي:

أ . المنتجات المعدنية.

ب. المنتجات النباتية.

ج. الحيوانات الحية.

د. مشتقات الحيوانات الحية.

هـ. منتجات صيد الاسماك او الصيد البري.

و. منتجات الصيد البحري والمنتجات الاخرى التي يتم الحصول عليها من البحر خارج المياه الاقليمية لبلد ما بواسطة مراكب صيد مسجلة في البلد المعني وترفع علم ذلك البلد.

ز. البضائع التي تنتج او يتم الحصول عليها على ظهر السفن الصناعية من المنتجات المشار اليها في الفقرة (و) من هذه المادة والتي يكون منشؤها ذلك البلد، شريطة ان تكون السفن مسجلة في البلد وترفع العلم الخاص به.

ح. المنتجات المأخوذة من قعر البحر او التربة التحتية له خارج المياه الاقليمية شريطة ان يكون لذلك البلد حقوق خاصة لاستغلاله قعر البحر او التربة التحتية المشار اليها.

ط. منتجات المخلفات الناتجة عن عمليات التصنيع والمواد المستعملة، اذا جمعت هناك وتكون صالحة فقط لاعادة استخدامها كمواد خام.

ي. البضائع التي يتم انتاجها في ذلك البلد من البضائع المشار اليها في الفقرات من (أ – ط) او مشتقاتها في اي مرحلة من مراحل الانتاج.

المادة 25

أ . 1. اذا تقدم مصدر او مستورد او أي شخص ذو علاقة ولسبب مبرر بطلب خطي الى الدائرة لتحديد المنشا غير التفضيلي لبضاعة ما فعلى الدائرة تحديد المنشا دون تاخير وخلال مدة لا تتجاوز تسعون يوما من تاريخ تقديم الطلب شريطة ان يرفق به جميع المعلومات المحددة بالتعليمات التي يصدرها المدير لهذه الغاية .

2. يجوز قبول طلبات تحديد المنشا في أي وقت سواء قبل البدء في الاتجار بالبضاعة موضوع الطلب او في أي وقت لاحق .

3. يستمر قرار تحديد المنشا غير التفضيلي المذكور في البند (1) من هذه الفقرة ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات طالما ان الوقائع والظروف والشروط التي صدر القرار استنادا اليها بما في ذلك قواعد المنشا بقيت متشابهة .

4. يخضع أي اجراء اداري تتخذه الدائرة فيما يتعلق بتحديد المنشا غير التفضيلي للاعتراض لدى المدير خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ ويكون قرار المدير قابلا للطعن امام محكمة الجمارك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ .

5. يعتبر القرار منتهيا حكما اذا صدر عن الدائرة قرار لاحق مخالف له وفقا لما ورد في البند (4) من هذه الفقرة على ان يتم ابلاغ الاطراف المعنية بذلك مسبقا .

6. مع مراعاة احكام البند (7) من هذه الفقرة تقوم الدائرة بنشر قرارات تحديد المنشا غير التفضيلي في الجريدة الرسمية .

7. لمقاصد تطبيق قواعد المنشا غير التفضيلية يحظر على الدائرة افشاء أي معلومات تكون سرية بطبيعتها او التي تقدم على اساس سري ويحظر عليها افشاؤها الا باذن خطي من الشخص او الجهة التي قدمت تلك المعلومات باستثناء ما يكون مطلوبا الافصاح عنه من قبل جهة قضائية .

ب. دون الاخلال بالتشريعات ذات العلاقة لا يجوز للدائرة ان تطبق باثر رجعي أي قواعد منشا جديدة او تغييرات احدثت على قواعد المنشا غير التفضيلية .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2000 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . تعتبر البضائع التي يتم انتاجها في اكثر من بلد من منشا البلد الذي يجري عليها في آخر تصنيع، شريطة ان يتم الانتاج في مشروع مجهز لهذه الغاية للحصول على منتج جديد.
ب. تخضع البضاعة المستوردة من غير بلد المنشا بعد وضعها في الاستهلاك في ذلك البلد للتعريفة الجمركية المطبقة على بضائع بلد المنشا او للمصدر ايهما اعلى.
ج. تخضع البضائع التي يلحق بها تصنيع اضافي في غير بلد المنشا للتعريفة الجمركية المطبقة على بضائع بلد المنشا او بلد التصنيع حسب درجة التصنيع وفقا للاسس الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة 26

أ . تخضع البضاعة المستوردة لاثبات المنشا وتحدد شروط اثبات المنشا وحالات الاعفاء منه بقرار من الوزير بناء على تنسيب من المدير.
ب. للدائرة الحق بطلب بينات اضافية لاثبات منشا البضاعة في حالة الشك بصحة شهادة المنشا المبرزة.

المادة 27

المنشا التفضيلي :

أ . تطبق قواعد المنشا التفضيلي وفقا للاتفاقيات المعقودة بين المملكة والاطراف الاخرى والتي تنص على منح معاملة تفضيلية.
ب. تطبق احكام المادة 25 من هذا القانون على قواعد المنشا التفضيلي حسب مقتضى الحال .
ج. لغايات المقصودة من هذه المادة وللمواد (24) و (25) و (26) من هذا القانون تعني عبارة (قواعد المنشا) الاسس التي تحدد بلد منشا البضاعة وفقا لاحكام هذه المواد او الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرتين (ب) و(ج) اليها بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2000 .

المادة 28

القسم الثاني

القيمة الجمركية

أ . تكون القيمة الجمركية للبضائع المستوردة الى المملكة هي قيمة الصفقة أي الثمن المدفوع فعلا او المستحق الدفع عند بيع تلك البضائع للتصدير الى المملكة مع مراعاة احكام الفقرة (و) من هذه المادة ووفق الشروط التالية :

1. ان لا يكون هناك قيود على استخدام البضائع او التصرف بها غير القيود المنصوص عليها في هذا القانون او اي قانون آخر، او القيود التي تحدد المناطق الجغرافية التي يمكن اعادة بيع البضائع فيها او القيود التي ليس لها تاثير كبير على قيمة البضائع.

2. ان لا يكون البيع او الثمن مرتبطا بشرط معين او خاضعا لاعتبار ما، لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للبضائع التي يجري تقييمها.

3. ان لا يستحق البائع اي جزء من حصيلته اعادة بيع البضائع او التصرف بها او استخدامها في مرحلة لاحقة من جانب المشتري، بشكل مباشر او غير مباشر ما لم يكن من الممكن اجراء التعديل المناسب على القيمة وفقا لاحكام الفقرة (و) من هذه المادة.

4. ان لا يكون البائع والمشتري مرتبطين فاذا كانا مرتبطين تكون قيمة الصفقة مقبولة للاغراض الجمركية وفقا لاحكام الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة .

ب. لا يعتبر الاشخاص، سواء اكانوا طبيعيين او اعتباريين، مرتبطين الا اذا:

1. كانوا موظفين او مديرين احدهم لدى الآخر.

2. كان معترفا بهم قانونا كشركاء في العمل.

3. كانوا اصحاب عمل ومستخدمين.

4. اذا كان هناك شخص اخر يملك او يحمل او يسيطر بشكل مباشر او غير مباشر ما لا يقل عن خمسة بالمائة من الحصص والاسهم التي تمنحه حق التصويت في القرارات التي تتخذ لدى كليهما .

5. كان احدهما يسيطر على الآخر بشكل مباشر او غير مباشر.

6. كان كلاهما خاضعا بشكل مباشر او غير مباشر لسيطرة شخص ثالث.

7. كانوا معا يسيطرون بشكل مباشر او غير مباشر على شخص ثالث.

8. كانوا من افراد نفس العائلة حتى الدرجة الثالثة.

ج.1. عند تحديد فيما اذا كانت قيمة الصفقة مقبولة لاغراض الفقرة (أ) من هذه المادة لا يكون وجود ارتباط بين البائع والمشتري بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة (ب) منها في حد ذاته اساسا لاعتبار قيمة الصفقة غير مقبولة وفي هذه الحالة يجب على الدائرة بحث الظروف المحيطة بالبيع وتعتبر قيمة الصفقة مقبولة بشرط الا يكون الارتباط قد اثر على الثمن .

2. اما اذا رات الدائرة وبناء على المعلومات المتوافرة لديها ان هناك اسسا لاعتبار ان الارتباط قد اثر على الثمن فعليها ان تبلغ المستورد هذه الاسس وتعطى مهلة كافية للرد ويكون التبليغ خطيا اذا طلب المستورد ذلك .

د. تقبل قيمة الصفقة، في عملية بيع بين اشخاص مرتبطين، وتقيم البضائع وفقا لاحكام الفقرة (أ) اذا اثبت المستورد

ان هذه القيمة قريبة جدا من احدى القيم الاختيارية (الفيلسية) التالية لبضائع استوردت في الوقت ذاته ما امكن وعلى النحو التالي:

1. قيمة الصفقة لبضائع مطابقة او مشابهة بيعت لمشترين غير مرتبطين بالبائعين من اجل تصديرها الى المملكة.

2. القيمة الجمركية لبضائع مطابقة او مشابهة وفقا لاحكام اي من الفقرتين (ج) و (د) من المادة (30).

هـ. 1. يراعى عند تطبيق الاختبارات المشار اليها في الفقرة (د) من هذه المادة الاختلافات التي تم اثباتها فيما يتعلق بالمستويات التجارية والكميات والتكاليف المنصوص عليها في الفقرة (و) من هذه المادة والتكاليف التي تحملها البائع في عمليات بيع لا يكون البائع والمشتري فيها مرتبطين والتي لا يتحملها البائع في عمليات بيع يكون فيها البائع والمشتري مرتبطين .

2. تستخدم الاختبارات المشار اليها في هذه الفقرة بناءً على مبادرة من المستورد ولاغراض المقارنة فقط ولا يجوز اقرارها قيما بديلة .

و. عند تحديد القيمة الجمركية وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تضم التكاليف التالية بالقدر الذي لا تكون فيه هذه التكاليف مشمولة بالثمن المدفوع فعلا او المستحق الدفع عن البضائع المستوردة :

1. العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء .

2. تكلفة الحبوات التي تعتبر للاغراض الجمركية جزءا من البضاعة .

3. تكلفة التعبئة من جهد او مواد .

4. قيمة البضائع والخدمات التالية التي يقدمها المشتري بشكل مباشر او غير مباشر مجانا او بتكلفة مخفضة للاستخدام في انتاج البضائع المستوردة وبيعها للتصدير الى المملكة على ان توزع هذه القيمة بشكل ملائم :

- المواد والمكونات والاجزاء وما يماثلها الداخلة في البضائع المستوردة .
- العدد والقوالب المستخدمة في انتاج البضائع المستوردة .
- المواد التي استهلكت في انتاج البضائع المستوردة .
- اعمال الهندسة والتصاميم والتطوير والاعمال الفنية والمخططات والرسومات المنفذة خارج المملكة واللازمة لانتاج البضاعة المستوردة .

5. بدل الترخيص والعوائد التي يدفعها المشتري مقابل استغلاله لحق من حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالبضائع التي يجري تقييمها سواء بشكل مباشر او غير مباشر شرطا لبيع البضائع التي يجري تقييمها حيثما لا تكون مشمولة بالثمن المدفوع فعلا او المستحق الدفع .

6. قيمة أي جزء من حصيلة أي عملية اعادة بيع لاحقة او تصرف او استخدام لاحق للبضائع المستوردة تستحق للبائع بشكل مباشر او غير مباشر .

7. اجور نقل البضائع المستوردة حتى مكان ادخالها للحدود .

8. تكاليف التحميل والتفريغ والمناولة والتامين المتعلقة بنقل البضائع المستوردة حتى ادخالها الحدود .

ح . اذا تبين للدائرة ان هناك اسبابا معقولة تؤدي الى الشك بصحة الوثائق المقدمة أو المعلومات الواردة فيها رغم انطباق احكام هذه المادة ، عليها ان تبلغ المستورد خطيا بتلك الاسباب - بناء على طلبه - وتمنحه مهلة كافية للرد ، تحددها الدائرة فاذا لم يقدم الاثباتات التي تقبل بها الدائرة خلال هذه المهلة عندها تطبق المواد (29، 30، 31)

على التوالي .

ط . لا تدخل التكاليف والمبالغ التالية في حساب القيمة الجمركية ، بشرط ان تكون منفصلة عن الثمن المدفوع فعلا او المستحق الدفع :

1. تكاليف الانشاء والبناء والتجميع والصيانة او المساعدة الفنية والتي تم التعهد بالقيام بها بعد استيراد البضائع مثل المنشآت الصناعية او الآلات او المعدات.

2. تكلفة النقل بعد الاستيراد.

3. الرسوم والضرائب المفروضة في المملكة.

4. العائدات والمدفوعات الاخرى من المشتري للبائع والتي ليس لها علاقة بالبضائع المستوردة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2000

حيث كان نص الفقرات السابقة كما يلي :

أ . تكون القيمة الجمركية الواجب التصريح عنها للبضائع المدخلة الى المملكة هي قيمة الصفقة اي الثمن المدفوع فعلا او المستحقة عند شراء تلك البضائع وضمن الشروط التالية:

4. كان احدهم يملك بشكل مباشر او غير مباشر ما لا يقل عن خمسة بالمائة من الحصص والاسهم التي تمنحه حق التصويت لدى الآخر.

ج. ان مجرد وجود ارتباط بين البائع والمشتري وفقا لاحكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يتخذ اساسا لاعتبار قيمة الصفقة غير مقبولة ما لم يثبت للدائرة ان هذا الارتباط قد اثر على القيمة.

هـ. يراعى عند تطبيق القيم الاختيارية (القياسية) المشار اليها في الفقرة (د) من هذه المادة الاختلافات الثابتة في المستويات التجارية والتكاليف المنصوص عليها في الفقرة (و) من هذه المادة.

و. عند تحديد قيمة الصفقة، تضم التكاليف التالية بالقدر الذي لا تكون فيه هذه التكاليف مشمولة بالثمن المدفوع فعلا او المستحق عن البضائع المستوردة:

1. العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء.

2. سعر العبوات التي تعتبر للاغراض الجمركية جزءا من البضاعة.

3. تكلفة التعبئة من جهد او مواد.

4. قيمة البضائع والخدمات التالية التي يقدمها المشتري، بشكل مباشر او غير مباشر، مجانا او بتكلفة مخفضة للاستخدام في انتاج البضائع المستوردة:

* المواد والمكونات والاجزاء الداخلة في البضائع المستوردة.
* العدد والاصباغ والقوالب المستخدمة في انتاج البضائع المستوردة.

- المواد التي استهلكت في انتاج البضائع المستوردة.
- اعمال الهندسة والتصميم والتطوير والاصول الفنية والمخططات والرسومات المنفذة خارج المملكة واللازمة لانتاج البضاعة المستوردة.

5. رسوم الترخيص والعوائد من استعمال حقوق الامتياز المتعلقة بالبضائع التي يجري تقييمها والتي يجب ان يدفعها المشتري، سواء بشكل مباشر او غير مباشر كشرط لبيع البضائع.

6. قيمة اي جزء من حصيلة اي عملية اعادة بيع لاحقة او تصرف او استخدام لاحق للبضائع المستوردة للبائع بشكل مباشر او غير مباشر.

7. اجور نقل البضائع المستوردة حتى مكان ادخالها الحدود.

8. تكاليف التحميل والتفريغ والمناولة والتامين المتعلقة بنقل البضائع المستوردة حتى ادخالها الحدود.

المادة 29

اذا لم يكن من الممكن تحديد القيمة الجمركية وفق احكام (28) فيجب تحديدها وفقا للفقرات من (أ) الى (د) من المادة (30) وحسب الترتيب المبين فيها عن طريق تطبيق الاساليب بالتتابع لحين الوصول للقيمة الجمركية وفق اول اسلوب ممكن، ويجوز تطبيق احكام الفقرة (د) قبل الفقرة (ج) من المادة (30) اذا طلب المستورد ذلك .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (وبموافقة الدائرة) الواردة في اخرها بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2000 .

المادة 30

تعتبر القيمة الجمركية :

أ . قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت للتصدير الى المملكة وصدرت في الوقت ذاته الذي صدرت فيه البضائع التي يجري تقييمها او نحوه وعلى المستوى التجاري نفسه وبكميات متقاربة فاذا لم تتوافر مثل هذه القيمة تستخدم قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت على مستوى تجاري مختلف او بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلافات في المستوى التجاري او الكميات شريطة ان تكون هذه التعديلات قد جرت على اساس ادلة تثبت دقة التعديل سواء ادى التعديل الى زيادة القيمة او نقصانها مع مراعاة الفرق في التكاليف المشار اليها في البندين (7) و(8) من الفقرة (و) من المادة 28 من هذا القانون بين البضائع المستوردة والبضائع المطابقة نتيجة الاختلاف في المسافات ووسائل النقل واذا وجد عند تطبيق هذه الفقرة اكثر من قيمة صفقة لبضائع مطابقة عندها تعتمد ادنى هذه القيم .

ب. قيمة الصفقة لبضائع مشابهة تسري عليها احكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج.1. اذا بيعت البضائع المستوردة او البضائع المطابقة او المشابهة المستوردة في المملكة بالحالة نفسها التي استوردت فيها فتستند القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى احكام هذه المادة الى سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة او البضائع المطابقة او البضائع المشابهة المستوردة باكبر كمية اجمالية وقت استيراد البضائع

قيد التقييم او نحوه لاشخاص لا يرتبطون بالاشخاص الذين اشتروا منهم هذه البضائع على ان تتم الاقتطاعات التالية :

– العمولات التي تدفع عادة او التي اتفق على دفعها او الاضافات التي تضم عادة مقابل الربح والنفقات العامة في المملكة لبضائع مستوردة من الفئة نفسها او النوع ذاته .

– تكاليف النقل والتامين المعتادة وما يرتبط بها من تكاليف في المملكة.

– الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب المستحقة في المملكة بسبب استيراد البضائع او بيعها .

2. اذا لم تكن البضائع المستوردة او البضائع المطابقة او المشابهة المستوردة قد بيعت في وقت استيراد البضائع التي يجري تقييمها او نحوه فتستند القيمة الجمركية مع مراعاة احكام البند (1) من هذه الفقرة الى سعر الوحدة الذي تباع به البضائع المستوردة او البضائع المطابقة او المشابهة المستوردة في المملكة بحالتها عند الاستيراد في اقرب وقت بعد استيراد البضائع التي يجري تقييمها على ان يتم ذلك قبل مرور تسعين يوما على تاريخ الاستيراد .

3. اذا لم تكن البضائع المستوردة او البضائع المطابقة او المشابهة المستوردة قد بيعت في المملكة بحالتها عند الاستيراد فتستند القيمة الجمركية بناء على طلب المستورد الى سعر الوحدة الذي تباع به البضاعة المستوردة بعد اجراء تصنيع اضافي عليها باكبر كمية اجمالية لاشخاص في المملكة لا يرتبطون بالاشخاص الذين اشتروا منهم البضائع مع مراعاة القيمة التي اضيفت نتيجة للتصنيع الاضافي ومراعاة الاقتطاعات المنصوص عليها في البند 1 من هذه الفقرة .

د.1. تستند القيمة الجمركية للبضائع المستوردة وفقاً لاحكام هذه الفقرة الى القيمة المحسوبة التي تتالف من مجموع ما يلي :

– تكلفة او قيمة المواد والتصنيع او غيره من اعمال التجهيز التي دخلت في انتاج البضائع المستوردة .

– مقدار الربح والمصروفات العامة بما يعادل المقدار الذي ينعكس عادة على مبيعات البضائع من فئة او نوع البضائع التي يجري تقييمها والتي يصنعها منتجون في البلد المصدر لتصديرها الى المملكة .

– الاجور والتكاليف والمصروفات المبينة في البندين (7) و(8) من الفقرة (و) من المادة (28) من هذا القانون .

2. لا يجوز الطلب من أي شخص مقيم خارج المملكة ان يقدم للفحص أي حساب او سجل اخر لاغراض تحديد القيمة المحسوبة او يطلب منه السماح بالاطلاع عليه غير انه يمكن للدائرة التحقق من المعلومات التي يقدمها منتج البضاعة لاغراض تحديد القيمة الجمركية وفق احكام هذه المادة في بلد اخر وبموافقة المنتج على ان تمنح مهلة كافية للجهة الحكومية المختصة في بلد المنتج وعدم اعتراضها على التحقق .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2000 حيث كان نصها السابق كما يلي :

تعتبر القيمة الجمركية هي:

أ . قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت للتصدير الى المملكة في نفس الوقت الذي صدرت فيه البضائع التي يجري

تقييمها او نحوه، ويراعى في سبيل ذلك الفروقات الناشئة عن الاختلاف في المستوى التجاري والكمية والمسافات ووسائل النقل، واذا وجد عند تطبيق هذه الفقرة اكثر من قيمة صنفة لبضائع مطابقة، عندها تعتمد ادنى هذه القيم.

ب. قيمة الصفقة لبضائع مشابهة بيعت للتصدير الى المملكة في نفس الوقت الذي صدرت فيه البضائع التي يجري تقييمها او نحوه، ويراعى في سبيل ذلك الفروقات الناشئة عن الاختلاف في المستوى التجاري والكمية والمسافات ووسائل النقل، واذا وجد عند تطبيق هذه الفقرة اكثر من قيمة صنفة لبضائع مشابهة، عندها تعتمد ادنى هذه القيم.

ج.1.اذا بيعت البضائع المستورد او للبضائع للمطابقة او للمشابهة المستوردة في المملكة بنفس حالتها التي استوردت بها فتستند القيمة الجمركية الى سعر الوحدة الذي بيعت به هذه البضائع المستوردة باكبر كمية اجمالية وقت استيراد البضائع التي يجري تقييمها او نحوه، ولكن قبل انقضاء (90) يوما من تاريخ الاستيراد، لاشخاص لا يرتبطون بالاشخاص الذين اشتروا منهم هذه البضائع على ان يجري اقتطاع العمولات والاضافات التي تدفع عادة في المملكة او اتفق على دفعها مقابل الربح والمصروفات العامة لبضائع من نفس الصنف او النوع بصرف النظر عن المنشا، وتكاليف النقل والتامين الداخلية المعتادة، والرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى والضرائب الداخلية التي تترتب على استيراد او بيع البضائع في المملكة .

2. اذا بيعت البضائع المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة (ج) من هذه المادة بغير حالتها الاصلية التي استوردت بها، عندها تستند القيمة الجمركية الى سعر الوحدة المباعة به، بعد تجهيزها، شريطة خصم القيمة التي اضيفت نتيجة التجهيز والاقتطاعات المنصوص عليها في ذلك البند.

د. تستند القيمة الجمركية للبضائع المستورد وفقا لاحكام هذه الفقرة الى القيمة المحسوبة وتتالف من مجموع:

1. تكلفة او قيمة المواد والتصنيع او غيره من اعمال التجهيز التي دخلت في انتاج البضائع المستوردة.

2. مقدار الربح والمصروفات العامة يعادل المقدار الذي ينعكس عادة في مبيعات البضائع من نفس صنف او نوع البضائع التي يجري تقييمها والتي يصنعها منتجون في البلد المصدر لتصديرها الى المملكة.

3. الاجور والتكاليف والمصروفات المبينة في البنود (7) و (8) من الفقرة (و) من المادة (28).

المادة 31

أ . اذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى احكام المواد (28) و(29) و(30) من هذا القانون تحدد هذه القيمة وفق اسس مناسبة لا تتعارض مع احكام هذه المواد بناء على المعلومات المتوافرة لدى أي جهة في المملكة الا انه لا يجوز تحديد القيمة الجمركية بناءً على ما يلي:

1. سعر البيع في المملكة لبضائع منتجة محلياً .

2. القيمة الاعلى من قيم بديلة .

3. سعر البضاعة في السوق المحلي في بلد التصدير .

4. تكلفة انتاج اخرى غير القيمة المحسوبة التي حددت لبضائع مطابقة او مشابهة وفقا لاحكام الفقرة (د) من المادة (30) من هذا القانون .

5. سعر البضاعة المباعة للتصدير الى بلد غير المملكة .

6. قيم عشوائية او جزافية .

7. حد ادنى للقيم الجمركية .

ب. يجب ابلاغ المستورد خطيا بناء على طلبه بالاسس التي اعتمدت في تحديد القيمة الجمركية بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج. مع مراعاة أحكام المادة (26) من هذا القانون، يجب ان يرفق البيان الجمركي بقائمة (فاتورة) أصلية تبين وصف البضاعة وأسعارها ومنشأها وأي وثائق أصلية أخرى ورقيا أو الكترونيا.

د. على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة، للمدير أن يقرر إتمام إجراءات التخليص على البضاعة دون إبراز القائمة والوثائق الأخرى الأصلية شريطة دفع تأمين نقدي أو تقديم كفالة بنكية بنسبة لا تتجاوز (2%) من القيمة المصرح عنها للبضاعة وفق أحكام هذا القانون عن كل وثيقة، على ان يرد التأمين أو الكفالة إذا قدمت القائمة والوثائق المطلوبة خلال مدة لا تزيد على (0 6) يوما من تاريخ دفع التأمين أو تقديم الكفالة.

هـ. يجوز التجاوز عن القائمة او عن احكامها كليا او جزئيا بموجب تعليمات يصدرها الوزير بتنسيب من المدير لهذا الغرض وتحدد بها حالات التجاوز عن تلك القائمة تنشر في الجريدة الرسمية.

و. عندما تكون القيمة المصرح عنها محررة بنقد اجنبي ينبغي تحويلها الى النقد المحلي على اساس سعر التعادل الذي يحدده البنك المركزي بتاريخ تسجيل البيان.

ز. للدائرة الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات او غيرها المتعلقة بالصفقة بما في ذلك الاعتمادات المستندية.

ح. يدون باللغة العربية على الفواتير الصادرة بلغة اجنبية نوع البضاعة بما يتفق ومنطوق التعريفة الجمركية.

ط. تحدد الاحكام والشروط الاخرى اللازمة لتطبيق احكام المواد (28) و(29) و(30) و(31) من هذا القانون بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

ي. لمقاصد التقييم الجمركي يحظر على الدائرة افشاء أي معلومات تكون سرية بطبيعتها او التي تقدم على اساس سري ويحظر عليها افشاؤها الا بإذن خطي من الشخص او الجهة التي قدمت هذه المعلومات باستثناء ما يكون مطلوبا الافصاح عنه من قبل جهة قضائية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2019 وتم بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 وتم الغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي ثم باضافة عبارة (بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة) الى اخر الفقرة ب منها ثم باضافة الفقرتين (ط) و(ي) اليها بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2000 حيث كان نص الفقرات (أ،ج،د) السابق كما يلي :

أ . لذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستورد بمقتضى احكام المواد (28) (29) (30)، تحدد هذه القيمة بتعليمات يصدرها الوزير وتنشر في الجريدة الرسمية.

ج. يجب ان يرفق كل بيان بقائمة (فاتورة) اصلية مصدقة من قبل غرفة تجارة المدينة التي صدرت منها البضاعة او اي هيئة تخيل بها الدائرة بما يفيد اثبات صحة الاسعار والمنشا كما يجب التصديق على هذه الفواتير من قبل البعثات القنصلية الاردنية وفي حالة عدم وجود هذه البعثات فيكتفى بتصديق تلك الغرف التجارية او الهيئات.

د. يجوز للمدير ان يسمح باتمام اجراءات التخليص على البضاعة دون ابراز القوائم المصدقة والوثائق المطلوبة لقاء تامين نقدي لا يتجاوز 2% او كفالة بنكية لا تتجاوز قيمتها 4% من قيمة البضاعة عن كل وثيقة على ان يرد للدافع اذا تقدم بالقوائم المصدقة والوثائق المطلوبة خلال (60) يوما من تاريخ الدفع.

المادة 32

أ . ان القيمة المصرح عنها في التصدير هي قيمة البضائع وقت تسجيل البيان الجمركي مضافا اليها جميع النفقات حتى وصول البضاعة الى الحدود. لا تشمل هذه القيمة:

1. الرسوم والضرائب المفروضة على التصدير ان وجدت،

2. الضرائب الداخلية وغيرها مما يسترد عند التصدير.

ب. تحدد الاحكام والشروط الاخرى اللازمة لتطبيق احكام هذه المادة بمقتضى تعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة باعتبار ما ورد فيها فقرة أ واعادة ترقيم الفقرتين (أ) و(ب) الواردتين فيها لتصبحا البندين (1) و(2) واضافة الفقرة ب اليها بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2000 .

القسم الثالث

النوع

المادة 33

أ . لغايات تحديد النوع تصدر قرارات المماثلة والتنفيذ للبضائع التي لا يوجد لها ذكر في جداول التعريفة الجمركية بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير وفقا للقواعد الواردة في ذلك الجدول وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية.

ب. مع مراعاة ما ورد في الشروح التفسيرية للتعريفة الصادرة عن منظمة الجمارك العالمية تصدر الشروح الاضافية للتعريفة والشروط التطبيقية لها عن المدير بقرارات يحدد فيها بدء نفاذها وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية.

الباب الرابع

دخول وخروج البضائع

الفصل الاول

تقديم البضاعة الى السلطات الجمركية

المادة 34

يقدم عن كل بضاعة تدخل المملكة او تخرج منها بيان حمولة، ويتوجب تقديم البضاعة دون ابطاء إلى السلطات

الجمركية في اقرب مركز جمركي وفقا لما تحدده الدائرة.

الفصل الثاني
المنع والتقييد

المادة 35

يحظر على السفن مهما كانت حمولتها ان ترسو في غير الميناء المعد لاستقبالها الا في ظرف بحري طارئ او بسبب قوة طارئة وعلى الربان في هذه الحالة ان يعلم بذلك اقرب مركز جمركي او امني دون ابطاء.

المادة 36

يحظر على السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري او تنقل ضمن النطاق الجمركي البحري البضائع المحصورة او الممنوعة او الخاضعة لرسوم باهظة او البضائع الممنوعة المعينة والمشار اليها في المادة الثانية من هذا القانون.

المادة 37

يحظر على السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري والتي تنقل بضائع من الانواع المشار اليها في المادة (36) من هذا القانون ان تدخل الى النطاق الجمركي البحري او تتجول او تبدل وجهة سيرها فيه الا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية او قوة قاهرة، وعلى الربان في هذه الحالة ان يعلم اقرب مركز جمركي او امني دون ابطاء.

المادة 38

يحظر على الطائرات ان تقلع او تهبط في المطارات التي لا توجد فيها مراكز جمركية الا في حالات القوة القاهرة وعلى قائد الطائرة في هذه الحالة ان يعلم اقرب مركز جمركي او امني وان يقدم للدائرة تقريرا بذلك دون ابطاء مؤيدا من الجهة التي جرى اعلامها.

المادة 39

أ . تحجز البضائع الممنوعة المعينة وان صرح عنها بتسميتها الحقيقية ما لم يرخص مسبقا بادخالها او باخراجها.
ب. لا تحجز البضائع الممنوعة الاخرى التي يصرح عنها بتسميتها الحقيقية، وانما تعاد الى الخارج او للداخل حسب مقتضى الحال.
ج. لا يسمح بانجاز معاملة جمركية لاي بضاعة يعلق استيرادها او تصديرها على اجازة او رخصة او شهادة او اي مستند آخر قبل الحصول على ذلك المستند.

المادة 40

تعتبر ممنوعة البضاعة الاجنبية التي تحمل علامة او اسما او اشارة من شانها ان توهم انها من منشا محلي سواء اكانت على البضاعة ام على غلافاتها ام على عصائبها ويطبق هذا المنع ايضا على الاوضاع المعلقة للرسوم.

المادة 41

يحظر ادخال البضائع المستوردة التي تشكل تعديا على أي حق من حقوق الملكية الفكرية الخاضعة للحماية بمقتضى التشريعات النافذة ذات العلاقة وفقا للاسس التالية :

أ . 1. لصاحب الحق او من يمثله قانونا ان يقدم طلبا الى المحكمة المختصة مشفوعا بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها لوقف اجراءات التخليص والافراج عن تلك البضائع وذلك بعد ان يقدم للمحكمة ادلة كافية على التعدي وتقديم وصف مفصل للبضائع المخالفة .

2. تصدر المحكمة المختصة قرارها بشان الطلب المشار اليه في البند (1) من هذه الفقرة خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه ويجوز للمستدعى ضده ان يستانف القرار لدى محكمة الاستئناف خلال ثمانية ايام من تاريخ تقيمه او تبلغه له ويكون قرارها قطعياً .

3. إذا قام صاحب الحق أو من يمثله قانونا بتبليغ الدائرة بإقامة دعوى تعد لدى المحكمة المختصة وفقا لأحكام هذه الفقرة فعلى المدير أو من يفوضه وقف إجراءات التخليص والإفراج عن البضاعة والاحتفاظ بها وعلى نفقة الجهة التي أقامت الدعوى في المخازن الجمركية أو لدى مستودع عام أمانة إلى حين صدور قرار قطعي من المحكمة المختصة.

ب. اذا لم يقم مقدم الطلب بتبليغ الدائرة خلال ثمانية ايام عمل من تاريخ تبليغه بقرار وقف اجراءات التخليص والافراج عن البضائع بانه تم اقامة دعوى يتم الافراج عن البضائع بعد التاكد من استيفائها لجميع المتطلبات القانونية للاستيراد .

ج. للمحكمة المختصة ان تامر مقدم الطلب بان يدفع لمستورد البضاعة والمرسلة اليه ومالكها التعويض المناسب عن جميع الاضرار التي لحقت بهم نتيجة وقف اجراءات التخليص والافراج عن البضاعة بناء على طلب غير محق او في حال الافراج عنها وفقا لنص الفقرة (ب) من هذه المادة .

د. يجوز للمدير او من يفوضه وقف اجراءات التخليص والافراج عن البضائع اذا توافرت القناعة لديه بناء على دلائل ظاهرية وواضحة بحدوث التعدي وذلك في الحالات التي يتعلق فيها الامر بحقوق المؤلف والعلامات التجارية وفقا للاحكام التالية :

1. ابلاغ المستورد وصاحب حق الملكية الفكرية ان كان عنوانه معروفا لدى الدائرة بقرار وقف اجراءات التخليص والافراج .

2. اذا لم يتم ابلاغ الدائرة خلال ثمانية ايام عمل من تاريخ تبليغ صاحب الحق بقرار وقف اجراءات التخليص الصادر استنادا الى هذه الفقرة والافراج عن البضائع بانه تم اقامة دعوى يتم الافراج عن البضائع بعد التاكد من استيفائها لجميع المتطلبات القانونية للاستيراد .

3. للمستورد الطعن بالقرار الصادر بمقتضى احكام هذه الفقرة لدى المحكمة المختصة خلال ثمانية ايام عمل من تاريخ تبليغه بهذا القرار ويتم تطبيق الاحكام الواردة في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

هـ. يحق لمقدم الطلب تحت اشراف الدائرة معاينة البضائع التي تم وقف اجراءات التخليص والافراج عنها في الحرم الجمركي وذلك لتمكينه من اثبات ادعاءاته وللمدير أو من يفوضه تزويده بعينة من هذه البضائع . .

و . يستثنى من تطبيق احكام هذه المادة الكميات القليلة من البضائع ذات الصفة غير التجارية والبضائع الشخصية والهدايا الواردة بحوزة المسافرين او في طرود صغيرة كما تستثنى البضائع العابرة (الترانزيت) والبضائع التي يكون طرحها في اسواق البلد المصدر قد تم من قبل صاحب الحق او بموافقته .

ز. لا تتحمل الدائرة أي مسؤولية بالتعويض عن العطل او الضرر تجاه المستورد او مالك البضاعة التي تم وقف اجراءات التخليص والافراج عنها وفق احكام هذه المادة .

ح. على الرغم مما ورد في الفقرة (و) من هذه المادة، تسري أحكام هذه المادة على البضائع المرسلة إلى المناطق التنموية والمناطق الحرة ومنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

ط. على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، تتوقف دعوى التعدي على أي من حقوق الملكية الفكرية وفقا لأحكام هذه المادة بخصوص البضائع المستوردة أثناء وجودها في مرحلة التخليص الجمركي على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي.

ي. تحدد الأحكام والشروط والإجراءات بما في ذلك الضمانات والبدلات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة بما فيها بدلات الاحتفاظ بالبضائع في المخازن الجمركية أو المستودعات العامة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

ك. لغايات احكام هذه المادة تعني العبارات التالية ما يلي :

1. حقوق الملكية الفكرية : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم الدوائر المتكاملة والاسرار التجارية والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية .

2. المحكمة المختصة : المحكمة النظامية المختصة وفقا للتشريعات ذات العلاقة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2000 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يحظر ادخال البضائع الاجنبية التي لا تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في القوانين والانظمة المتعلقة بحماية المنشا والملكية ما لم توافق الجهات المختصة على رفع هذا الحظر .

المادة 42

للمدير ان يفرض قواعد خاصة للتخليف فيما يتعلق ببعض البضائع وذلك لغايات تسهيل اجراءات المعاينة.

الفصل الثالث

النقل بحرا

المادة 43

أ . يجب ان تسجل في بيان الحمولة كل بضاعة ترد بطريق البحر حتى ولو كانت مرسلة الى المناطق الحرة.

ب. يجب ان ينظم بكامل الحمولة بيان واحد يوقعه ربان السفينة او وكيلها في ميناء التحميل، متضمنا المعلومات التالية:

1. اسم السفينة وجنسيتها وحمولتها المسجلة.

2. انواع البضائع ووزنها الاجمالي ووزن البضائع المنفرطة ان وجدت واذا كانت البضائع ممنوعة فيجب ان تذكر بتسميتها الحقيقية.

3. عدد الطرود والقطع ووصف غلافاتها وعلاماتها وارقامها.

4. اسم الشاحن واسم المرسل اليه.

5. المرافئ التي شحنت منها البضائع.

ج. على ربان السفينة أو وكيله قبل وصولها إلى النطاق الجمركي أن يقدم بيان الحمولة الكترونيا، ويجوز لموظفي الدائرة عند دخول السفينة إلى النطاق الجمركي أن يطلبوا من الربان أو وكيله إبراز بيان الحمولة ورقيا إذا اقتضى الأمر ذلك.

د. وعلى ربان السفينة ان يقدم للمركز الجمركي عند دخول السفينة المرفا:

1. بيان الحمولة وعند الاقتضاء ترجمته الاولية.

2. بيان الحمولة الخاص بمؤن السفينة وامتعة البحارة والسلع العائدة لهم.

3. قائمة باسماء الركاب.

4. قائمة البضائع التي ستفرغ في هذا المرفا.

5. جميع الوثائق وبوالص الشحن التي يمكن ان تطلبها الدائرة في سبيل تطبيق الانظمة الجمركية.

هـ. تقدم البيانات والمستندات خلال ست وثلاثين ساعة من دخول السفينة المرفا ولا تحتسب ضمن هذه المهلة العطل الرسمية.

و. يحدد المدير شكل بيان الحمولة وعدد النسخ الواجب تقديمها منه.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 حيث كان نص الفقرة (ج) كما يلي :

ج. على ربان السفينة عند دخولها النطاق الجمركي ان يبرز لدى اول طلب من موظفي الدائرة بيان الحمولة الاصلي للتاشير عليه وان يسلمهم نسخة منه.

المادة 44

اذا كان بيان الحمولة عائدا لسفينة لا تقوم برحلات منتظمة او ليس لها وكيل ملاحة في الموانئ الاردنية او كانت

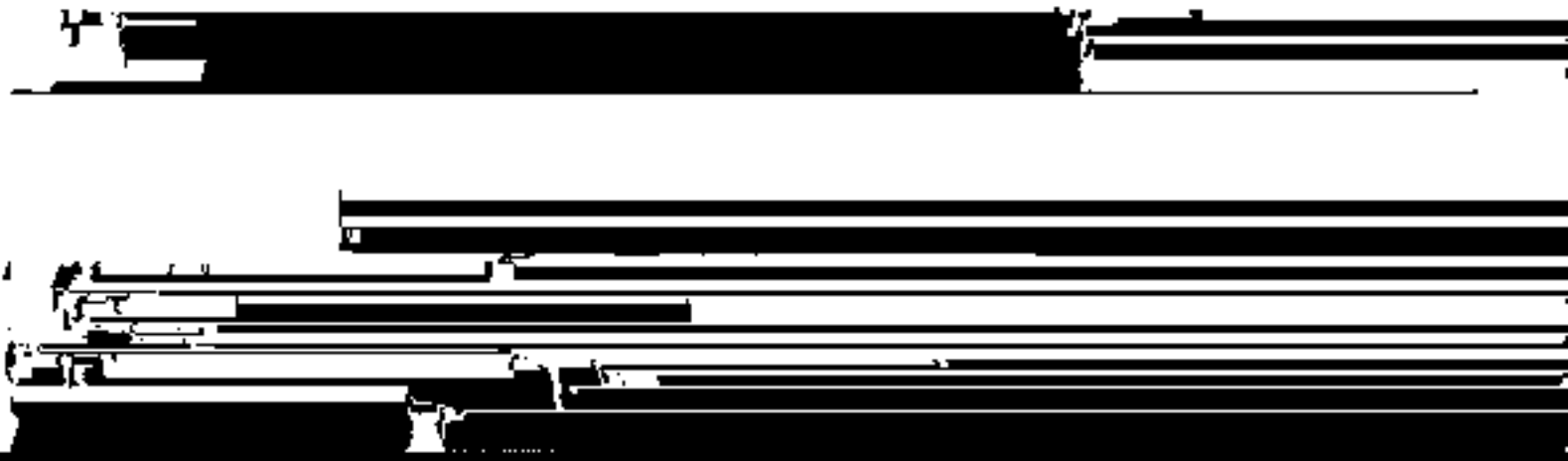

أ . على ناقلي البضائع ومرافقيها ان يقدموا لدى وصولهم الى المركز الجمركي قائمة الشحن او الوثيقة التي تقوم مقام بيان الحمولة موقعة من قبل سائق واسطة النقل ومعتمد شركة النقل ان وجد، منظمة وفق الشروط المحددة في المادة (43) من هذا القانون، ومضافا اليها قيمة البضاعة وللمدير ان يقرر عند الاقتضاء بعض الاستثناءات من هذه القاعدة.

ب. ترفق قائمة الشحن او الوثيقة بالمستندات المؤيدة لمضمونها وفق الشروط التي يحددها المدير.

الفصل الخامس

النقل جوا

المادة 50

على الطائرات ان تسلك عند اجتيازها حدود المملكة الطرق الجوية المحددة لها.

المادة 51

يجب ان تدون البضائع المنقولة بالطائرات في بيان حمولة يوقعه قائد الطائرة وينظم وفق الشروط المبينة في المادة (43) من هذا القانون.

المادة 52

على قائد الطائرة ان يقدم بيان الحمولة والقوائم المنصوص عليها في المادة (43) من هذا القانون الى موظفي الدائرة عند الطلب، وان يسلم هذه الوثائق الى مركز جمرك المطار، مع ترجمتها عند الاقتضاء وذلك فور وصول الطائرة.

المادة 53

يحظر تفريغ البضائع او القائها من الطائرات اثناء الطيران، الا انه يجوز لقائد الطائرة ان يامر بالقاء البضائع اذا كان ذلك لازما لسلامة الطائرة على ان يعلم الدائرة بذلك فور هبوطه.

المادة 54

تطبق احكام المواد (45 ،46 ، 47) من هذا القانون على النقل برا والنقل جوا ويكون السائقون وقادة الطائرات وشركات النقل مسؤولين عن النقص في حالة النقل البري او الجوي.

الفصل السادس

النقل ببريد المراسلات او بالطرود البريدية

المادة 55

يتم استيراد البضائع او تصديرها عن طريق بريد المراسلات او بالطرود البريدية وفقا للاتفاقيات البريدية العربية

والدولية والنصوص القانونية الداخلية النافذة.

الفصل السابع
التصدير واعادة التصدير

المادة 56
يحظر على كل سفينة او قطار او سيارة او طائرة او اي وسيلة نقل اخرى محملة او قارعة مغادرة البلاد دون ان تقدم الى الدائرة بيان حمولة (مانيفيست) مطابقا لاحكام المادة (43) والحصول على ترخيص بالمغادرة ما لم يكن ثمة استثناء تمنحه الدائرة.

المادة 57
يجب التوجه بالبضائع المعدة للتصدير الى المركز الجمركي المختص والتصريح عنها بالتفصيل ويحظر على الناقلين باتجاه الحدود البرية ان يتجاوزوا المراكز الجمركية دون الحصول على ترخيص بالمغادرة او ان يسلكوا طرقا بقصد تجنب هذه المراكز على ان تراعى بشان البضائع الخاضعة لضوابط النطاق الجمركي الاحكام التي تقررها الدائرة.

المادة 58
يجوز اعادة تصدير البضائع الاجنبية الداخلة الى المملكة الى الخارج او الى منطقة حرة وفق الشروط والاصول والاجراءات والضمانات التي يحددها المدير.

المادة 59
يجوز الترخيص في بعض الحالات بنقل البضائع من سفينة الى اخرى او سحب البضائع التي لم يجر ادخالها الى المخازن من الارصفة الى السفن ضمن الشروط التي يحددها المدير.

الفصل الثامن
احكام مشتركة

المادة 60
أ. يجب ان يتضمن بيان الحمولة المحتويات التفصيلية للإرسالية التي ترد على شكل طرود مقفلة ومجموعة في وحدة واحدة بالربط أو الحزم او التغليف أو اي طريقة أخرى على ان تحدد الأحكام والشروط المتعلقة بالمستوعبات والطبليات والمقطورات بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

ب. للمدير او من يفوضه ان يسمح بتجزئة الارسالية الواحدة من البضائع وبالشكل الذي يراه عند وجود اسباب مبررة لذلك شريطة ان لا يترتب على هذه التجزئة اي خسارة تلحق بالخزينة باي وجه من الوجوه وللمدير اصدار

التعليمات اللازمة لذلك.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 حيث كان نص الفقرة (أ) كما يلي :

أ . لا يجوز ان تذكر في بيان الحمولة (المنافيست) او ما يقوم مقامه عدة طرود مقفلة ومجموعة باي طريقة كانت على انها طرد واحد ويراعى بشان المستوعبات والطبليات والمقطورات التعليمات التي يصدرها المدير.

الباب الخامس

مراحل التخليص الجمركي

الفصل الاول

البيانات الجمركية

المادة 61

أ. يجب ان يقدم للمركز الجمركي عند تخليص اي بضاعة ولو كانت معفاة من الرسوم والضرائب بيان جمركي ينظم:

1. خطيا، او

2. باستخدام اسلوب معالجة المعلومات او البيانات حيثما ينص على ذلك وفق تعليمات يصدرها المدير وينطبق على هذا البيان ذات الاحكام المطبقة على البيان الخطي.

ب. يحدد المدير نماذج البيانات ووسائط تقديمها وعدد نسخها واثباتها والمعلومات التي يجب ان تتضمنها والوثائق الواجب ارفاقها بها والمعلومات التي يجب ان تتضمنها تلك الوثائق.

ج. للدائرة ان تقبل الوثائق الواجب إرفاقها بالبيانات الجمركية المقدمة بالوسائل الإلكترونية على ان تتوافر فيها شروط الاعتماد المقررة في التشريعات النافذة وفق نظام يصدر لهذه الغاية.

د. للدائرة أن تحتفظ بنسخ الكترونية من البيانات الجمركية والوثائق المرفقة بها بعد إنجاز المعاملة الجمركية ويكون لها حجية الأصل في الإثبات بعد المصادقة عليها من الدائرة وتنظم وسائل الاحتفاظ وشروطه ومدته بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018.

المادة 62

لا يجوز ان يذكر في البيان الا البضائع العائدة لبيان للحمولة (المنافيست) الواحد باستثناء الحالات التي يحددها المدير.

المادة 63

لا يجوز ان يذكر في البيان عدة طرود مقفلة ومجموعة باي طريقة كانت على انها وحدة واحدة، اما فيما يتعلق بشان المستوعبات والطبليات والمفطورات فتراعى التعليمات التي يصدرها المدير.

المادة 64

يسمح لمقدم البيان بناء على طلبه، بتعديل واحد او اكثر من تفاصيل البيان بعد ان يتم قبوله من قبل الجمارك، بحيث لا يكون لذلك التعديل اي اثر لجعل البيان ينطبق على بضاعة غير تلك التي يغطيها اصلا، وفي جميع الاحوال لا يسمح بالتعديل اذا قدم الطلب بعد ان قامت السلطات الجمركية باحدى الاجراءات التالية:

أ. ابلاغ مقدم البيان بانها تنوي القيام بفحص البضاعة، او

ب. قررت بان الجزئيات او التفصيلات مدار البحث ليست صحيحة، او

ج. تحرير البضاعة او الافراج عنها.

المادة 65

أ. تقبل البضائع الداخلة الى البلاد تحت اي وضع من الاوضاع الجمركية التالية:

1. الوضع في الاستهلاك.

2. الترانزيت.

3. الايداع في المستودعات.

4. الايداع في المناطق الحرة.

5. الادخال المؤقت.

6. الادخال بقصد التصنيع.

ب. يجوز تحويل البضائع من وضع جمركي الى آخر بموافقة الدائرة ووفقا للاجراءات التي يحددها المدير.

المادة 66

أ. للدائرة ان تلغي البيانات التي سجلت ولم تؤد عنها الرسوم والضرائب المتوجبة او لم تستكمل مراحل انجازها لسبب يعود لمقدمها وذلك بعد مرور مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما تلي تاريخ تسجيل هذه البيانات.

ب. ويجوز للدائرة ان توافق على الغاء البيانات بطلب من مقدمها طالما لم تدفع عنها الرسوم والضرائب المتوجبة، وفي حالة وجود مخالفة فلا يسمح بالالغاء الا بعد تسوية هذه المخالفة.

وفي جميع الاحوال فان تعديل نسب الرسوم والضرائب او تغيير اسعار التعادل للعملات الاجنبية لا يحول دون اجابة

طلب الالغاء.

ج. يحق للدائرة ان تطلب معاينة البضاعة وان تجريها بحضور مقدم البيان او في غيابه بعد تبليغه اصوليا موعد المعاينة.

المادة 67

يجوز لاصحاب البضاعة او من يمثلهم الاطلاع على بضائعهم قبل تقديم البيان واخذ عينات منها عند الاقتضاء وذلك بعد الحصول على اذن من الدائرة وشرط ان يتم تحت اشرافها، على ان تخضع العينات الماخوذة للرسوم والضرائب المتوجبة.

المادة 68

لا يجوز لغير اصحاب البضائع او من يمثلهم الاطلاع على البيانات الجمركية وتستثنى من ذلك الجهات القضائية او الرسمية المختصة.

المادة 69

الفصل الثاني

معاينة البضائع

بعد تسجيل البيانات الجمركية يقوم موظف الجمارك المختص بمعاينة البضائع كليا او جزئيا حسب التعليمات التي يصدرها المدير.

المادة 70

أ . تجري معاينة البضائع في الحرم الجمركي وخارج هذا الحرم استنادا الى طلب صاحب العلاقة وعلى نفقته وفقا للقواعد التي يحددها المدير.

ب. يكون نقل البضائع الى مكان المعاينة وفتح الطرود واعادة تغليفها وكل الاعمال الاخرى التي تقتضيها المعاينة على نفقة مقدم البيان وعلى مسؤوليته.

ج. لا يجوز نقل البضائع التي وضعت في المخازن او في الاماكن المحددة للمعاينة دون موافقة من الدائرة.

د. ينبغي ان يكون العاملون في نقل البضائع وتقديمها للمعاينة مقبولين من الدائرة.

هـ.لا يجوز لاي شخص دخول المخازن والمستودعات والحظائر والسفائف والساحات المعدة لتخزين البضائع او ايداعها والاماكن المعدة للمعاينة دون موافقة من الدائرة.

المادة 71

لا تجري المعاينة الا بحضور مقدم البيان او من يمثله وعند ظهور نقص في محتويات الطرود تحدد المسؤولية بصدده على الشكل التالي:

أ . اذا كانت الطرود قد ادخلت المخازن والمستودعات بحالة ظاهرية سليمة يتاكد معها حدوث النقص في بلد المصدر قبل الشحن فيصرف النظر عن ملاحقة هذا النقص.

ب. اذا كانت الطرود الداخلة الى المخازن او المستودعات بحالة ظاهرية غير سليمة وجب على الهيئة المستثمرة لهذه المخازن او المستودعات ان تقوم مع الدائرة والشركة الناقلة باثبات هذه الحالة في محضر الاستلام والتحقق من وزنها ومحتوياتها وعددها وعلى الهيئة المستثمرة ان تتخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها، ويقع المسؤولية في هذه الحالة على الناقل ما لم يكن ثمة تحفظ على (المنافيست) مؤشرا من جمرك بلد المصدر فيصرف النظر في هذه الحالة عن الملاحقة.

ج. اذا ادخلت الطرود بحالة ظاهرية سليمة ثم اصبحت موضع شبهة بعد دخولها المخازن والمستودعات فتقع المسؤولية على الهيئة المستثمرة في حال التحقق من وجود نقص او تبديل.

المادة 72

للدائرة ان تفتح الطرود لمعاينتها عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة او مخالفة لما هو وارد في الوثائق الجمركية في غياب صاحب العلاقة او من يمثله اذا امتنع عن حضور المعاينة في الوقت المحدد بعد تبليغه اصولا، وعند الضرورة فللدائرة ان تجري المعاينة قبل تبليغ صاحب العلاقة او من يمثله، على ان تقوم بذلك لجنة تشكل لهذا الغرض وتحرر هذه اللجنة محضرا بنتيجة المعاينة.

المادة 73

للدائرة الحق في تحليل البضائع لدى محلل معتمد منها للتحقق من نوع البضاعة او مواصفاتها او مطابقتها للتشريعات المعمول بها.

المادة 74

يجوز للدائرة ولصاحب العلاقة الاعتراض على نتيجة التحليل امام اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة (80) من هذا القانون.

المادة 75

أ . اذا كانت النصوص القانونية الاخرى النافذة تقتضي توفر شروط ومواصفات خاصة للبضائع واستلزم ذلك اجراء التحليل او المعاينة وجب ان يتم ذلك وللمدير حق الافراج عنها لقاء الضمانات اللازمة التي تكفل عدم التصرف بها الا بعد ظهور نتيجة التحليل.

ب. يجوز التصريح بالافراج عن البضائع قبل ظهور نتيجة التحليل، اذا كان الهدف من التحليل هو تطبيق التعريفة الجمركية ودفع صاحب البضاعة الرسوم حسب المعدل الاعلى للتعريفة امانة لحين ظهور النتيجة.

ج. يحق للمدير اتلاف البضائع التي يثبت من التحليل او المعاينة انها مضرة او غير مطابقة للمواصفات المعتمدة وذلك على نفقة اصحابها وبحضورهم او بحضور ممثليهم ولهم اذا شاءوا ان يعيدوا تصديرها خلال مهلة يحددها

المدير، وفي حالة تخلفهم عن الحضور او اعادة التصدير بعد اخطارهم خطيا حسب الاصول المعتمدة تتم عملية الاتلاف على نفقتهم ويحرر بذلك المحضر اللازم.

المادة 76

تخضع خلافات البضائع ذات التعريفة النسبية (القيمية) لرسوم البضائع الواردة ضمنها وللوزير ان يحدد بقرار منه يصدر بناء على تنسيب المدير الحالات التي تطبق فيها الرسوم والضرائب المتوجبة على الخلافات بشكل منفصل عن البضائع الواردة فيها وحسب بنود التعريفة الخاصة بها سواء بالنسبة للبضائع ذات التعريفة النسبية او النوعية او الخاضعة لرسوم مخفضة او المعفاة من الرسوم الجمركية.

المادة 77

اذا لم يكن بوسع الدائرة ان تتاكد من صحة محتويات البيان عن طريق فحص البضاعة او المستندات المقدمة فلها ان تقرر ايقاف المعاينة وان تطلب المستندات التي توفر عناصر الاثبات اللازمة على ان تتخذ جميع التدابير لتقصير مدة الايقاف.

المادة 78

يجب استيفاء الرسوم والضرائب وفقا لمحتويات البيان غير انه اذا اظهرت نتيجة المعاينة فرقا بينها وبين ما جاء في البيان فتستوفى الرسوم والضرائب على اساس هذه النتيجة، مع عدم الاخلال بحق الدائرة في ملاحقة استيفاء الغرامات المتوجبة عند الاقتضاء وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة 79

يحق للسلطة الجمركية ولاصحاب البضاعة او من يمثلهم عند الاقتضاء طلب اعادة المعاينة وفقا لاحكام المواد من (69 – 78) من هذا القانون.

الفصل الثالث

المادة 80

أ. يعين الوزير بناء على تنسيب المدير لجنة خاصة مؤلفة من ثلاثة أشخاص من كبار ضباط الدائرة يراسها اعلاهم رتبة للنظر في الخلافات حول قيمة البضاعة أو منشئها أو مواصفاتها أو البند الذي تخضع له.

ب. تحال الخلافات التي تقع بين أصحاب العلاقة والدائرة إلى اللجنة للنظر فيها بناء على طلب خطي من صاحب البضاعة وللجنة إن تستعين بمن تراه من الخبراء والفنيين لدراسة موضوع الخلاف وترفع تنسيباتها بشأن الخلاف إلى المدير.

ج. يصدر المدير قراره البت بالخلاف بناء على تنسيب اللجنة ويكون قراره معللا وقابلا للطعن لدى محكمة الجمارك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه.

د. يجوز تسليم البضاعة قبل حسم الخلاف المشار اليه في الفقرة (أ) من هذا المادة وفقا للشروط والاصول والضمانات التي يحددها المدير ويحتفظ بعينات من البضائع موضوع الخلاف لدى الدائرة ويحول هذا التأمين للايراد العام إذا لم يقدم صاحب البضاعة اعتراضه خطيا للجنة الخاصة خلال ستين يوما من تاريخ دفعه ويعتبر الخلاف بذلك منتهيا.

هـ. تستوفى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى غير المتنازع عليها للايراد.

اما الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى موضوع الخلاف فتستوفى بالتامين او بكفالة مصرفية لحين البت بموضوع الخلاف.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 حيثكان نص الفقرات كما يلي :

أ . يعين الوزير لجنة خاصة مؤلفة من ثلاث اشخاص من كبار موظفي الدائرة للنظر في الخلافات حول قيمة البضاعة او منشئها او مواصفاتها او البند الذي تخضع له.

ب. اذا وقع خلاف بين اصحاب العلاقة والدائرة يحال امر هذا الخلاف الى اللجنة للنظر فيه، ولها ان تستعين بمن تراه من الخبراء والفنيين.

ج. يصدر المدير قراره بناء على تنسيب اللجنة.

د. يكون قرار المدير قابلا للطعن لدى محكمة الجمارك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه.

الفصل الرابع

احكام خاصة بالمسافرين

المادة 81

أ . يتم التصريح والمعاينة في المراكز الجمركية المختصة عما يصطحبه المسافرون او يرد اليهم وفق الاصول والقواعد التي يحددها المدير.

ب. بالرغم مما ورد في هذا القانون تستوفى الرسوم الجمركية عن البضائع التي يحوزها المسافرين وفقا للنسبة التي يحددها الوزير بناء على تنسيب المدير بتعليمات تصدر لهذه الغاية ويحدد فيها الشروط والاجراءات اللازمة لتطبيق احكام هذه المادة وانواع البضائع التي تخضع لها.

الفصل الخامس

تأدية الرسوم والضرائب وسحب البضائع

المادة 82

أ . ان البضائع هي رهن الرسوم والضرائب ولا يمكن سحبها الا بعد اتمام الاجراءات الجمركية بصددها وتأدية

الرسوم والضرائب عنها وفقا لاحكام هذا القانون.

ب. مع مراعاة مبدأ المسؤولية والتضامن المنصوص عليه في هذا القانون يكون المستورد هو المكلف بدفع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المقررة.

ج. تحدد الاحكام المتعلقة بسحب البضائع قبل تادية الرسوم والضرائب والشروط والضمانات الواجب تقديمها لسحب البضائع عند اعلان حالة الطوارئ، وكيفية احتساب الرسوم والضرائب عنها، والاحكام المتعلقة بالايصالات التي تستوفي بموجبها الرسوم والضرائب وغير ذلك من الاحكام المتعلقة بهذا الفصل بتعليمات يصدرها الوزير.

المادة 83

يجوز السماح للمكلفين بسحب بضائعهم قبل تادية الرسوم والضرائب عنها تحت ضمانة مصرفية او نقدية وذلك ضمن الشروط والقواعد التي يحددها المدير.

المادة 84

أ . يجوز للسلطات الجمركية بموافقة المدير وبعد الافراج عن البضاعة ان تدقق الوثائق والبيانات الجمركية والتجارية المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير لتلك بضاعة، وكما يجوز اجراء معاينة وفحص البضاعة في منشأت صاحب العلاقة او اي شخص آخر له علاقة مباشرة او غير مباشرة في العملية التجارية المذكورة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ الافراج عن البضاعة.

ب. يجوز للدائرة عند إجراء التدقيق اللاحق التنسيق المسبق مع أي جهة مشمولة به شريطة التزامها بأحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة وللدائرة منح تسهيلات في الإجراءات الجمركية للجهات الملتزمة بأحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة وفق الأحكام والشروط التي يحددها نظام يصدر لهذه الغاية.

ج. اذا تبين وبعد التخليص على البضاعة نتيجة الفحص والتدقيق اللاحق ان الاحكام الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون قد طبقت بشكل خاطئ او بناء على معلومات ناقصة او خاطئة فللسلطة الجمركية اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتصحيح هذا الخطا في ضوء المعلومات المتوفرة لديها وفق الاصول المنصوص عليها في هذا القانون وخلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ إنجاز البيان.

د. على الدائرة إصدار مطالبة بالرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بما فيها الضريبة العامة على المبيعات والضريبة الخاصة وأي بدل أو أي مبلغ مستحق يتبين بنتيجة التدقيق على البيان الجمركي بموجب هذا القانون أو أي تشريع آخر وللمكلف الاعتراض إداريا لدى المدير على هذه المطالبة خلال ثلاثين يوما من تبلغه بها، ويكون القرار الصادر عن المدير بنتيجة الاعتراض قابلا للطعن لدى محكمة الجمارك البدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه للمكلف.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018.

المادة 85

في الظروف الاستثنائية التي يقررها مجلس الوزراء يجوز اتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحدد بقرار من الوزير وتخضع هذه البضائع لمعدلات الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم و الضرائب النافذة بتاريخ سحبها.

المادة 86

على موظفي الدائرة المكلفين باستيفاء الرسوم والضرائب ان يعطوا بها ايصالا ينظم باسم المستورد ويحرر الايصال بالشكل الذي يحدده الوزير ، وتنظم تصفيات رد الرسوم والضرائب المتوجب ردها باسم المستورد بعد ابراز الايصال المعطى له او صورة عنه عند الاقتضاء.

المادة 87

تنظم البيانات التفصيلية للبضائع المستوردة من قبل الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة والبلديات وفق القواعد العامة ويمكن الترخيص بسحب هذه البضائع بعد انتهاء المعاينة وقبل دفع الرسوم والضرائب المتوجبة وذلك ضمن الشروط التي يحددها الوزير بناء على تنسيب من المدير.

المادة 88

الباب السادس

الاوضاع المعلقة للرسوم

الفصل الاول

احكام عامة

يجوز ادخال البضائع ونقلها من مكان الى آخر في المملكة او عبرها مع تعليق تادية الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عنها.

ويشترط في هذه الاوضاع تقديم ضمانات لتامين الرسوم والضرائب نقدا او بكفالات مصرفية او تعهدات مكفولة وفق التعليمات التي يصدرها المدير.

المادة 89

لا يجوز استعمال المواد والاصناف المقبولة تحت اي وضع من الاوضاع المعلقة للرسوم او تخصيصها او التصرف بها في غير الاغراض والغايات التي استوردت من اجلها وصرح عنها في البيانات المقدمة.

المادة 90

تبرا الكفالات المصرفية والتعهدات المكفولة وترد الرسوم والضرائب المؤمنة استنادا الى شهادات الابراء وفق الشروط

التي يحددها المدير.

المادة 91

الفصل الثاني
البضائع العابرة (الترانزيت)
احكام عامة

أ . يجوز نقل البضائع ذات المنشأ الاجنبي وفق وضع العبور وذلك بدخولها الحدود لتخرج من حدود غيرها، وينتهي هذا الوضع بابراز نسخ البيانات المظهرة من اول مركز جمركي في البلد المجاور او ابراز شهادة الوصول من بلد المقصد، او باي طريقة اخرى تقبل بها الدائرة.

ب. تحدد المهل اللازمة للنقل وفق وضع العبور والوثائق اللازمة لابراء وتمديد البيانات بتعليمات تصدرها الدائرة.

المادة 92

لا يسمح باجراء عمليات العبور الا في المراكز الجمركية المرخصة لذلك.

المادة 93

أ . لا تخضع البضائع العابرة وفق وضع العبور للتقييد او المنع الا اذا نصت القوانين والانظمة النافذة على خلاف ذلك.

ب. تخضع البضائع الخطرة والبضائع ذات الاستخدام الثنائي (السلمي وغير السلمي) الواردة للمرور عبر أراضي المملكة أو للشحن المرحلي في ساحات الموانئ والمطارات والمراكز الجمركية لأحكام المنع والتقييد وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية تحدد فيه مسميات هذه البضائع والأحكام الخاصة بالرقابة عليها.

<u>تعديلات المادة :</u>

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018.

المادة 94

أ . لا يسمح بتخزين البضائع العابرة بطريق (الترانزيت) إلا في المناطق الحرة أو منطقة المنفعة الاقتصادية الخاصة وفق الشروط التي يحددها المدير لهذه الغاية.

ب. 1. للمدير ولأسباب مبررة وضمن الشروط والضمانات التي يقررها ان يسمح بإيداع البضائع العابرة بطريقة (الترانزيت) في المستودعات العامة لمدة تسعين يوما .

2. إذا لم تسحب البضائع بعد انقضاء المدة الممنوح بها ولم يوافق المدير على تمديدها فله ان يتخذ الإجراءات اللازمة لبيعها بالمزاد العلني الموضع في الاستهلاك المحلي أو بشرط إعادة التصدير وفق ما تقرره الجهات ذات الاختصاص مع مراعاة تطبيق احكام المنع والتقييد المفروضة عليها.

3. يقيد مبلغ البيع الزائد بعد حسم مقدار الرسوم والنفقات المستحقة والغرامات المتوجبة قانونا على ان لا تتجاوز الغرامة (10%) من قيمة البضائع في حساب الأمانات ولا ترد هذه الزيادة إذا لم يطالب بها خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع.

ج. يسمح بوضع البضائع المارة بطريق (الترانزيت) للاستهلاك المحلي بقرار من المدير بعد الرجوع إلى الجهات ذات الاختصاص مع مراعاة أحكام المنع والتقييد المفروضة عليها.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . لا يسمح بتخزين البضائع المارة بطريق الترانزيت الا في المناطق الحرة، الا انه يجوز للمدير ولأسباب مبررة ضمن الشروط والضمانات التي يقررها ان يسمح بايداع البضائع المارة بطريق الترانزيت في مستودع عام مدة تسعين يوما فاذا لم تسحب البضاعة بعد انقضاء المدة المسموح بها ولم يوافق المدير على تمديدها فله ان يتخذ الاجراءات اللازمة لبيعها بالمزاد العلني وان يقيد المبلغ الزائد بعد حسم مقدار الرسوم والنفقات المستحقة والغرامات المتوجبة قانونا - على ان لا تتجاوز الغرامة 10% من قيمة البضاعة - في حساب الامانات ولا ترد هذه الزيادة اذا لم يطالب بها خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع.

ب. يسمح بوضع البضائع المارة بالترانزيت للاستهلاك المحلي بقرار من المدير بعد الرجوع الى الجهة ذات الاختصاص.

المادة 95

العبور (الترانزيت) العادي:

يتم نقل البضائع وفق العبور العادي على الطرق المعينة وبمختلف وسائط النقل على مسؤولية موقع التعهد.

المادة 96

تسري على البضائع المشار اليها في المادة السابقة الاحكام الخاصة بالبيان التفصيلي والمعاينة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 97

تخضع البضائع المنقولة وفق وضع العبور العادي لكافة الشروط التي يحددها المدير بصدد ترصيص الطرود والمستوعبات وبصدد وسائط النقل وتقديم الضمانات والالتزامات الاخرى.

المادة 98

العبور (الترانزيت) الخاص:

أ . يجري النقل وفق العبور الخاص بواسطة هيئات السكك الحديدية وشركات النقل بالسيارات او الطائرات المرخص بها او باي وسيلة اخرى بقرار من المدير وذلك على مسئولية هذه الهيئات والمؤسسات.
ب. يصدر المدير تراخيص للهيئات والمؤسسات المنصوص عليها بالفقرة (أ) من هذه المادة على ان تشمل تلك التراخيص الضمانات الواجب تقديمها وجميع الشروط الاخرى وللمدير ان يوقف الترخيص لفترة محددة او يلغيه عند الاخلال بالشروط والتعليمات المحددة من قبله او في حالة اساءة استعمال وضع العبور الخاص بارتكاب اعمال التهريب بوسائط النقل المرخص بها.

المادة 99
تحدد بقرار من المدير الطرق والمسالك التي يمكن اجراء النقل عليها وفق وضع العبور الخاص وشروط هذا النقل مع مراعاة الاتفاقيات المعقودة مع الدول الاخرى.

المادة 100
لا تسري احكام الاجراءات المتعلقة بالبيان التفصيلي والمعاينة التفصيلية على البضائع المرسلة وفق العبور الخاص ويكتفي بالنسبة اليها ببيان موجز ومعاينة اجمالية ما لم ترى الدائرة ضرورة اجراء معاينة تفصيلية.

المادة 101
تطبق احكام العبور الخاص المنصوص عليها في هذا القانون لتنفيذ الاتفاقيات التي تتضمن احكاما للعبور ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقيات.

المادة 102
العبور (الترانزيت) بمستندات دولية:

يجوز النقل وفق وضع العبور بمستندات دولية من قبل الشركات والمؤسسات التي يعتمدها المدير بعد تقديم الضمانات التي يطلبها، ويتم هذا النقل وفق دفاتر او مستندات دولية موحدة، وعلى سيارات ذات مواصفات وشروط ملائمة يقبلها المدير.

المادة 103
نقل البضاعة من مركز جمركي الى مركز جمركي آخر :

أ. يجوز نقل البضائع من مركز جمركي الى مركز جمركي آخر.
ويطبق على هذا الوضع ذات الاحكام المطبقة على وضع العبور (الترانزيت).

ب. تخضع المعاملة الجمركية المنظمة لنقل البضاعة من مركز جمركي إلى مركز جمركي آخر للبدلات المقررة على بيانات وضع العبور (للترانزيت) إذا كانت مراكز الدخول مفوضة بالتخليص على المحتويات، وتم إجراء النقل بناء على رغبة صاحب البضاعة بالتخليص المحلي عليها في مركز جمركي اخر.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018.

المادة 104

الفصل الثالث

المستودعات

أ . احكام عامة:

يجوز ايداع البضائع في المستودعات دون دفع الرسوم والضرائب وفقا للاحكام الواردة في هذا الفصل وتكون هذه المستودعات على نوعين:

- عام.
- خاص.

المادة 105

تقفل جميع منافذ الأمكنة المخصصة للمستودعات العامة على مسؤولية الهيئة المستثمرة وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 حيث كان نصها السابق كما يلي :
تقفل جميع منافذ الامكنة المخصصة للمستودعات العامة بقفلين مختلفين، يبقى مفتاح احدهما في حوزة الجمارك والأخر بحوزة صاحب العلاقة.

المادة 106

لا تقبل البضائع في جميع انواع المستودعات الا بعد تقديم بيان ايداع ينظم وفق احكام هذا القانون وتجري المعاينة وفق احكامه.

وعلى الدائرة ان تمسك من اجل مراقبة حركة البضائع في المستودعات سجلات خاصة تدون فيها جميع العمليات المتعلقة بها، وتكون مرجعا لمطابقة موجودات المستودعات على قيودها.

المادة 107

تبقى البضائع في المستودعات العامة والخاصة لمدة لا تزيد على سنتين ويجوز تمديدها لسنة أخرى عند الاقتضاء بموافقة المدير.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018.

المادة 108

ب. المستودع العام:

أ . يصدر الوزير بتنسيب من المدير تعليمات تنشر في الجريدة الرسمية تحدد شروط العمل في المستودعات العامة واجور التخزين والنفقات الاخرى فيها وكذلك البدلات التي عليها ان تؤديها للدائرة، والضمانات التي عليها تقديمها وغير ذلك من الاحكام والمواصفات المتعلقة بها.

ب. للوزير بتنسيب من المدير ان يرخص مؤسسة عامة او شركة لانشاء مستودع عام ويحدد بقراره مكان المستودع والجهة المشرفة على ادارته.

المادة 109

لا يسمح في المستودع العام بتخزين البضائع الممنوعة المعينة والمتفجرات والمواد الشبيهة بها والمواد المشعة والمواد القابلة للالتهاب والبضائع التي تظهر فيها علامات الفساد، وتلك التي يعرض وجودها في المستودع الى اخطار او قد تضر بجودة المنتجات الاخرى والبضائع التي يتطلب حفظها انشاءات خاصة، والبضائع المفرطة ما لم يكن للمستودع معدا لذلك.

المادة 110

للدائرة الحق في الرقابة على المستودعات العامة التي تديرها الهيئات الاخرى، وتكون الهيئة المستثمرة مسؤولة وحدها مسؤولية كاملة عن البضائع المودعة فيها وفقا لاحكام القوانين النافذة.

المادة 111

تحل الهيئة المستثمرة للمستودع العام امام الدائرة محل اصحاب البضائع المودعة لديها في جميع التزاماتهم عن ايداع هذه البضائع.

المادة 112

أ . يحق للدائرة عند انتهاء مهلة الايداع ان تبيع البضائع المودعة في المستودع العام اذا لم يقم اصحابها باعادة تصديرها او وضعها للاستهلاك.

ب. يتم هذا البيع بعد شهر من تاريخ انذار الهيئة المستثمرة وصاحب البضاعة او من يمثله ويودع حاصل البيع بعد اقتطاع مختلف الرسوم والضرائب والنفقات امانة لدى الدائرة لتسليمه الى اصحاب العلاقة، ويسقط الحق في المطالبة به بعد ثلاث سنوات من تاريخ البيع بحيث يصبح ايرادا للخزينة.

ج. يكون البيع بالمزاد العلني من قبل لجنة مؤلفة من اثنين من موظفي المركز الجمركي المختص يراس احدهما اللجنة وممثل عن كل من المجلس البلدي والغرفة التجارية او الصناعية تبعا للحال على ان تتم اجراءات البيع بحضور اغلبية اعضاء اللجنة.

المادة 113

يسمح في المستودع العام بنزع غلافات البضاعة وتفكها من وعاء الى آخر وجمع الطرود او تجزئتها واجراء جميع الاعمال التي يراد منها صيانة المنتجات او تحسين مظهرها او تسهيل تصريفها وذلك بموافقة المدير وتحت رقابة الدائرة والجهة الرسمية المختصة.

المادة 114

أ . تستوفي الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب عن كامل الكميات من البضائع التي سبق ايداعها، وتكون الهيئة المستثمرة للمستودع مسؤولة عن هذه الرسوم و الضرائب في حالة زيادة او نقص او ضياع او تبديل في البضائع فضلا عن الغرامات التي تفرضها الدائرة وفقا لاحكام هذا القانون.

ب. لا تستحق الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى اذا كان النقص او الضياع في البضائع ناتجين عن قوة قاهرة او حادث جبري او نتيجة لاسباب طبيعية.

ج. تبقى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى والغرامات عن الكميات الزائدة او الناقصة او الضائعة او المبدلة متوجبة على الهيئة المستثمرة حتى عند وجود سبب لثبت مسؤوليته.

المادة 115

يجوز نقل البضائع من مستودع عام الى مستودع عام آخر او اي مركز جمركي بموجب بيانات ذات تعهدات مكفولة ويطبق على هذا الوضع ذات الاحكام المطبقة على وضع العبور (الترانزيت) وعلى موقعي هذه التعهدات ان يبرزوا خلال المهل التي يحددها المدير شهادة تفيد ادخال هذه البضائع الى المستودع العام او الى المركز الجمركي لتخزينها او وضعها في الاستهلاك او وفق وضع جمركي آخر.

المادة 116

ج. المستودع الخاص :

يجوز الترخيص بانشاء مستودعات خاصة اذا استدعت الضرورة ذلك.

المادة 117

يصدر الترخيص بانشاء المستودع الخاص بقرار من الوزير استنادا الى تنسيب من المدير يحدد فيه مكان هذا المستودع والبدلات الواجب ادائها سنويا والضمانات الواجب تقديمها قبل البدء بالعمل والاحكام الاخرى المتعلقة به.

المادة 118

يجب تقديم البضائع المودعة في المستودع الخاص لدى كل طلب من الدائرة وتحسب الرسوم والضرائب على كامل كميات البضائع المودعة دون التجاوز عن اي نقص يحدث الا ما كان ناشئا عن قوة قاهرة او عن اي نقص يحدث الا ما كان ناشئا عن قوة قاهرة او عن اسباب طبيعية كالتبخر والجفاف او نحو ذلك فضلا عن الغرامات التي تفرضها الدائرة.

المادة 119

تطبق احكام المواد (110 و 112 و 115) من هذا القانون على المستودعات الخاصة.

المادة 120

لا يسمح في المستودع الخاص بايداع البضائع التالفة او الممنوعة.

المادة 121

يقتصر العمل في المستودع الخاص على خزن البضاعة.

الفصل الرابع
المناطق والاسواق الحرة

المادة 122

أ . مع مراعاة المادة (123) من هذا القانون يمكن ادخال جميع البضائع الاجنبية من اي نوع كانت وأيا كان منشؤها الى المناطق الحرة واخراجها منها الى غير المنطقة الجمركية دون ان تخضع لقيود الاستيراد او لمنع او خضوعها للرسوم والضرائب باستثناء ما يفرض عليها لمصلحة الجهة القائمة على ادارة واستثمار تلك المناطق.

ب. يجوز ادخال البضائع الوطنية او التي اكتسبت هذه الصفة بوضعها في الاستهلاك المحلي الى المنطقة الحرة، على ان تخضع عندئذ لقيود التصدير والمنع والرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الخاصة بالتصدير وذلك بالاضافة الى ما يفرض لمصلحة الجهة القائمة على ادارة واستثمار المنطقة الحرة.

المادة 123

أ . لا يجوز نقل او ادخال البضائع المستوردة للوضع في الاستهلاك المحلي الى المناطق الحرة الا بموافقة المدير او من يفوضه وضمن الشروط والتحفظات التي يقررها.

ب. يحظر دخول البضائع التالية الى المنطقة الحرة:

1. البضائع الممنوعة لمخالفتها النظام العام وتحدد من قبل السلطات ذات الاختصاص.
2. البضائع النفثة او القابلة للالتهاب عدا المحروقات اللازمة لاعمال الاستثمار والتي تسمح بها الهيئة المستثمرة ضمن الشروط التي تحددها.
3. الاسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات ايا كان نوعها.
4. البضائع المخالفة للقوانين المتعلقة بحماية الملكية التجارية والصناعية والادبية والفنية والصادر بها قرار بذلك من الجهات المختصة.
5. المخدرات والمؤثرات العقلية على اختلاف أنواعها ومشتقاتها.
6. البضائع التي منشؤها بلد تقرر مقاطعته اقتصاديا.

المادة 124

للوزير ان يشكل لجانا مشتركة من الدائرة ومؤسسة المناطق الحرة لاجراء عمليات التدقيق على البضائع للتاكد من عدم وجود بضائع مهربة او ممنوع ادخالها الى المنطقة الحرة وبحضور اصحاب العلاقة.

المادة 125

على ادارة المنطقة الحرة ان تقدم الى الدائرة قائمة بجميع ما يدخل الى المنطقة وما يخرج منها، وذلك خلال ست وثلاثين ساعة من عملية الادخال او الاخراج.

المادة 126

لا يجوز انزال البضائع من البحر الى المنطقة الحرة او ادخالها اليها برا الا بترخيص من ادارة المنطقة وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها وطبقا للتعليمات التي يحددها المدير، كما لا يجوز ارسال البضائع الموجودة في منطقة حرة الى منطقة حرة اخرى او مخازن او مستودعات الا وفق الاحكام المطبقة على وضع العبور (الترانزيت).

المادة 127

يجري سحب البضائع من المنطقة الحرة وفقا لاحكام القوانين والانظمة المعمول بها وطبقا للتعليمات التي يصدرها المدير.

المادة 128

أ . تعامل البضائع ذات المنشا الاجنبي الخارجة بحالتها الاصلية من المنطقة الحرة الى المنطقة الجمركية معاملة البضائع الاجنبية.

ب. تخضع البضائع المصنعة أو التي جرى عليها تصنيع إضافي في المنطقة الحرة عند وضعها في الاستهلاك المحلي للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بمقدار النفقات والتكاليف الأجنبية الداخلة في صنعها وفقا لمعادلة التصنيع المعتمدة بخصوصها وبحسب نسبة الرسوم الواردة في جداول التعريفة الجمركية النافذة بتاريخ

تسجيل البيان الجمركي للوضع في الاستهلاك على ان تحدد قيمة هذه النفقات والتكاليف الأجنبية وفقا للبيان الجمركي المنظم بها عند إدخالها إلى المنطقة الحرة.

ج. تعفى البضائع المصنعة او التي جرى عليها تصنيع إضافي في المنطقة الحرة عند وضعها في الاستهلاك المحلي من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى في حدود قيمة المواد والتكاليف والنفقات المحلية الداخلة في صنعها .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 حيث كان نص الفقرة (ب) كما يلي :

ب. اما البضائع المصنعة او التي جرى عليها تصنيع اضافي في المنطقة الحرة فتعفى عند وضعها في الاستهلاك المحلي من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى في حدود قيمة المواد والتكاليف والنفقات المحلية الداخلة في صنعها على ان تقدر القيمة من قبل لجنة برئاسة مدير عام مؤسسة المناطق الحرة او نائبه وممثل عن كل من وزارة الصناعة والتجارة ودائرة الجمارك يعينه الوزير المختص.

المادة 129

لا يجوز استهلاك البضائع الاجنبية في المناطق الحرة للاستعمال الشخصي قبل تادية ما يتوجب عليها من رسوم جمركية ورسوم وضرائب اخرى.

المادة 130

يسمح للسفن الوطنية والاجنبية ان تتزود من المنطقة الحرة بجميع المواد التي تحتاج اليها.

المادة 131

أ. تعتبر ادارة المنطقة الحرة مسؤولة عن جميع المخالفات التي يرتكبها موظفوها وعن تسرب البضائع منها بصورة غير مشروعة.

ب. تلتزم الهيئة المستثمرة في حال إنشاء أي منطقة أو سوق حرة وفق نظام يصدر لهذه الغاية بما يلي:

1. توفير المباني والمكاتب والتجهيزات اللازمة لعمل المركز الجمركي.

2. تحمل النفقات التشغيلية للموظفين والمصاريف اللازمة لإدامة عمل المركز الجمركي.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018.

المادة 132

يجوز انشاء اسواق حرة، وتحدد احكامها والجهة التي تتولى ادارتها واستثمارها والشروط والضمانات والقواعد الخاصة بادخال البضائع اليها واخراجها منها بنظام يصدر لهذه الغاية.

الفصل الخامس
التصنيع الداخلي
(الادخال بقصد التصنيع والتصدير)

:

المادة 133

أ . يسمح بادخال البضائع الاجنبية الى المملكة مع تعليق استيفاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى بقصد التصنيع او لكمال الصنع او الاصلاح سواء كان المستفيد مصنعا او مصدرا، لغايات التصدير خلال فترة زمنية لا تتجاوز ثلاث سنوات.

ب. يجوز ان تتم تصدير البضاعة المستوردة او المصنعة وفقا لاحكام هذه المادة من غير مستوردها وذلك بموافقة المدير او من يفوضه، وتنتقل في هذه الحالة جميع الالتزامات المترتبة على المستورد الاول الى ذلك المصدر.

ج. يجوز بيع المواد المدخلة الى البلاد وفق احكام هذه المادة من مصنع لآخر لنفس الغاية التي ادخلت من اجلها.

د . تحدد البضائع التي تتمتع بهذا الوضع والضمانات المطلوبة للاستفادة من احكام هذه المادة، وغير ذلك من الشروط اللازمة لهذا الوضع بتعليمات يصدرها المدير.

المادة 134

أ . يسمح بوضع المواد الداخلة بقصد التصنيع الداخلي في الاستهلاك المحلي وفق الشروط التي يحددها المدير.

ب. يسمح بوضع البضائع المصنوعة من المواد الداخلة للتصنيع وفق احكام المادة (133) من هذا القانون في الاستهلاك المحلي وبموافقة المدير وتستوفى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المتوجبة عن المواد المدخلة حسب نسبة الرسوم النافذة بتاريخ تسجيل البيان وقيمة هذه المواد بتاريخ ادخالها.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018.

الفصل السادس
الادخال المؤقت

المادة 135

أ . يسمح بالادخال المؤقت للمركبات والآليات والمعدات اللازمة لانجاز المشاريع او لاجراء التجارب العملية والعلمية وفق نظام يصدر لهذه الغاية يحدد نوع المشاريع وحجمها وانواع الآليات والمعدات ومواصفاتها وشروط استخدامها.

ب. يسمح بادخال المواد التالية تحت وضع الادخال المؤقت وفقا للشروط والضوابط التي يحددها المدير:

1. ما يستورد مؤقتا للملاعب والمسارح والمعارض او ما يماثلها.

2. الآلات والاجهزة ووسائط النقل وغيرها من الاصناف التي ترد الى المملكة بقصد اصلاحها.
3. الاوعية والغلافات الواردة لملئها.
4. العينات التجارية بقصد العرض.
5. اجهزة الفحص والعدد واللوازم الواردة لاستعمالها في اغراض التركيب والصيانة.

ج. يعاد تصدير المواد المنصوص عليها في هذه المادة او يتم ايداعها في المنطقة الحرة او المخازن او المستودعات بعد انتهاء المدة المحددة لبقائها في المملكة وذلك خلال ثلاثة اشهر.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018.

المادة 136

يطبق الادخال المؤقت على سيارات القادمين الى المملكة للاقامة المؤقتة بقصد العمل لدى المؤسسات الرسمية العامة والوزارات والدوائر وتنص عقود عملهم على حق ادخال سياراتهم الخاصة الى المملكة سواء وردت بصحبتهم او كانت مشتراة من المخازن او المستودعات او المناطق الحرة وفقا للشروط التي يحددها المدير.

المادة 137

أ. يطبق الإدخال المؤقت على السيارة التي يجلبها موظف وزارة الخارجية الدبلوماسي المنقول إلى مركز الوزارة والتي كانت مسجلة باسمه في مركز عمله في الخارج، أو على السيارة التي يقوم بشرائها من المناطق الحرة الأردنية لدى نقله إلى المركز ، وذلك طيلة مدة بقائه في مركز الوزارة ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وللمدير تمديد هذه المدة بناء على توصية وزارة الخارجية.

ب. تحدد الإجراءات والشروط والضمانات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة بما في ذلك منح هذه السيارات لوحات أردنية في الحالات التي تتطلب ذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يطبق الادخال المؤقت للسيارات التي يجلبها موظفو وزارة الخارجية الدبلوماسيين المنقولون الى المركز والمسجلة باسمائهم في مراكز عملهم في الخارج وذلك طيلة مدة بقائهم في مركز الوزارة ولمدة اقصاها سنتان.

المادة 138

يسمح للسيارات الاجنبية التي تقوم بنقل المسافرين والبضائع بين خارج المملكة وداخلها بالدخول الى المملكة وفق احكام الادخال المؤقت ودون ان يكون لها الحق بالقيام بالنقل الداخلي وضمن الشروط والضمانات التي يحددها

المدير.

المادة 139

لاصحاب السيارات والدراجات النارية الذين يكون محل اقامتهم الرئيسي خارج المملكة الاستفادة من احكام الادخال المؤقت لسياراتهم ودراجاتهم النارية وفق تعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية يحدد فيها الشروط والضمانات والمدد اللازمة للاستفادة من احكام هذه المادة .

المادة 140

تراعى احكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالادخال المؤقت للسيارات والتسهيلات الجمركية الممنوحة للسياح وفق التعليمات التي يصدرها المدير.

المادة 141

للمدير وضمن الشروط التي يحددها ان يقرر منح وضع الادخال المؤقت لسيارات موظفي وخبراء هيئة الامم المتحدة والمنظمات الدولية والاقليمية والعربية الاخرى، والاجهزة النائبة لها، من غير الاردنيين سواء اكانت هذه السيارات مصحوبة مع مالكيها من الخارج ام مشتراة من المخازن او المستودعات او المناطق الحرة، وذلك ضمن الشروط التي يحددها المدير.

المادة 142

كل نقص يظهر عند تسديد حسابات المواد الداخلة تحت وضع التصنيع الداخلي المعلق للرسوم او الادخال المؤقت يخضع للرسوم والضرائب المتوجبة وفق احكام المادة (19) من هذا القانون.

المادة 143

يحدد المدير شروط التطبيق العملي لوضع الادخال المؤقت والضمانات الواجب تقديمها.

المادة 144

يسمح بوضع البضائع المتبولة في الادخال المؤقت في الاستهلاك المحلي على ان تراعى جميع الشروط القانونية النافذة وبموافقة المدير.

الفصل السابع

رد الرسوم والضرائب

المادة 145

أ . ترد كليا او جزئيا الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المستوفاة عن بعض المواد الاجنبية الداخلة في

صنع المنتجات الوطنية وذلك عند تصديرها للخارج وتعين هذه المواد بقرار من الوزير بناء على تنسيب من المدير وبعد اخذ راي وزير الصناعة والتجارة.

ب. ترد كليا او جزئيا او بنسبة ثابتة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المستوفاة عن بعض المواد الاجنبية الداخلة في صنع المنتجات الوطنية عند وضعها في الاستهلاك المحلي وتحدد هذه المواد بقرار من مجلس الوزراء وبتنسيب من مجلس التعريفة.

ج. يحدد الوزير ما يلي:

1. الشروط الواجب توافرها لرد هذه الرسوم والضرائب.
2. انواع الرسوم والضرائب الواجب ردها والنسبة او المبالغ الثابتة التي يجوز ردها عن كل مادة او وحدة منتجة.

المادة 146

ترد كليا او جزئيا الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى عن البضائع المعاد تصديرها بحالتها الاصلية بعد وضعها في الاستهلاك المحلي ولا يكون لها مثيل في الانتاج المحلي وبشرط التحقق من انها بحالتها الاصلية التي استوردت بها بما في ذلك التغليف .

ويحدد الوزير بعد اخذ راي الوزارة المختصة انواع هذه البضائع والنسبة الممكن ردها من الرسوم والضرائب والشروط التي يتم بموجبها تطبيق هذا الوضع.

المادة 147

أ. ترد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والضريبة العامة والخاصة على المبيعات عن البضائع المعاد تصديرها لاختلاف في مواصفاتها وعن البضائع التي يتم إتلافها بقرار من الجهات الرسمية المختصة، وذلك قبل خروجها من المستودعات أو المخازن ولا يعتبر تسليم البضائع إلى أصحابها لقاء الضمانات انتظارا لظهور نتائج التحليل ومطابقة المواصفات أو الموافقة من الجهات المختصة خروجا من المستودعات أو المخازن.

ب. تنظم الضمانات والشروط اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

<u>تعديلات المادة :</u>

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 حيث كان نصها السابق كما يلي :

ترد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى عن البضائع المعاد تصديرها لاختلاف في مواصفاتها وذلك قبل خروجها من المستودعات او المخازن ولا يعتبر تسليم البضائع الى اصحابها لقاء الضمانات انتظارا لظهور نتائج التحليل ومطابقة المواصفات او الموافقة من الجهات المختصة خروجا من المستودعات او المخازن. يصدر المدير التعليمات لهذه الغاية والشروط والضمانات اللازمة لتطبيق احكام هذه المادة.

الباب السابع

تبسيط الاجراءات

المادة 148

أ. لغايات تبسيط الاجراءات وبالرغم مما ورد في المادة (69) من هذا القانون، يجوز للوزير التجاوز عن اجراءات معاينة البضائع والاكتفاء بقبول الوثائق لغايات التخليص المباشر عليها وفقا للاحكام والشروط التي يقررها بتعليمات تصدر لهذه الغاية تنشر في الجريدة الرسمية.

ب.1. على أصحاب البضائع المستوردة للمملكة تقديم بيان موجز قبل مغادرة البضاعة ميناء التحميل أو قبل وصولها للمملكة يتضمن المعلومات اللازمة لتقليل المخاطر الجمركية وتطبيق أحكام المنع والتقييد المقررة في التشريعات النافذة وتنظيم إجراءات التخزين بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

2. في حال مخالفة أحكام البند (1) من هذه الفقرة والنظام الصادر بموجبه تفرض على أصحاب البضائع غرامة جمركية لا تقل عن (100) دينار ولا تزيد على (500) دينار.

3. تستثنى من احكام البندين (1) و (2) من هذه الفقرة البضائع ذات الاستخدام الشخصي والهدايا والعينات التي ليس لها قيمة تجارية والتي ترد مع المسافرين او بالطرود البريدية .

ج.1. مع مراعاة أحكام المادة (78) من هذا القانون، يجوز التخليص المسبق على البضائع الواردة للمملكة بتسجيل البيان الجمركي والسير بالإجراءات الجمركية واستيفاء الرسوم والضرائب المقررة عليها قبل وصولها إلى المملكة.

2. تحدد الرسوم والضرائب المتحققة على هذه البضائع بصورة نهائية على أساس تلك المقررة وقت وصولها للمملكة، ويستوفى أي فرق قبل خروجها من المركز الجمركي.

3. على الرغم مما ورد في المادة (66) من هذا القانون، يلغى البيان الجمركي المنصوص عليه في البند (1) من هذه الفقرة في حال عدم دخول البضائع للحرم الجمركي خلال تسعين يوما من تاريخ تسجيل البيان.

4. ترد أي رسوم أو ضرائب تم استيفاؤها وفقا لأحكام هذه المادة بما في ذلك الضريبة العامة على المبيعات والضريبة الخاصة عن البيان الجمركي الملغى وفقا لأحكام هذا القانون.

5. تحدد الأحكام والشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الفقرة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

د.1. يجوز للدائرة بناء على طلب خطي من أي شخص ذي علاقة إصدار قرارات أولية خاصة بتصنيف التعريفة الجمركية ونسبة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب المتوجبة وقواعد المنشأ وطرق تحديد القيمة الجمركية للتعامل مع أي بضاعة لغايات استيرادها أو تصديرها.

2. تحدد الشروط والأحكام والوثائق اللازمة لطلبات إصدار القرارات الاولية والبدل الذي يستوفى في هذه الحالة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018.

الباب الثامن

الفصل الاول

الاعفاءات

المادة 149

تعفى من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الاخرى:

أ . ما يرد باسم جلالة الملك المعظم.

ب. الهبات والتبرعات الواردة للوزارات والدوائر والمؤسسات العامة الحكومية والجامعات الرسمية والبلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة.

ج. ما يقرر مجلس الوزراء اعفاءه بناء على تنسيب من الوزير على ان يحدد في تنسيبه الشروط والاجراءات الواجب اتمامها للاستفادة من هذا الاعفاء .

د.1. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يستمر فرض الرقابة الجمركية على البضائع المستوردة المعفاة بموجب هذا القانون او اي قانون آخر لمدة خمس سنوات من تاريخ التخليص عليها عند استيرادها على ان يكون قد مضى ثلاث سنوات على تاريخ التشغيل الفعلي للمشروع شريطة اعلام الدائرة بتاريخ بدء التشغيل او بدء الانتاج الفعلي.

2. تستثنى من أحكام البند (1) المركبات والآليات ووسائط النقل بكافة انواعها التي تخضع للتسجيل وفق أحكام قانون السير والأنظمة الصادرة بمقتضاه وتخضع عند إجراء التصرف فيها في أي وقت للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المقررة في التشريعات النافذة بما فيها ضريبة المبيعات.

3. تحدد الإجراءات والشروط اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الفقرة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 وتم اضافة الفقرة (ج) اليها بالنص الحالي واعادة ترقيم الفقرة (ج) السابقة منها لتصبح فقرة (د) بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 1999 .

حيث كان نص الفقرة (د) كما يلي:

د. يجوز بيع المستوردات المعفاة بعد استعمالها او في حالة عدم صلاحيتها للاستعمال بموافقة الدائرة، وتتقاضى الدائرة 75% من بدل البيع عوض عن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى.

الفصل الثاني

الاعفاءات الدبلوماسية والقنصلية

المادة 150

تعفى من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الاخرى شرط المعاملة بالمثل، وفي حدود هذه المعاملة ومع الاخضاع للمعاينة عند الاقتضاء بمعرفة وزارة الخارجية:

أ . ما يرد للاستعمال الشخصي الى رؤساء واعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي – من غير المواطنين الاردنيين

– العاملين في المملكة وغير الفخريين الواردة اسماؤهم في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وكذلك ما يرد الى ازواجهم واولادهم القاصرين المقيمين معهم.

ب. ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي باستثناء المواد الغذائية والمشروبات الروحية والتبغ.

يجب ان تكون المستوردات التي تعفى وفقا لاحكام هذه الفقرة والفقرة (أ) متناسبة مع الاحتياجات الفعلية وضمن الحد المعقول، وللوزير – عند الاقتضاء – ان يعين الحد الاقصى لبعض انواع المستوردات بناء على اقتراح لجنة من ممثلين عن وزارة الخارجية والدائرة.

ج. ما يرد للاستعمال الشخصي مع التقيد باجراء المعاينة من امتعة شخصية واثاث وادوات منزلية للموظفين الاداريين العاملين في البعثات الدبلوماسية او القنصلية من حملة جنسية تلك البعثة الذين لا يستفيدون من الاعفاء المقرر شرط ان يتم الاستيراد خلال ستة اشهر من وصول المستفيد من الاعفاء ويجوز تمديد هذه المهلة ستة اشهر اخرى بموافقة وزارة الخارجية.

ويمنح هؤلاء وضع الادخال المؤقت لسياراتهم لمدة لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات قابلة للتمديد بناء على موافقة وزارة الخارجية ولا يعتبر السائقون والخدم من الموظفين الاداريين لغايات تطبيق احكام هذه المادة.

د . تمنح الاعفاءات المشار اليها في هذه المادة بقرار من المدير او من يفوضه استنادا الى طلب من رئيس البعثة الدبلوماسية او القنصلية مقرونا بتوصية من وزارة الخارجية وفق ما يقتضيه الحال.

المادة 151

اولا :

لا يجوز التصرف بالمواد المعفاة بموجب المادة (150) من هذا القانون تصرفا يغاير الهدف الذي اعفيت من اجله او التنازل عنها الا بعد اعلام الدائرة او تادية الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى عنها وذلك وفقا لحالة هذه المواد وقيمتها وطبقا للتعريفة الجمركية المعمول بها في تاريخ التصرف او التنازل او تاريخ تسجيل البيان التفصيلي بشانها ايهما اعلى ولا يجوز للجهة المستفيدة من الاعفاء تسليم تلك المواد للغير الا بعد انجاز الاجراءات الجمركية والحصول على اذن بالتسليم من الدائرة.

ثانيا :

باستثناء السيارات لا تتوجب الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى اذا تصرف المستفيد فيما اعفي عملا بالمادة (150) بعد خمس سنوات من تاريخ السحب من الدائرة شريطة المعاملة بالمثل.

ثالثا :

I. لا يجوز التصرف بالسيارة المعفاة قبل مضي ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل بيان اعفائها الا في الحالات التالية:

أ . انتهاء مهمة العضو الدبلوماسي او القنصلي المستفيد من الاعفاء في البلاد.

ب. اصابة السيارة بعد تسجيل بيان اعفائها بحادث يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي او القنصلي بناء على توصية مشتركة من ادارة الترخيص والدائرة. وفي هاتين الحالتين لا يمنح اي تخفيض في الرسوم الجمركية.

ج. البيع من عضو دبلوماسي او قنصلي الى عضو آخر ويشترط في هذه الحالة ان يكون المتنازل له متمتعا بحق الاعفاء اذا كانت السيارة في وضع الاعفاء والا فتطبق الاصول العامة بهذا الشان.

2. اذا جرى التنازل عن السيارة بعد مضي ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل بيان اعفائها فتعامل كما يلي:

أ . اذا جرى التنازل لغير سبب انتهاء المهمة في البلاد، تخضع السيارة لجميع الرسوم الجمركية.

ب. اذا جرى التنازل بمناسبة انتهاء مهمة مالك السيارة الدبلوماسي او القنصلي في البلاد، فيمنح الإستثناء من احكام المادة (22) من هذا القانون تخفيضا نسبيا في رسوم التعريفة الجمركية بمعدل (30%).

3. يمكن للموظفين الاداريين الذين استفادوا من وضع الادخال المؤقت لسياراتهم عند انقضاء المهل الممنوحة او انتهاء المهمة بسبب النقل او غيره اما التنازل عنها لمن يستفيد من حق الاعفاء او الادخال المؤقت او اعادة تصديرها او نادية الرسوم والضرائب الكاملة عنها وفق التعريفة والانظمة النافذة يوم تسجيل بيان الوضع في الاستهلاك.

المادة 152

يبدا حق الاعفاء بالنسبة للاشخاص المستفيدين منه بموجب المادة (150) من هذا القانون اعتبارا من تاريخ مباشرتهم العمل في مقر عملهم الرسمي في المملكة.

المادة 153

لا تمنح الامتيازات والاعفاءات المنصوص عليها في المادتين (150) و (151) الا اذا كان تشريع الدولة التي تنتمي اليها البعثة الدبلوماسية او القنصلية او اعضاؤها يمنح الامتيازات والاعفاءات ذاتها او افضل منها للبعثة الاردنية واعضائها وفي غير هذه الحالة تمنح الامتيازات والاعفاءات في حدود ما يطبق منها في البلاد ذات العلاقة.

المادة 154

على كل موظف من الملك الدبلوماسي او القنصلي او من يعمل في هذه البعثات الدبلوماسية او القنصلية وسبق له ان استفاد من اي اعفاء بمقتضى احكام هذا القانون، ان يقدم للدائرة عن طريق وزارة الخارجية عند نقله من المملكة قائمة بالامتعة المنزلية وحاجاته الشخصية والسيارة التي سبق له ادخالها لتعطى الاذن باخراجها، والدائرة ان تجري الكشف من اجل ذلك عند الاقتضاء شريطة ان يتم ذلك بمعرفة وزارة الخارجية.

الفصل الثالث

الاعفاءات العسكرية

المادة 155

أ . يعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب ما يستورد للدائرة وللقوات المسلحة والاجهزة الامنية، واي قوات عربية ترابط في المملكة من ذخائر واسلحة وتجهيزات والبسة ووسائط نقل وقطعها واطاراتها او اي مواد اخرى يقررها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

ب. إذا بيعت المستوردات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بعد استعمالها لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو في حال عدم صلاحيتها للاستعمال فيكون كامل بدل البيع للجهة المعفاة.

ج. يعفى من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ما يستورد للمؤسسة الاستهلاكية العسكرية وفقا للاصناف والكميات والقيم التي يقررها مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير اذا لم يكن لها مثيل من الصناعات الاردنية المعتمدة التي يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير ووزير الصناعة والتجارة، وذلك رغم اي نص مخالف في اي قانون.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 حيث كان نص الفقرة (ب) كما يلي :

ب. اذا بيعت المستوردات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بعد استعمالها او في حالة عدم صلاحيتها للاستعمال فتتقاضى الدائرة 75% من بدل البيع عوضا عن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى.

الفصل الرابع

الاثاثة الشخصية والاثاث المنزلي

المادة 156

باستثناء السيارات تعفى من الرسوم والضرائب الاثاثة الشخصية والأدوات المنزلية والأثاث المنزلي الذي يجلبه الاردنيون للاقامة الدائمة في المملكة، وتحدد كميات وانواع المواد المعفاة والشروط اللازمة للاستفادة من احكام هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018.

الفصل الخامس

البضائع المعادة

المادة 157

تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب:

أ . البضائع المعادة الى المملكة التي يثبت ان منشاها محلي وسبق تصديرها من المملكة اذا اعيدت اليها خلال

ثلاث سنوات من تاريخ تصديرها.

ب. للمركبات المعادة إلى المملكة إذا كانت مدفوعة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ومسجلة ومرخصة في المملكة وأعيدت في أي وقت من الأوقات.

ج. اما البضائع التي صدرت مؤقتا لاكمال صنعها او اصلاحها فتستوفى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى عن قيمة الزيادة التي طرأت نتيجة لاكمال صنعها او اصلاحها وفقا لقرار يتخذه الوزير بناء على تنسيب المدير.

د. يجوز للوزير استثناء بعض البضائع التي يصعب تميزها من احكام هذه المادة واخضاعها كليا للرسوم عند اعادة استيرادها بعد اتمام صنعها او اصلاحها.

هـ. يحدد الوزير بتعليمات الشروط الواجب توفرها للاستفادة من احكام هذه المادة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018. حيث كان نص الفقرة (ب) كما يلي :

ب. السيارات المعادة الى المملكة اذا كانت مدفوعة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى، ومرخصة في المملكة واعيدت في اي وقت من الاوقات.

الفصل السادس
اعفاءات مختلفة

المادة 158

تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المواد المبينة في ادناه ضمن الشروط التي يحددها المدير :

أ . العينات التي ليس لها قيمة تجارية.

ب. العينات التي يمكن الاستفادة منها وتحدد قيمتها بتعليمات يصدرها الوزير.

ج. المؤن ومواد الوقود وزيوت التشحيم وقطع التبديل والمهمات اللازمة للسفن والطائرات وكذلك ما يلزم لركابها وملاحيها في رحلاتها الخارجية وذلك في حدود المعاملة بالمثل.

د. التقاويم المعدة للدعاية.

هـ. الاوسمة والجوائز الرياضية والعلمية المجردة من اي صفة تجارية.

و. الهدايا الشخصية الواردة مع المسافرين على ان لا تكون ذات صفة تجارية وفقا لتعليمات يصدرها الوزير بتنسيب من المدير.

ز. جميع المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة والادوات والآلات وقطعها ووسائط النقل اللازمة لمدارس ومؤسسات وبرامج المعوقين والمشاريع الانتاجية الفردية والجماعية التي يملكها المعوقون ويديرونها ووسائل النقل المعدة اعدادا خاصا لاستعمال الافراد المعوقين بتوصية من وزارة التنمية الاجتماعية ووفق الشروط التي يتفق عليها بين وزارة التنمية الاجتماعية ودائرة الجمارك.

ج. الهبات والتبرعات والهدايا التي ترد للجوامع والمساجد والكنائس والاديرة لاستعمالها الخاص.
د. ما تستورده المؤسسة الاستهلاكية المدنية (تكلن الموظف) وفقا للاصناف والكميات والقيم التي يقررها مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير اذا لم يكن لها مثيل من الصناعات الاردنية المعتمدة التي يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير ووزير الصناعة والتجارة وذلك رغم اي نص مخالف في اي قانون.

الفصل السابع
احكام مشتركة

المادة 159

أ . تطبق احكام الاعفاءات الواردة في هذا الباب على المواد التي يشملها الاعفاء سواء استوردت مباشرة او بالواسطة او تم شراؤها من المخازن والمستودعات او المناطق الحرة على ان تراعى الشروط التي تضعها الدائرة.
ب. اذا وقع خلاف حول ما اذا كانت البضائع المنصوص عليها في هذا الباب خاضعة للرسوم او معفاة منها فيبت المدير في هذا الخلاف.

الباب التاسع
بدلات الخدمات

المادة 160

أ . تخضع البضائع التي توضع في الساحات والمخازن التابعة للدائرة لرسوم الخزن والمناولة والتامين والخدمات الاخرى التي تقتضيها عمليات خزن البضائع ومعاينتها، ولا يجوز باي حال من الاحوال ان يتجاوز رسم الخزن المتوجب نصف القيمة المخمنة للبضاعة وفي حالة ادارة المخازن والمستودعات من قبل جهات اخرى تستوفي تلك الجهات هذه البدلات وفق النصوص والمعدلات المقررة بهذا الشان.
ب. تخضع البضائع لبدلات الترصيص والتزرير والختم والتطيل وجميع ما يقدم لها من خدمات اخرى.
ج. تحدد تلك البدلات الواردة في هذه المادة وشروط استيفائها وحالات تخفيضها او الاعفاء منها وقيم المطبوعات التي تقدمها الدائرة بتعليمات من الوزير تنشر في الجريدة الرسمية.

المادة 161

أ. تستوفى من أصحاب البضاعة البدلات التالية مقابل الخدمات التي يقدمها موظفو الدائرة والدوائر الأخرى الذين يعملون معهم:
1. اثنان بالألف من قيمة البضائع المستوردة والمبيعة محليا على ان لا يقل هذا البدل عن (50) دينارا ولا يزيد على (500) دينار.
2. (50) دينارا عن كل بيان (ترانزيت) أو إعادة تصدير.
3. (30) دينارا عن كل بيان صادر.

4. (7) دنانير عن كل بيان أمتعة خاص بالمسافرين.

ب. لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان يستثني اي بضائع من دفع البدلات المشار اليها في هذه المادة.

ج. لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان يحدد البدلات التي تستوفى عن القيام بالعمل الاضافي لحساب المسافل والمصانع والبواخر واي عمل خارج الحرم الجمركي.

د . تدفع البدلات المستوفاة بالاستناد الى هذه المادة للمستحقين من الموظفين المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة بالكيفية التي يحددها الوزير وتودع المبالغ المتبقية في صندوق خاص للدائرة، ويجوز للوزير او من يفوضه ان ينفق من المبالغ المودعة في الصندوق على تحسين المراكز الجمركية وانشاء مجمعات سكن وظيفي وقروض اسكان لموظفي الجمارك وتحسين احوالهم المعيشية والرياضية والثقافية والاجتماعية.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (أ) السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . تستوفى من اصحاب البضائع البدلات التالية لمصلحة موظفي الدائرة والدوائر الاخرى الذين يعملون معهم:

1. اثنان بالالف من قيمة البضائع المستوردة والمعاد تصديرها والمباعة محليا.

2. واحد بالالف من قيمة جميع البضائع المارة بالترانزيت.

المادة 162

لا تدخل الرسوم والبدلات المنصوص عليها في المادتين (160) و (161) في نطاق الاعفاء من الرسوم او ردها المشار اليها في هذا القانون.

المادة 163

يسلم اصحاب العلاقة بناء على طلبهم مستندات تادية الرسوم والضرائب او اتمام اي اجراءات او مستندات تجيز نقل البضائع او تحولها او حيازتها وذلك لقاء رسم مقداره دينار واحد عن كل مستند وضمن الشروط التي يحددها المدير.

الباب العاشر

المخلصون الجمركيون

المادة 164

يقبل التصريح عن البضائع لدى الجمارك واتمام الاجراءات الجمركية عليها سواء اكان ذلك للاستيراد او للتصدير او للاوضاع الجمركية الاخرى من:

أ . مالكي البضائع او من مستخدميهم والذين تتوافر فيهم الشروط التي يحددها المدير بما في ذلك شروط التفويض.

ب. المخلصين الجمركيين المرخصين.

المادة 165

يتحتم تقديم اذن التسليم الخاص بالبضاعة من قبل الاشخاص المذكورين في المادة السابقة وان تظهير اذن التسليم لاسم مخلص جمركي او مستخدم مالك للبضاعة يعتبر تفويضا لاتمام الاجراءات الجمركية ولا تتحمل الدائرة اي مسئولية من جراء تسليم البضائع الى من ظهر له اذن التسليم.

المادة 166

أ . مع مراعاة الحقوق المكتسبة لا يجوز لاي شخص مزاولة مهنة التخليص الجمركي الا بعد الحصول على ترخيص من الوزير بتنسيب من المدير.

ب. يشترط في الشخص الطبيعي:

1. ان يكون اردني الجنسية.

2. ان لا يقل عمره عن ثلاث وعشرين سنة.

3. ان يكون قد انهى الدراسة الثانوية او عمل موظفا جمركيا في دائرة الجمارك لمدة خمسة عشرة عاما.

4. ان يكون قد مارس عمل التخليص او عملا جمركيا لدى جهة مرخصة في المملكة او خدمة مصنفة في دائرة الجمارك لمدة خمس سنوات.

5. ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف.

ج. يشترط في الشخص المعنوي:

1. ان يكون شركة اردنية مسجلة.

2. ان تتوافر في مدير الشركة او الشريك المفوض بادارة الشركة ومديري فروع هذه الشركات الشروط الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د . يجوز للمدير ان يسمح للشخص المرخص باستخدام موظف او اكثر شريطة ان تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة باستثناء البندين الثاني والرابع منها.

هـ. يقدم طلب الترخيص لمزاولة مهنة التخليص وفق النموذج المخصص لذلك.

و. للوزير بتنسيب من المدير منح هذا الترخيص او حجبه مع بيان الاسباب.

ز. 1. يستوفى عند إصدار الترخيص رسم سنوي مقداره (300) ثلاثمائة دينار للمركز الرئيسي ولكل فرع.

2. يستوفى عند إصدار التصريح المنصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة رسم مقداره (20) دينارا ورسم تجديد سنوي مقداره (10) دنانير.

ح. مدة الرخصة سنة واحدة تنتهي باليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون اول ويتم تجديد الرخصة بموافقة المدير.

ط. يلغى ترخيص المخلص الجمركي نهائيا بقرار من المدير وذلك في حال فقدانه اي من الشروط او المؤهلات المنصوص عليها في هذه المادة.

ي. يشترط ان يكون للمخلص الجمركي مكتب وحاصل على رخصة مهن.

ك. 1. للمدير ان يعقد امتحانا سنويا للمخلصين الجمركيين الجدد لاختبار كفاءاتهم وله ان لا يمنح الترخيص قبل

اجتياز الامتحان.

2. للمدير ان يصدر التعليمات اللازمة لذلك.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018. حيث كان نص الفقرة (ز) كما يلي :

ز. يمنح الترخيص مقابل استيفاء رسم سنوي مقداره ثلاثمائة دينار للمركز الرئيسي ومائتي دينار لكل فرع.

المادة 167

أ . يعتبر المخلص الجمركي مسؤولا تجاه الاشخاص المرسلة اليهم البضائع وتجاه الدائرة والهيئات المستثمرة للمخازن والمستودعات والمناطق الحرة عن اعمال مستخدميه الذين يتوجب عليه تمثيلهم تفويضا ينظم وفق احكام هذا القانون ويودع لدى الدائرة.

ب.1. قبل صدور الترخيص على طالب ممارسة أعمال التخليص الجمركي تقديم كفالة بنكية يحدد مقدارها المدير على ان لا تقل عن عشرة آلاف دينار ضمانا لما قد يترتب على هذا الشخص من مسؤوليات ناجمة عن أعماله أو أعمال مستخدميه تجاه الدائرة.

2. على الشركات المرخصة قبل نفاذ أحكام هذا القانون المعدل توفيق أوضاعها بتعديل مقدار الكفالة وفقا لأحكام البند (1) من هذه الفقرة.

3. للمدير إعادة النظر في الكفالة المقدمة بتثبيت أو زيادة مقدارها كل خمس سنوات.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 حيث كان نص الفقرة (ب) كما يلي :

ب. قبل صدور الترخيص يقدم طالبه كفالة بنكية يحددها المدير على ان لا تقل عن خمسة آلاف دينار وذلك ضمانا لما قد يترتب على هذا الشخص من مسؤوليات ناجمة عن اعماله او اعمال مستخدميه ويجوز للمدير زيادة قيمة الكفالة.

المادة 168

أ . للمدير ان يفرض على المخلص الجمركي احدى الجزاءات المسلكية التالية وذلك بما يتناسب مع المخالفة التي ارتكبها:

1. التنبيه الخطي

2. الانذار الخطي

3. الوقف عن العمل لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة.

ب. للوزير بناء على تنسيب المدير ان يفرض عقوبة الشطب النهائي من جدول المخلصين الجمركيين والمنع من مزاولة المهنة نهائيا بالاضافة لما يتعرض له المخلصون الجمركيون من احكام مدنية او جزائية وفق احكام هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى وذلك في الحالات التالية:

1. اذا فرضت على المخلص عقوبة الانذار و/او التنبيه لثلاث مرات او اكثر.
2. اذا فرضت على المخلص عقوبة الوقف عن العمل لاكثر من مرتين خلال اربع سنوات.
3. اذا صدر حكم قطعي بحقه بجناية او جنحة مخلة بالشرف.
4. إذا صدر حكم قطعي بحق المخلص من المحكمة المختصة بارتكاب جرم التهريب أو ما في حكمه.

ج. للمدير ان يفرض على المستخدم لدى المخلص أيا من العقوبات المسلكية التالية:

1. التنبيه الخطي.
2. الإنذار الخطي.
3. سحب التصريح الممنوح له ومنعه من دخول المراكز والساحات الجمركية مدة لا تزيد على ستة أشهر.
4. إلغاء التصريح نهائيا في حال تكرار عقوبة سحب التصريح منه أكثر من ثلاث مرات خلال مدة خمس سنوات أو إذا صدر حكم قطعي بادانته بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف، أو بإدانته بارتكاب جرم التهريب او ما في حكمه.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018.

المادة 169

المدير بموافقة الوزير ان يحدد بتعليمات يصدرها لهذه الغاية:

أ . عدد المخلصين الذين يسمح لهم بمزاولة العمل في المراكز الجمركية.

ب. المركز او المراكز الجمركية التي يسمح للمخلصين بمزاولة العمل فيها.

ج. اجور المخلصين الجمركيين.

د. يجوز اقامة اتحادات لشركات التخليص فيما بينها في المراكز الجمركية حسب مقتضيات المصلحة العامة بموافقة الوزير.

هـ. أسس ومعايير تصنيف المخلصين.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018.

المادة 170

يتوجب على المخلص تحت طائلة عقوبة التوقيف عن مزاولة العمل ان يحتفظ لديه بسجل ورقي أو الكتروني تتوافر

فيه شروط الاعتماد المقررة في التشريعات النافذة بدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية التي انجزها لحساب الغير لمدة ثلاث سنوات ضمن الشروط التي يحددها المدير ويشترط بشكل خاص ان يشتمل هذا السجل على الرسوم المدفوعة لادارة الجمارك والاجور المدفوعة للمخلص واي نفقات اخرى صرفت على المعاملات وللدائرة الصلاحية المطلقة في الاطلاع في كل وقت على هذه السجلات دون اي اعتراض من قبل المخلص الجمركي.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018.

المادة 171

أ. يعتبر موظفو الدائرة أثناء قيامهم بأعمالهم من أفراد الضابطة العدلية الجمركية وذلك بحدود اختصاصاتهم المقررة في هذا القانون أو في أي تشريع آخر.

ب. يعطي المدير موظفي الدائرة عند تعيينهم تفويضا خطيا للخدمة وعليهم ان يحملوه عند قيامهم بالعمل وان يبرزوه عند الطلب.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 حيث كان نص الفقرة (أ) كما يلي :

أ . يعتبر موظفو الدائرة اثناء قيامهم باعمالهم من رجال الضابطة العدلية وذلك بحدود اختصاصهم.

المادة 172

على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الامن العام ان تقدم لموظفي الدائرة كل مساعدة للقيام بعملهم بمجرد طلبهم ذلك كما يتوجب على الدائرة ان تقدم مؤازرتها الى الدوائر الاخرى.

المادة 173

يسمح لموظفي الضابطة الجمركية بحمل السلاح واستخدامه ويحدد نظام يصدر لهذه الغاية الأشخاص الذين يسمح لهم من موظفي الضابطة الجمركية بحمل السلاح وبحالات استخدامه.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يسمح لموظفي الجمارك بحمل السلاح وفق تعليمات توضع لهذه الغاية.

المادة 174

أ . على موظف الضابطة الجمركية الذي تنتهي خدمته لاي سبب كان ان يعيد حالا ما في عهدته من تفويض وسجلات وتجهيزات الى رئيسه المباشر.

ب. يتم تنظيم اعمال الضابطة الجمركية والزي الرسمي والرتب والشارات المميزة لهم بموجب نظام يصدر وفقا لاحكام هذا القانون.

ج. يعتبر موظفو الضابطة الجمركية الذين يتوفون بسبب تأديتهم واجباتهم شهداء ويمنحون الحقوق المقررة لشهداء الأجهزة الأمنية.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018.

المادة 175

أ . يترتب على كل من يضطلع بواجب رسمي لتنفيذ احكام هذا القانون ان يعتبر المستندات والمعلومات واية وثائق او بيانات تتعلق بهذا القانون او بتنفيذ احكامه التي يطلع عليها انها سرية ومكتومة وان يتداولها على هذا الاساس.

ب. يحق للدائرة تبادل المعلومات مع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية لغايات تطبيق احكام هذا القانون او القوانين الاخرى النافذة.

الباب الثاني عشر

الفصل الاول

النطاق الجمركي

المادة 176

تخضع لاحكام النطاق الجمركي البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة وغيرها مما يعينه الوزير بقرار ينشر في الجريدة الرسمية حتى وان كانت خارج النطاق الجمركي.

المادة 177

أ . يشترط في نقل البضاعة الخاضعة لاحكام النطاق الجمركي ان تكون مرفقة بسند نقل صادر عن الدائرة وفق الشروط التي يحددها المدير.

ب. يحظر حيازة هذه البضائع كما يحظر وجودها في اي مخزن الا في الاماكن التي يوافق عليها المدير.

ج. تحدد الاحتياجات العادية التي يمكن اقتناؤها ضمن النطاق الجمركي لغرض الاستهلاك بقرار من المدير.

المادة 178

يعتبر نقل البضاعة الخاضعة لاحكام النطاق الجمركي او حيازتها او التجول بها داخل النطاق بشكل غير نظامي

بمثابة استيراد او تصدير بصورة التهريب حسبما يكون خضوع البضاعة لاحكام النطاق في الاستيراد او التصدير ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

المادة 179

الفصل الثاني

التحري عن التهريب

أ . يحق لموظفي الدائرة المفوضين لغايات تطبيق هذا القانون ومكافحة التهريب ان يقوموا بالكشف على البضائع ووسائط النقل وتفتيش الاشخاص وفقا لاحكام هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى وعلى سائقي وسائط النقل ان يخضعوا للاوامر التي تعطى لهم من قبل موظفي الدائرة ورجال ضابطتها الذين يحق لهم استعمال جميع الوسائل اللازمة لتوقيف وسائط النقل عندما لا يستجيب سائقوها لاوامرهم.

ب. اذا كان الشخص المراد تفتيشه انثى فلا يجوز تفتيشها الا من قبل انثى.

ج. يحق لموظفي الدائرة المفوضين ورجال الامن العام في حالة وجود دلائل كافية بوجود مواد مهربة تفتيش اي بيت او مخزن او اي محل آخر، اما بيوت السكن فلا يجوز تفتيشها الا بحضور المختار او شاهدين وبموافقة المدعي العام.

د.1. لا تجري ملاحقة رجال الضابطة العدلية الجمركية جزائيا أمام القضاء عن الجرائم الناشئة عن وظائفهم إلا بموافقة لجنة تشكل على النحو التالي:

أ. احد نواب رئيس محكمة التمييز يسميه المجلس القضائي رئيسا للجنة .

ب. مدير عام الجمارك.

ج. امين عام وزارة المالية .

د. امين عام وزارة العدل .

هـ. النائب العام للجمركي .

2. تعتبر اجتماعات اللجنة قانونية بحضور اغلبية اعضائها وتصدر قراراتها بأكثرية اصوات اعضائها .

هـ. تصدر اللجنة قرارها بعدم الموافقة على الملاحقة إذا تبين لها من خلال التحقيقات ان موظف الضابطة الجمركية لم يتعسف في استعمال الصلاحيات المخولة له وان الفعل المنسوب إليه كان لحالة ضرورة في حدود تأديته واجباته الوظيفية او ان هنالك بواعث كيدية لتقديم الشكوى بحقه.

و. على الرغم مما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة، لا تشترط موافقة اللجنة لملاحقة موظفي الضابطة الجمركية عن الجرائم التي يتم إحالتهم بها من الدائرة للمدعي العام او عند ملاحقتهم من المدعي العام المختص بارتكاب أي من الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 حيث كان نص الفقرة (د) كما يلي :

د . لا تجري ملاحقة رجال الضابطة العدلية الجمركية جزائيا امام القضاء عن الجرائم الناشئة عن وظائفهم الا بموافقة لجنة تشكل على النحو التالي:

1. قاضيين يعينهما المجلس القضائي من القضاة النظاميين يكون احدهما بدرجة لا تقل عن الخاصة يراس اللجنة.

2. ممثل للدائرة يعينه الوزير.

3. تصدر اللجنة قراراتها بالاجماع او الاكثرية ويكون قرارها قطعيا.

المادة 180

لموظفي الدائرة الحق في الصعود الى جميع السفن الموجودة في الموانئ المطلة والداخلة اليها او الخارجة منها وان يبقوا فيها حتى تفرغ كامل حمولتها وان يامروا بفتح كوى السفينة وغرفها وخزائنها والطرود المحملة فيها وان يضعوا تحت اختام الرصاص البضائع المحصورة او الخاضعة لرسوم باهظة او الممنوعة المعينة والمنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون وان يطالبوا ربابنة السفن بابراز قائمة بهذه البضائع عند الدخول الى المرافئ .

المادة 181

لموظفي الدائرة الحق في الصعود الى السفن داخل النطاق الجمركي لتفتيشها او المطالبة بتقديم بيان الحمولة – المانيفست – وغيره من المستندات المتوجبة وفق احكام هذا القانون ولهم الحق في حالة الامتناع عن تقديم المستندات او عدم وجودها او الاشتباه بوجود بضائع مهربة او ممنوعة من الانواع المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، ان يتخذوا جميع التدابير اللازمة بما في ذلك استعمال القوة لضبط البضائع واقتياد السفينة الى اقرب مرفا جمركي.

المادة 182

أ . يجوز اجراء التحري عن التهريب والمخالفات الجمركية وحجز البضائع كما يلي:

1. في النطاقين الجمركيين البري والبحري.

2. في الحرم الجمركي وفي المرافئ والمطارات وبصورة عامة في جميع الاماكن الخاضعة للرقابة الجمركية بما في ذلك المستودعات العامة والخاصة.

3. خارج النطاقين الجمركيين البري والبحري عند متابعة البضائع المهربة ومطاردتها مطاردة متواصلة بعد ان شوهدت ضمن النطاق في وضع يستدل منه على قصد تهريبها.

ب. اما البضائع الخاضعة للرسوم من غير البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة فيشترط لاجراء التحري عنها وحجزها وتحقيق المخالفة بشانها خارج الامكنة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة ان تكون لدى موظفي الدائرة الادلة على التهريب ويشترط ان يثبت ذلك بمحضر اولي ولا يسال الموظفون عن اي حجز يتم وفق احكام هذه المادة عند عدم ثبوت المخالفة الا في حالة الخطا الفادح.

ج. اما البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الممنوعة او الخاضعة لرسوم باهظة والبضائع الاخرى المعينة بقرار المدير المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون والتي لا يتمكن حائزوها او ناقلوها من ابراز الاثباتات

النظامية التي يحددها المدير، تعتبر مهربة ما لم يثبت العكس.

المادة 183

أ . لموظفي الدائرة عندما يكلفون بالتدقيق والتحقيق ان يطلعوا على وثائق الشحن والقوائم والمراسلات التجارية والعقود والسجلات وجميع الوثائق والمستندات ايا كان نوعها المتعلقة بصورة مباشرة او غير مباشرة بالعمليات الجمركية وان يضعوا اليد عليها عند الاقتضاء لدى اي جهة كانت لها صلة بالعمليات الجمركية وعلى تلك الجهات الاحتفاظ بتلك السجلات والوثائق والمستندات لمدة ثلاث سنوات.

ب. يجوز لموظفي الدائرة المفوضين القاء القبض بلا مذكرة على اي شخص في حالات الجرم المشهود.

الباب الثالث عشر

القضايا الجمركية

الفصل الاول

محاضر الضبط واجراءاتها

المادة 184

يتم تحقيق جرائم التهريب والمخالفات الجمركية بمحضر ضبط ينظم وفق الاصول المحددة في هذا القانون.

المادة 185

أ . ينظم محضر الضبط موظفان على الاقل من الجمارك او ضابطتها او من الاجهزة الرسمية الاخرى وذلك في اقرب وقت ممكن من اكتشاف المخالفة او جريمة التهريب، ويجوز عند الضرورة تنظيم محضر الضبط من قبل موظف واحد.

ب. تنقل البضائع المهربة والبضائع المستعملة لاخفاء المخالفة او جريمة التهريب ووسائط النقل الى اقرب مركز جمركي ما امكن ذلك.

المادة 186

يذكر في محضر الضبط:

أ . مكان وتاريخ وساعة تنظيمه بالاحرف والارقام.

ب. اسماء منظميه وتواقيعهم ورتبهم واعمالهم.

ج. اسماء المخالفين او المسؤولين عن التهريب وصفاتهم ومهنهم وعناوينهم التفصيلية ومواطنهم المختارة كلما امكن ذلك.

د. البضائع المحجوزة وانواعها وكمياتها وقيمها والرسوم والضرائب المعرضة للضياع كلما كان ذلك ممكنا.

هـ. البضائع الناجية من الحجز في حدود ما امكن معرفته او الاستدلال عليه.

و. تفصيل الوقائع واقوال المخالفين او المسؤولين عن التهريب واقوال الشهود في حال وجودهم.

ز. المواد القانونية التي تنطبق على المخالفة او جريمة التهريب كلما امكن ذلك.

ح. النص في محضر الضبط على انه تلي على المخالفين او المسؤولين عن التهريب الحاضرين الذين ابدوه بتوقيعهم او رفضوا ذلك.

ط. جميع الوقائع الاخرى المفيدة، وحضور المخالفين او المسؤولين عن التهريب عند جرد البضائع او امتناعهم عن ذلك.

المادة 187

أ . يعتبر محضر الضبط المنظم وفقا لما جاء في المادتين (185) ، (186) من هذا القانون ثابتا فيما يتعلق بالوقائع المادية التي عاينها منظموه بانفسهم ما لم يثبت العكس.

ب. لا يعتبر النقص الشكلي في محضر الضبط سببا لبطلانه ويمكن اعادته الى منظميه لاستكماله ولا يجوز اعادة محضر الضبط لاستكماله اذا كان النقص متعلقا بالوقائع المادية.

يكون للمحاضر المنظمة وفقا للمواد السابقة بمشاهدات ووقائع واقرارات تم التحقق منها في بلاد اخرى، القوة الثبوتية ذاتها.

المادة 188

أ . يمكن التحقق من جرائم التهريب واثباتها بجميع وسائل الاثبات ولا يشترط ان يكون الاساس في ذلك حجز بضائع ضمن النطاق الجمركي او خارجه ولا يمنع من تحقيق جرائم التهريب بشأن البضائع التي قدمت بها بيانات جمركية ان يكون قد جرى الكشف عليها وتخليصها دون اي ملاحظة او تحفظ من الدائرة يشير الى جريمة التهريب .

ب. كما يمكن التحقق من المخالفات الجمركية واثباتها بجميع وسائل الاثبات ويتحمل المستورد مسؤولية ذلك.

ج. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لا يشترط إجراء التحقيق في الجرائم والمخالفات الجمركية، وللمدير او من يفوضه الإحالة إلى المدعي العام لإجراء التحقيق في الحالات التي تستلزم ذلك.

<u>تعديلات المادة :</u>

- تم إلغاء عبارة (مدعي عام الجمارك) والاستعاضة عنها بعبارة (المدعي العام) بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 .

المادة 189

على من يدعى التزوير تقديم ادعائه الى محكمة الجمارك البدائية في اول جلسة وذلك وفق الاصول القضائية النافذة واذا رات المحكمة ان هناك دلائل وامارات تؤيد وجود التزوير تحيل امر التحقيق في التزوير الى النيابة العامة النظامية وتؤجل النظر في الدعوى الى ان يفصل في دعوى التزوير المذكورة، غير انه اذا كان الضبط المدعى بتزويره يتعلق باكثر من مادة واحدة فلا يؤخر النظر في بقية المواد التي تضمنها بل ترى وتفصل بها.

المادة 190

يجوز تنظيم محضر ضبط اجمالي موحد يحدد من المخالفات عندما لا تتجاوز قيمة البضاعة في كل منها (5) دنانير وذلك ضمن الحدود والتعليمات التي يضعها المدير ويجوز الاكتفاء بمصادرة هذه البضاعة لحساب الدائرة بقرار من المدير او من ينيبه، ولا تقبل اي طريقة من طرق المراجعة ما لم يدفع اصحاب تلك البضائع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى والغرامات المتوجبة.

الفصل الثاني

تدابير احتياطية

القسم الاول

الحجز الاحتياطي

المادة 191

أ. يحق لمنظمي محضر الضبط حجز البضائع موضوع المخالفة او جرم التهريب والمواد التي استعملت لاخفائها وكذلك وسائط النقل، كما يحق لهم ان يضعوا اليد على جميع المستندات بغية اثبات المخالفات او جرائم التهريب وضمان الرسوم والضرائب والغرامات.

ب. للمدير الإفراج عن البضائع والمواد والأدوات ووسائط النقل المستخدمة في أي مخالفة أو جرم تهريب والمحجوزة وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة مقابل تقديم تأمين نقدي أو مصرفي بقيمتها المقدرة بتاريخ ارتكاب الجرم لضمان عدم التصرف فيها وتقديمها عند الطلب لتنفيذ الأحكام الصادرة بخصوصها، أما بالنسبة لوسائط النقل الأردنية فله ان يستبدل التأمين بوضع إشارة الحجز على قيودها لدى الدوائر المختصة.

ج. للنائب العام إصدار قرار بالحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لأي شخص تطالبه الدائرة بأي غرامات جمركية أو ضريبية أو رسوم أو ضرائب تزيد على العشرة آلاف دينار أو ارتكب أي فعل يخالف أحكام القانون إلى حين دفع المبالغ المترتبة على هذه الأفعال أو صدور قرار بها وفي حدود المبالغ المطالب بها، إذا توافرت لدى الدائرة دلائل كافية بأن هذا الشخص قد يقوم بتهريب أمواله أو التصرف بها بقصد منع التنفيذ عليها بأي شكل من الأشكال .

د. يكون القرار الصادر بإلغاء الحجز التحفظي وفقا لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة قابلا للطعن لدى محكمة الجمارك البدائية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بوقوع الحجز .

تحيلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018.

القسم الثاني

التوقيف (الحبس الاحتياطي)

المادة 192

أ . لا يجوز التوقيف الاحتياطي للاشخاص الا في الحالات التالية:

1. في حالات جرم التهريب المشهود.

2. عند القيام باعمال المعاينة التي تعيق التحقيق في جريمة التهريب او ما في حكمه.

3. عندما يخشى فرار الاشخاص او تواريهم تخلصا من العقوبات والجزاءات والتعويضات التي يمكن ان يحكم بها عليهم.

ب. يصدر قرار التوقيف في الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عن المدعي العام لمدة لا تزيد على سبعة ايام قابلة للتمديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة .

تعديلات المادة :

- تم إلغاء عبارة (مدعي عام الجمارك) والاستعاضة عنها بعبارة (المدعي العام) بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 حيث كان نص الفقرة (ب) كما يلي :

ب. يصدر قرار التوقيف عن المدير او من ينوضه بذلك ويبلغ النيابة العامة المختصة ويقدم الموقوف الى المحكمة الجمركية المختصة خلال (24) ساعة ويجوز للمدير تمديدها مهلة مماثلة ولمرة واحدة بعد موافقة النيابة العامة اذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك شريطة ان يحال الموقوف الى المحكمة الجمركية حال انتهاء التحقيق.

القسم الثالث

منع سفر المخالفين والمسؤولين عن التهريب

المادة 193

أ. يحق للمدير ان يطلب من السلطات المختصة منع المخالفين والمسؤولين عن التهريب من مغادرة البلاد في حالة عدم كفالة المواد المحتجزة لتغطية الرسوم والضرائب والغرامات وعلى المدير الغاء هذا الطلب اذا قدم المخالف او المسؤول عن التهريب كفالة بنكية تعادل المبالغ التي قد يطالب بها اذا تبين ان الاموال المحتجزة لا تكفي لتغطية هذه المبالغ.

ب. للنائب العام أن يغلق المحل الذي ارتكب أصحابه او أي من المسؤولين عن إدارته أو أي من العاملين فيه باستخدام الأدوات العائدة للمحل أو توابعه أو لأصحابه جرم التهريب الجمركي لبضائع ممنوعة أو ممنوعة معينة أو محصورة أو خاضعة لرسوم باهظة لأكثر من مرتين وإلى حين إجراء التسوية الصلحية أو تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بخصوصها ويكون القرار قابلا للطعن لدى محكمة الجمارك البدائية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2019

الفصل الثالث
المخالفات الجمركية وعقوبتها
القسم الاول
احكام عامة

المادة 194

تعتبر الغرامات الجمركية والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون تعويضا مدنيا للدائرة ولا تشملها احكام قوانين العفو العام.

المادة 195

عند تعدد المخالفات تتوجب الغرامات عن كل مخالفة على حدة ويكتفى بالغرامة الاشد اذا كانت المخالفات مرتبطا بعضها ببعض بشكل لا يحتمل التجزئة.

المادة 196

أ. يقصد بالرسوم اينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى بما فيها الضريبة العامة على المبيعات والضريبة الخاصة .

ب. لغايات تطبيق أحكام هذا القانون تعامل بيانات إعادة التصدير معاملة بيانات الترانزيت.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018.

المادة 197

تفرض غرامة جمركية لا تزيد على مثل الرسوم على ما يلي:

أ . للبضائع المستوردة او المصدرة تهريبا ولا تزيد قيمتها على (100) دينار ولم تكن من البضائع الممنوعة المعينة.

ب. الامتعة والمواد المعدة للاستعمال الشخصي والادوات والهدايا الخاصة بالمسافرين التي لا تتجاوز قيمتها (500) دينار ولا يصرح عنها في المركز الجمركي عند الادخال او الاخراج ولم تكن معفاة من الرسوم.

ويجوز في الحالتين اعادة البضائع المحجوزة الى اصحابها كلا او جزءا شرط ان تراعى في ذلك القيود التي تقضي بها النصوص النافذة.

المادة 198

القسم الثاني

المخالفات الجمركية وعقوباتها

أ . فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب والمشمولة بالمادة (204) من هذا القانون، تفرض غرامة لا تزيد على نصف الرسوم والضرائب المتوجبة على ما يلي:

1. النقص غير المبرر عما ادرج في بيان الحمولة البحري او ما يقوم مقامه.

2. البيان المخالف الذي يتحقق فيه ان القيمة الحقيقية لا تزيد على (10%) من القيمة المعترف بها او (10 %) من الوزن او العدد او القياس على الا تكون من البضائع الممنوعة.

3. بيانات الوضع في الاستهلاك المخالفة بالقيمة او العدد او النوع والمتعلقة بالاثاث المنزلي والادوات المنزلية الواردة مع القادمين للاقامة الدائمة في المملكة وليست لها صفة تجارية .

ب. فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب المشمولة بالمادة (204) من هذا القانون، تفرض غرامة لا تزيد في مجملها على مثلي الرسوم او نصف قيمة البضاعة ايهما اقل وذلك عن المخالفات التالية:

1. البيان المخالف الذي من شانه ان يؤدي الى الاستفادة من استرداد رسوم او ضرائب او تسديد فروق بضائع تحت وضع الادخال المؤقت او بضائع مدخلة بقصد التصنيع والتصدير تتجاوز رسومها 500 دينار دون وجه حق.

2. الزيادة غير المبررة عما ادرج في بيان الحمولة او ما يقوم مقامه، واذا ظهر في الزيادة طرود تحمل العلامات والارقام ذاتها الموضوعة على طرود اخرى فتعتبر الطرود الزائدة تلك التي تخضع لرسوم اعلى او تلك التي تتناولها احكام المنع.

3. النقص غير المبرر عما ادرج في بيان الحمولة البري او الجوي او ما يقوم مقامه سواء في عدد الطرود او في محتوياتها او في كميات البضائع المنفرطة.

4. استعمال المواد المشمولة بالاعفاء او بتعريفة مخفضة في غير الغاية او الهدف الذي استوردت من اجله او تبديلها او بيعها او التصرف بها على وجه غير قانوني ودون موافقة الدائرة المسبقة ودون تقديم المعاملات المتوجبة.

5. بيع للبضاعة المقبولة في وضع معلق للرسوم او استعمالها خارج الاماكن المسموح بها او في غير الوجوه الخاصة التي ادخلت من اجلها او تخصيصها لغير الغاية المعدة لها او ابدالها او التصرف بها – بصورة غير قانونية – وقبل اعلام الدائرة وتقديم المعاملات المتوجبة.

6. استرداد رسوم او ضرائب تتجاوز قيمتها (500) دينار دون وجه حق.

ج. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة 199 من هذا القانون تفرض غرامة لا تقل عن نصف الرسوم والضرائب ولا تزيد على مثلها عن بيانات التراتزيت المخالفة في القيمة او النوع او العدد او الوزن او القياس او المنشأ.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2019 وتم اضافة البند 3 الى الفقرة أ منها واضافة الفقرة ج بالنص الحالي اليها بموجب لقانون المعدل رقم 16 لسنة 2000 .

المادة 199

فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب والمشمولة في المادة (204) من هذا القانون تفرض غرامة لا تقل عن (100) دينار ولا تزيد على (1000) دينار عن المخالفات التالية:

أ . بيان التصدير للمخالف الذي يؤدي الى التخلص من قيد اجازة التصدير .

ب. البيان للمخالف الذي من شانه ان يؤدي الى الاستفادة من استرداد رسوم او ضرائب او تسديد قيود بضائع تحت وضع الادخال المؤقت او بضائع مدخلة بقصد التصنيع والتصدير لا تتجاوز رسومها (500) دينار.

ج. نقل المسافرين او البضائع داخل المملكة بالسيارات المقبولة في وضع معلق للرسوم بصورة مخالفة لاحكام القوانين والانظمة.

د. تغيير المسلك المحدد في بيان الترانزيت او اعادة التصدير دون موافقة الدائرة.

هـ. قطع الرصاص او الازوار او نزع الاختام الجمركية عن البضائع المرسلة بالترانزيت او اعادة التصدير.

و. تقديم الشهادات المحددة اللازمة لابراء وتسديد بيانات الترانزيت او تعهدات الادخال المؤقت او التصنيع الداخلي المعلق للرسوم او اعادة التصدير بعد مضي المهل المحددة لذلك.

ز. الاخلال باي من احكام وشروط الترانزيت او التصنيع الداخلي او الادخال المؤقت او اعادة التصدير القانونية او الواردة في الانظمة الصادرة بموجب هذا القانون.

ح. مخالفات احكام المستودعات العامة والخاصة وتحصل هذه الغرامة من اصحاب او مستثمري المستودعات.

ط. وجود اكثر من بيان حمولة او ما يقوم مقامه في حيازة اصحاب العلاقة.

ي. الحيازة او النقل ضمن النطاق الجمركي للبضائع الخاضعة لضابطة هذا النطاق بصورة غير قانونية او بشكل يخالف مضمون سند النقل.

ك. قيام السفن التي تقل حمولتها عن (200) طن بحري بنقل البضائع المحصورة او الممنوعة او الخاضعة لرسوم باهظة او الممنوعة المعينة ضمن النطاق الجمركي البحري. سواء ذكرت في بيان الحمولة او لم تذكر، او تبديل وجهة سيرها داخل ذلك النطاق في غير الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية او قوة قاهرة.

ل. رسو السفن او هبوط الطائرات او وقوف وسائط النقل الاخرى في غير الاماكن المحددة لها والتي ترخص بها الدائرة.

م. مغادرة السفن والطائرات او وسائط النقل الاخرى للمرفا او للحرم الجمركي دون ترخيص من الدائرة.

ن. رسو السفن من اي حمولة كانت وهبوط الطائرات في غير المرافئ او المطارات المعدة لذلك سواء كان ذلك في الحالات العادية او الطارئة دون ان يصار الى اعلام اقرب مركز جمركي بذلك.

س. نقل بضاعة من واسطة نقل الى اخرى او اعادة تصديرها دون بيان او ترخيص اصولي.

ع. تعميل السفن او الشاحنات او السيارات او غيرها من وسائط النقل او تفريغها او سحب البضائع دون ترخيص من الدائرة او بغياب موظفيها او خارج الساعات المحددة لذلك او خلافا للشروط التي تحددها الدائرة او تفريغها في غير الاماكن المخصصة لذلك.

ف. اعاقة موظفي الدائرة عن القيام بواجباتهم وعن ممارسة حقهم في التفتيش والتدقيق والمعاينة وعدم الامتثال الى

طلبهم بالوقوف وتفرض هذه الغرامة بحق كل من شارك بهذه المخالفة.

س. عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات وما في حكمها خلال المهلة المحددة في المادة (183) من هذا القانون او الامتناع عن تقديمها.

ق. عدم اتباع المخلصين الجمركيين الانظمة التي تحدد واجباتهم بالاضافة الى العقوبات المسلكية التي يمكن ان تصدر بهذا الصدد وفق احكام المادة (168) من هذا القانون.

ر. النقص المتحقق منه في البضائع الموجودة في المخازن بعد ان تكون قد استلمت بحالة ظاهرية سليمة.

ش. البضاعة الناجية من الحجز والتي يتعذر تحديد قيمتها او كميتها او نوعها، ولا تقل الغرامة التي تفرض على هذه المخالفة عن (500) دينار.

ت. استرداد رسوم او ضرائب لا تتجاوز قيمتها (500) دينار دون وجه حق.

ث. بيانات الترانزيت المخالفة في القيمة او العدد او الوزن او القياس او المنشا والمكتشفة لدى مركز جمرك الخروج .

خ. التصرف في البضائع المفرج عنها قبل ظهور نتائج تحليلها خلافا لأحكام المنع والتقييد المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريعات النافذة إذا كانت مخالفة للمواصفات القياسية او القواعد الفنية المعتمدة دون ان يكون لتلك المخالفة تأثير على الصحة والسلامة العامة وان كانت مدفوعة الرسوم والضرائب وعلى ان لا تقل الغرامة في هذه الحالة عن خمسمائة دينار.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 وتم اضافة الفقرة (ث) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2000 .

المادة 200

فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب تفرض غرامة من (50–500) دينار على ان تراعى جسامة المخالفة عن المخالفات التالية:

أ . التصريح على البيان بما يخالف الوثائق المرفقة به وتستوفى هذه الغرامة من المصرح.

ب. ذكر عدة طرود مقفلة مجموعة باي طريقة كانت في بيان الحمولة او ما يقوم مقامه على انها طرد واحد مع مراعاة احكام المادة (60) من هذا القانون بشان المستوعبات والطبليات والمقطورات .

ج. عدم تقديم بيان الحمولة او ما يقوم مقامه والمستندات الاخرى المشار اليها في المادة (43) من هذا القانون لدى الادخال او الاخراج. وكذلك التاخير في تقديم بيان الحمولة او ما يقوم مقامه عن المدة المنصوص عليها في المادة ذاتها.

د. عدم وجود بيان حمولة اصولي او ما يقوم مقامه او وجود بيان حمولة مغاير لحقيقة الحمولة.

هـ. عدم تاشير بيان الحمولة من السلطات الجمركية في مكان الشحن في الاحوال التي يتوجب فيها هذا التاشير حسب احكام هذا القانون.

ي. اغفال ما يجب ادراجه في بيان الحمولة او ما يقوم مقامه.

ز. الاستيراد عن طريق البريد لرزم مقفلة او علب لا تحمل البطاقات الاصولية خلافا لاحكام الاتفاقيات البريدية العربية والدولية وللنصوص القانونية الداخلية النافذة.

ح. الشروع باسترداد رسوم او ضرائب بدون وجه حق.

ط. كل مخالفة اخرى لأحكام هذا القانون والانظمة والقرارات والتعليمات المنفذة له.

ي. التصرف في البضائع المفرج عنها قبل ظهور نتائج تحليلها خلافا لأحكام المنع والتقييد المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريعات النافذة وان كانت نتائج التحليل تسمح بوضع تلك البضائع في الاستهلاك المحلي وكانت مدفوعة الرسوم والضرائب.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018.

المادة 201

تفرض عن مخالفات التاخير في تقديم البضائع المرسلة بالترانزيت او اعادة التصدير الى مكتب الخروج او الى مكتب المقصد الداخلي بعد انقضاء المهل المحددة لها في البيانات غرامة من (10-20) دينارا عن كل يوم تأخير على ان لا تتجاوز الغرامة نصف قيمة البضاعة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 وتم اضافة عبارة (او اعادة التصدير) بعد كلمة (بالترانزيت) الواردة فيها بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2000 .

المادة 202

تفرض عن مخالفات التاخير في اعادة البضائع المدخلة مؤقتا والمدخلة بقصد التصنيع بعد انقضاء المهل المحددة لها في البيانات غرامة من (10-20) دينارا باستثناء السيارات حيث تكون الغرامة من (15-30) دينارا ، عن كل اسبوع او جزء منه على ان لا تتجاوز الغرامة نصف قيمة البضاعة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018.

المادة 203

الفصل الرابع

القسم الاول

التهريب وعقوباته

التهريب هو ادخال البضائع الى البلاد او اخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون اداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى كليا او جزئيا او خلافا لاحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون او في القوانين والانظمة الاخرى ويستثنى من احكام هذه المادة البضائع المشار اليها في المادة (197) من هذا القانون.

المادة 204

يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي:

أ . عدم التوجه بالبضائع عند الادخال الى اول مركز جمركي.

ب. عدم اتباع الطرق المحددة في ادخال البضائع واخراجها.

ج. تفريغ البضائع من السفن او تحميلها عليها بصورة مغايرة للانظمة على الشواطئ التي لا توجد فيها مراكز جمركية او تحميلها او تفريغها في النطاق الجمركي البحري.

د. تفريغ البضائع من الطائرات او تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات الرسمية او الغاء البضائع اثناء النقل الجوي مع مراعاة احكام المادة (53) من هذا القانون.

هـ. عدم التصريح في مكتب الادخال او الاخراج عن البضائع الواردة او الصادرة دون بيان حمولة ويدخل في ذلك ما يصحبه المسافرون مع مراعاة احكام المادة (197) من هذا القانون.

و. تجاوز البضائع في الادخال او الاخراج المراكز الجمركية دون التصريح عنها.

ز. اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في المركز الجمركي موضوعة في مخابئ بقصد اخفائها او في فجوات او فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع.

ح. الزيادة او النقص او التبديل في عدد الطرود وفي محتوياتها المقبولة في وضع معلق للرسوم المنصوص عليه في الباب السادس من هذا القانون والمكتشفة بعد مغادرة البضاعة مركز الادخال ويشمل هذا الحكم البضائع التي عبرت البلاد تهريبا او دون معاملة .

ط. عدم تقديم الاثباتات التي تحددها الدائرة لابراء بيانات الاوضاع المعلقة للرسوم المنصوص عليها في الباب السادس من هذا القانون.

ي. اخراج البضائع من المناطق الحرة او المخازن الجمركية او المستودعات الى المنطقة الجمركية دون معاملة جمركية.

ك. تقديم البيانات الكاذبة التي قصد منها استيراد او تصدير بضائع ممنوعة معينة او ممنوعة او محصورة او التي قصد منها استيراد بضائع بطريق التلاعب بالقيمة لتجاوز مقادير المخصصات النقدية المحددة في النصوص النافذة.

ل. تقديم مستندات او قوائم كاذبة او مزورة او مصطنعة او وضع علامات كاذبة بقصد التخلص من تأدية الرسوم الجمركية او الرسوم والضرائب الاخرى كليا او جزئيا او بقصد تجاوز احكام المنع او الحصر، مع مراعاة ما ورد في المادة 198/أ/ج من هذا القانون.

م. نقل او حيازة البضائع الممنوعة المعينة او الممنوعة او المحصورة دون تقديم اثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية.

ن. نقل او حيازة البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي ضمن هذا النطاق دون مستند نظامي.

س. عدم اعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتا لاي غاية كانت.

ع. تفريغ البضائع من القطارات او تحميلها عليها بصورة مغايرة للانظمة في الاماكن التي لا توجد فيها مراكز جمركية او تحميلها او تفريغها في النطاق الجمركي.

ف. التصرف في البضائع المفرج عنها قبل ظهور نتائج تحليلها خلافا لأحكام المنع والتقييد المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريعات النافذة إذا كانت نتائج التحليل لا تسمح بوضع تلك البضائع في الاستهلاك المحلي لكونها غير صالحة للاستهلاك البشري أو تشكل خطورة على السلامة العامة وتعامل البضائع في هذه الحالة لغايات فرض الغرامة معاملة البضائع الممنوعة وإن كانت مدفوعة الرسوم والضرائب.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 وتم الغاء الرقم (198/أ/ 2) الواردة في الفقرة (ل) منها والاستعاضة عنه بالرقم (198/أ/ج) بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2000 .

المادة 205

القسم الثاني

المسؤولية الجزائية

يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد، وتراعى في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها، ولذلك يعتبر مسؤولا جزائيا:

أ . الفاعلون الاصليون.

ب. الشركاء في الجرم.

ج. المتدخلون والمحرضون.

د. حائزوا المواد المهربة.

هـ. اصحاب وسائط النقل التي استخدمت في التهريب وسائقوها ومعاونوهم.

و. اصحاب او مستاجروا المحلات او الاماكن التي اودعت فيها المواد المهربة او المنتفعون بها.

المادة 206

يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في اي منهما بما يلي:

1. أ. بغرامة لا تقل عن (1000) دينار ولا تزيد على 10000) دينار وعند التكرار يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (5000) دينار.

2. تستثنى من الحكم بالحبس في حالات التكرار المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة حالات التهريب الحكمي المتعلقة بإخفاء القيمة أو العدد أو الوزن أو القياس أو المنشأ شريطة ان يكون قد تم التصريح عن نوع البضاعة بتسميتها الحقيقية وفق بند التعريفة الرئيسي.

ب. غرامة جمركية بمثابة تعويض مدني للدائرة على النحو التالي:

1. من ثلاثة امثال القيمة الى ستة امثال القيمة عن البضائع الممنوعة المعينة.

2. من مثلي القيمة الى ثلاثة امثال القيمة اضافة للرسوم عن البضائع الممنوعة او المحصورة.

3. من مثلي الرسوم الى اربعة امثال الرسوم عن البضائع الخاضعة للرسوم اذا لم تكن ممنوعة او محصورة على ان لا تقل عن نصف قيمتها وعلى ان لا تقل الغرامة عن ثلاثة أمثال الرسوم إذا كانت البضاعة خاضعة لرسوم باهظة .

4. من نصف القيمة إلى مثل القيمة عن البضائع غير الخاضعة لأي رسوم أو ضرائب ولا تكون ممنوعة أو محصورة.

ج. مصادرة البضائع موضوع التهريب او الحكم بما يعادل قيمتها مشتملة على الرسوم الجمركية والضريبة على المبيعات العامة والخاصة والرسوم والضرائب الأخرى عند عدم حجزها او نجاتها من الحجز.

د . 1. الحكم بمصادرة وسائط النقل والادوات والمواد التي استعملت في التهريب او بغرامة لا تقل عن (25%) من قيمة البضائع المهربة بحيث لا تزيد على قيمة واسطة النقل وذلك فيما عدا السفن والطائرات والقطارات ما لم تكن قد اعدت او استؤجرت لهذا الغرض او الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز.

2. إذا تعذر تنفيذ الحكم القضائي القطعي بمصادرة واسطة النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، أو كان مالكها غير محكوم عليه بجرم التهريب فللدائرة استيفاء ما يعادل قيمة أي منها حسب قيمتها السوقية بتاريخ ارتكاب الفعل.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 وتم تعديلها بعد اعلان بطلان القانون المؤقت المعدل رقم 23 لسنة 2005 .

حيث كان نص الفقرة (أ) كما يلي :

أ . بغرامة لا تقل عن (50) دينار ولا تزيد على (1000) دينار، وعند التكرار الحبس من شهر الى ثلاث سنوات بالاضافة الى الغرامة المذكورة او باحدى هاتين العقوبتين.

4. من (25 – 100) دينار عن البضائع غير الخاضعة الى اية رسوم او ضرائب ولا تكون ممنوعة او محصورة.

المادة 207

للمدير ان يقرر مصادرة البضائع المحجوزة في حالة قرار المهربين او عدم الاستدلال عليهم.

المادة 208

الفصل الخامس

الملاحقات

القسم الاول

الملاحقة الادارية

قرارات التحصيل والتغريم

أ . يجوز للمدير او من يفوضه ان يصدر قرارا من اجل المطالبة بالرسوم والضرائب والغرامات التي تقوم الدائرة بتحصيلها على ان تكون هذه المبالغ ثابتة المقدار مستحقة الاداء بموجب تعهدات مكفولة او تعهد تسوية صلحية او قرار محكمة قطعي وعلى المكلف مراجعة الدائرة لتسوية المطالبة، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه القرار.

ب. للمدير اصدار قرار تحصيل من اجل استيفاء الرسوم والضرائب والغرامات المطالب بها اذا لم يقم المكلف بالمراجعة خلال المدة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج. للمكلف الاعتراض على قرارات التحصيل لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ، غير ان ذلك لا يوقف التنفيذ الا اذا دفع المعترض (25%) من المبالغ المطالب بها على سبيل التامين او قدم كفالة بنكية بها.

المادة 209

أ . تفرض الغرامات المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب بقرار من المدير او من يفوضه.

ب. يبلغ المخالف بالذات او من يمثله بالغرامة المفروضة عليه بموجب اشعار خطي او بالبريد المسجل.

وعلى المخالف دفع الغرامات خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بها او رفض التوقيع على اشعار التبليغ.

المادة 210

أ . يجوز الاعتراض لدى الوزير على قرارات التغريم الصادرة بمقتضى المادة (209) من هذا القانون خلال المدة المحددة فيها.

والوزير تثبيت قرار التغريم او الغائه او تخفيض الغرامة اذا تبين له ما يبرر ذلك.

ب. يكون قرار الوزير الذي يصدره بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة قابلا للطعن لدى المحكمة الجمركية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه عندما تتجاوز الغرامة المفروضة مضافة الى قيمة البضائع المصادرة ان وجدت (500) دينار وللمحكمة ان تؤيد او تعدل الغرامة او تلغيها.

المادة 211

القسم الثاني

الملاحقة القضائية بالنسبة لجرائم التهريب

لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب الا بناء على طلب خطي من المدير او من يقوم مقامه عند غيابه.

المادة 212

القسم الثالث

سقوط حق الملاحقة

التسوية بطريقة المصالحة

أ . للوزير او من يفوضه عقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب او ما في حكمه سواء قبل اقامة الدعوى او خلال النظر فيها وقبل اكتساب الحكم القضائي الصادر بالدعوى الدرجة القطعية وذلك مع جميع المسؤولين عن التهريب او مع بعضهم عن كامل الجرم وضمن الشروط الواردة في عقد المصالحة.

ب. للوزير بتنسيب من المدير ان يتجاوز عن اية مخالفة او جرم تهريب او ما في حكمه قبل رفع الدعوى او خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي عند وجود اسباب مبررة، والتي لا تتجاوز مقدار الغرامات المقررة لها (500) دينار.

وفي جميع الاحوال لا تكون من الاسباب المبررة الا ما كان متصلا بقضايا المسافرين بما يتعلق باستعمالهم الشخصي.

ج. للوزير بتنسيب من المدير ان يتجاوز عن القضايا الجمركية المتعلقة بمعاملات الجهات الرسمية.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2019

المادة 213

أ . للوزير او من يفوضه عند عقد التسوية الصلحية الاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية المنصوص عليها في المادة (206) من هذا القانون بما يلي.

1. غرامة جمركية لا تقل عن (50%) من الحد الادنى للتعويض المدني.

2. مصادرة البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الممنوع استيرادها او تصديرها.

3. يجوز ان يتضمن عقد التسوية الصلحية اعادة البضاعة المحجوزة واستيفاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المتوجبة عن البضائع المسموح باستيرادها او تصديرها او البضائع المحصور استيرادها شريطة موافقة جهة الحصر.

4. يجوز ان يتضمن عقد التسوية الصلحية اعادة وسائط النقل والمواد التي استخدمت في التهريب لقاء غرامة لا تقل عن (20%) من قيمة البضاعة المهربة ولا تزيد على (50%) من قيمة واسطة النقل.

ب. على الوزير ان يصدر دليلا للتسويات الصلحية على ان ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 214

تسقط الدعوى عند اجراء المصالحة عليها.

المادة 215

الفصل السادس
المسؤولية والتضامن

أ . تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر اركانها الا انه يعفى من المسؤولية من اثبت انه كان ضحية قوة قاهرة وكذلك من اثبت انه لم يقدم على ارتكاب اي فعل من الافعال التي كونت المخالفة او جريمة التهريب او تسببت في وقوعها او ادت الى ارتكابها.
ب. تشمل المسؤولية المدنية اضافة الى مرتكبي المخالفات وجرائم التهريب كفاعلين اصليين، المتدخلين واصحاب البضاعة موضوع المخالفة او جريمة التهريب والشركاء والممولين والكفلاء والوسطاء والموكلين والمتبرعين والناقلين والحائزين والمنتفعين ومرسلي البضائع كلا في حدود مسؤوليته في وقوع الفعل.

المادة 216

يعتبر مستثمروا المحلات والاماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع موضوع المخالفة او جريمة التهريب مسؤولين عنها.
اما مستثمروا المحلات والاماكن العامة وموظفوها وكذلك اصحاب وسائط نقل الركاب العامة وسائقوها ومعاونوهم فهم مسؤولون ما لم يثبتوا عدم علمهم بوجود البضائع موضوع المخالفة او التهريب وعدم وجود مصلحة مباشرة او غير مباشرة لهم بذلك.

المادة 217

يكون الكفلاء مسؤولين بالصفة ذاتها التي يسأل بها الملتزمون الاصليون من حيث دفع الرسوم والضرائب والغرامات وغيرها من المبالغ المتوجبة بحدود كفالاتهم.

المادة 218

يكون المخلص الجمركي مسؤولا عن المخالفات التي يرتكبها هو او اي من مستخدميه المفوضين من قبله في البيانات الجمركية، فاذا كانت تلك المخالفات تؤدي الى جرائم التهريب فللمحكمة الفصل فيها وتحديد المسؤولية، اما التعهدات المقدمة في البيانات الجمركية فلا يسأل عنها الا اذا تعهد المخلص بها او كفل متعهديها.

المادة 219

يكون اصحاب البضائع وارباب العمل وناقلوا البضائع مسؤولين عن اعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائرة والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون والناتجة عن تلك الاعمال.

المادة 220

الورثة مسؤولون عن اداء المبالغ المترتبة على المتوفى في حدود نصيب كل منهم من التركة.

المادة 221

تحصل الرسوم والضرائب والغرامات المقررة او المحكوم بها بالتضامن والتكافل من المخالفين او المسؤولين عن التهريب وذلك وفقا للاصول المتبعة في قانون تحصيل الاموال العامة ، وتكون البضائع ووسائط النقل عند وجودها او حجزها ضمانا لاستيفاء المبالغ المطلوبة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بالغاء عبارة (الاموال الاميرية) والاستعاضة عنها بعبارة (الاموال العامة) بموجب القانون المعدل رقم 12 لسنة 2017

الفصل السابع
انشاء المحاكم الجمركية واصول المحاكمات لديها

المادة 222

أ . تنشا محكمة بداية تسمى (محكمة الجمارك البدائية) تؤلف من رئيس وعدد من القضاة يعينهم المجلس القضائي من القضاة العاملين في الجهاز القضائي .

ب. تختص محكمة الجمارك البدائية بالنظر فيما يلي :

1. جرائم التهريب وما يدخل في حكمه وفقا لاحكام هذا القانون .
2. الجرائم والمخالفات التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون وقوانين الاستيراد والتصدير وقانون تشجيع الاستثمار وقانون الضريبة العامة على المبيعات والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها .
3. الخلافات الناجمة عن تطبيق الاتفاقيات التجارية الدولية التي ترتبط بها المملكة وفي أي خلاف يقع مهما كان نوعه يتعلق بتطبيق القوانين والانظمة المذكورة في البند 2 من هذه الفقرة .
4. الاعتراضات المقدمة على قرارات التحصيل عملا باحكام المادة 208 من هذا القانون .
5. الطعون المقدمة على قرارات التغريم وفقا لاحكام المادة 210 من هذا القانون .
6. توقيف وتخلية سبيل الاشخاص الملاحقين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في البندين 1 و2 من هذه الفقرة وفي الحالات التي لم تكن القضية قد وردت الى المحكمة بعد يجوز لرئيس المحكمة ان يطلب من أي شخص اتهم بموجب هذا القانون ان يقدم كفالة لضمان حضوره للمحكمة والا يقرر توقيفه حتى تنتهي القضية او يقدم تلك الكفالة .
7. الافراج عن البضائع المحجوزة في القضايا المنظورة لديها لقاء كفالة مصرفية تعادل قيمة هذه البضائع وكذلك

الافراج عن وسائط النقل المحجوزة بعد وضع اشارة الحجز عليها لدى الدوائر المختصة .

ج. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تختص محكمة الجمارك البدائية بنظر قضايا التعويض المدني والغرامات على الأشخاص الملاحقين بغض النظر عن صفاتهم أو الجهات المنتسبين إليها وتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

د. تنعقد محكمة الجمارك البدائية من قاض منفرد .

هـ. تعقد محكمة الجمارك جلساتها في عمان او في أي مكان اخر تراه داخل المملكة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 وتم ا لغاء عبارة (اصول المحاكمات) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (انشاء المحاكم الجمركية واصول المحاكمات لديها) والغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2000

حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . تشكل محكمة خاصة تسمى (محكمة الجمارك البدائية) وتتالف من ثلاثة قضاه يعينهم المجلس القضائي بالطريقة التي يعين فيها القضاة النظاميون ويعين احدهم رئيسا وفي حالة عدم تمكن احدهم من القيام بوظيفته بسبب الغياب او لاي سبب آخر يجوز لوزير العدل ان ينتدب اي قاض آخر للقيام بهذه الوظيفة.

ب.يجوز ان تشكل اكثر من هيئة لهذه المحكمة.

ج. تنعقد هذه المحكمة في عمان وفي المكان الذي يعين لها من قبل الوزير ويجوز لها ان تنعقد في اي مكان آخر تراه مناسبا، وتصدر قراراتها بالاجماع او بالاكثرية.

المادة 223

أ . تنشا محكمة استئناف تسمى (محكمة الجمارك الاستئنافية) تؤلف من رئيس وعدد من القضاة يعينهم المجلس القضائي من القضاة العاملين في الجهاز القضائي .

ب. تختص محكمة الجمارك الاستئنافية بالنظر في الطعون التي تقدم على القرارات او الاحكام الصادرة عن محكمة الجمارك البدائية .

ج. تنعقد محكمة الجمارك الاستئنافية من هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة وتصدر قراراتها او احكامها بالاجماع او بالاكثرية .

د . تعقد محكمة الجمارك الاستئنافية جلساتها في عمان او في أي مكان اخر تراه داخل المملكة .

هـ. مدة استئناف القرار او الحكم الصادر عن محكمة الجمارك البدائية ثلاثون يوما ابتداء من اليوم التالي لتاريخ تفهيمه اذا كان وجاهيا ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه اذا كان بمثابة الوجاهي او وجاهيا اعتباريا .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2000 حيث كان نصها السابق كما يلي :

بالرغم مما ورد في اي قانون آخر تتولى محكمة الجمارك البدائية الاختصاصات التالية:

ا.النظر في جميع جرائم التهريب وما يدخل في حكمه وفقا لاحكام هذا القانون.
ب.النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون وقوانين وانظمة المكوس والانتاج المحلي والاستيراد والتصدير وقانون تشجيع الاستثمار وقانون الضريبة العامة على المبيعات والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.
ج.النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق الاتفاقيات التجارية الدولية التي ترتبط بها المملكة وفي اي خلاف يقع مهما كان نوعه يتعلق بتطبيق القوانين والانظمة المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة.
د.النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل عملا باحكام المادة (208) من هذا القانون.
هـ.النظر في الطعون المقدمة على قرارات التغريم وفقا لاحكام المادة (210) من هذا القانون.
و.التوقيف والتخلية في هذه الجرائم والمخالفات حسب القواعد المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية.
وفي الحالات التي لم تكن القضية قد وردت الى المحكمة بعد، يجوز لرئيس المحكمة ان يطلب من اي شخص اتهم بموجب هذا القانون ان يقدم كفيلا يضمن حضوره للمحكمة والا يقرر توقيفه حتى تنتهي القضية او يقدم تلك الكفالة.

المادة 224

تنظر محكمة الجمارك الاستئنافية في الطعون المقدمة اليها تدقيقا في القضايا التي لا تزيد قيمتها على عشرة الاف دينار ومرافعة في القضايا الاخرى ويجوز لها النظر في أي قضية مهما بلغت قيمتها مرافعة لاي سبب تراه بقرار تصدره لهذه الغاية تدقيقا .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2000 حيث كان نصها السابق كما يلي :
أ . يجوز استئناف احكام محكمة الجمارك البدائية الى محكمة جمارك استئنافية خاصة مؤلفة من ثلاثة قضاة نظاميين يعينهم المجلس القضائي ويسمي احدهم رئيسا، وفي حالة عدم تمكن احدهم من القيام بوظيفته بسبب الغياب او اي سبب آخر، يجوز لوزير العدل ان ينتدب قاضيا آخر للقيام بهذه الوظيفة.
ب. تنعقد هذه المحكمة في عمان وفي المكان الذي يعينه لها الوزير او في المكان الذي تراه.
ج. تنظر هذه المحكمة في الدعاوى المرفوعة لديها تدقيقا او مرافعة وتصدر قراراتها بالاجماع او الاكثرية.

د. مدة الاستئناف ثلاثون يوما من تاريخ تبليغ الحكم البدائي اذا كان غيابيا ومن تاريخ تفهمه اذا كان وجاهيا.

المادة 225

أ . تقبل الاحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية والحقوقية الطعن لدى محكمة التمييز في الحالتين التاليتين :

1. اذا كانت قيمة الدعوى او الغرامات الجمركية وبدل المصادرات لا تقل عن خمسة الاف دينار .

2. اذا كان الخلاف في الدعاوى الاخرى حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على اهمية عامة واذنت محكمة الجمارك الاستئنافية او محكمة التمييز بذلك وفقا لاحكام الفقرات (ب،ج،د) من هذه المادة .

ب. يقدم طلب الاذن بالتمييز الى محكمة الاستئناف خلال عشرة ايام تبدا من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم الاستئنافي اذا كان وجاهيا ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه اذا كان بمثابة الوجاهي او وجاهيا اعتباريا .

ج. اذا رفضت محكمة الجمارك الاستئنافية منح الاذن بالتمييز يحق لطالبه تقديم طلب منح الاذن الى رئيس محكمة التمييز وذلك خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الرفض .

د. في حالة منح الاذن بالتمييز من محكمة الاستئناف الجمركية او من رئيس محكمة التمييز يترتب على طالب التمييز تقديم لائحة التمييز خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار منح الاذن .

<u>تعديلات المادة :</u>

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2000 حيث كان نصها السابق كما يلي :

تكون الاحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى الحقوقية او الجزائية قابلة للتمييز.

أ . اذا كان المبلغ المحكوم به لا يقل عن الفي دينار.

ب. اذا كان الخلاف في الاحكام الاخرى حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على اهمية عامة واذنت محكمة الاستئناف الجمركية بذلك. ويقدم طلب الاذن خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغ قرار محكمة الاستئناف الجمركية.

ج. اذا رفضت محكمة الاستئناف الجمركية اعطاء الاذن بالتمييز فيحق لطالبه ان يتقدم بطلب الاذن الى رئيس محكمة التمييز خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه قرار الرفض.

د. اذا صدر القرار بالاذن من محكمة الاستئناف الجمركية او من رئيس محكمة التمييز فيترتب على المميز تقديم لائحة التمييز خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه قرار الاذن.

المادة 226

مدة تمييز القرار او الحكم الاستئنافي ثلاثون يوما من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم اذا كان وجاهيا ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه اذا صدر بمثابة الوجاهي او وجاهيا اعتباريا .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2000

حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . للمحكوم عليه ان يعترض على الحكم الغيابي خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه.

ب. تقدم لائحة الاعتراض او الاستئناف الى المحكمة التي اصدرت الحكم او الى المحكمة التي تقع اقامة الطالب ضمن اختصاصها لرفعها الى المحكمة ذات الاختصاص.

ج. تقدم لائحة التمييز الى محكمة التمييز او الى محكمة الاستئناف التي اصدرت الحكم لترفعها مع اوراق الدعوى الى محكمة التمييز . مدة التمييز ثلاثون يوما من تاريخ تفهيم الحكم او تبليغه اذا كان غيابيا.

المادة 227

احكام متفرقة

تشكل النيابة العامة الجمركية بموجب قانون تشكيل المحاكم النظامية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . يمارس وظيفة النيابة العامة الجمركية مدعي عام او اكثر يعينه الوزير من موظفي الدائرة الحقوقيين ممن لهم خدمة في الدائرة مدة لا تقل عن خمس سنوات للقيام بهذه الوظيفة، وله حق التحقيق والمرافعة واستئناف وتمييز الاحكام الصادرة عن المحاكم الجمركية.

ب. بالرغم مما ورد في اي قانون آخر ، تعتبر خدمة كل من اشغل عضو محكمة جمركية او مدعي عام لدى النيابة العامة الجمركية لمدة سنتين متتاليتين قبل او بعد نفاذ احكام هذا القانون خدمة قضائية كاملة لغايات قانون نقابة المحامين النظاميين وقانون استقلال القضاء.

المادة 228

لا تقبل دعاوى منع المطالبة لدى المحاكم الجمركية بالنسبة للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى لبضائع ما زالت في حوزة الدائرة وقيد التخليص عليها.

المادة 229

أ . إذا تبين للمدعي العام أثناء التحقيق في أي من القضايا الجمركية وجود فعل يتعلق بجرم غسل الأموال فعليه التحقيق فيه وتعتبر تحقيقاته بهذا الخصوص وكأنها صادرة عن مدع عام مختص.

ب. إذا تقرر إسقاط الدعوى المنظورة أمام المحكمة الجمركية للغياب أو لأي سبب آخر ولم يتم تجديدها خلال تسعين يوما من تاريخ تبليغ المدعي بالقرار، فيعتبر القرار الصادر بالإسقاط نهائيا وغير قابل للطعن بأي من طرق الطعن.

ج. يطبق كل من المدعي العام ومحكمة الجمارك البدائية ومحكمة الجمارك الاستئنافية ومحكمة التمييز فيما ما لم يرد عليه نص في هذا القانون الاحكام الواردة في كل من قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون اصول المحاكمات المدنية وذلك فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 وتم تعديلها بعد اعلان بطلان القانون المؤقت المعدل رقم 23 لسنة 2005 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2000 حيث كان نصها السابق كما يلي :

لمحكمتي الجمارك البدائية والاستئنافية صلاحية دعوة الشهود واستجوابهم واستماع كافة البينات وطلبهم ان يتبعا في كافة اجراءاتهما الاصول الواردة في قانون اصول المحاكمات المدنية والجزائية فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون.

التبليغات

المادة 230

مع مراعاة الاحكام الخاصة في هذا القانون تنظم وتبلغ الاوراق القضائية وجميع الاوراق والقرارات الصادرة بموجبه من قبل موظفي الدائرة ورجال ضابطتها العدلية وفق الاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية وقانون اصول المحاكمات الجزائية .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2000 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يجوز لموظفي الدائرة ورجال ضابطتها ان ينظموا ويبلغوا بانفسهم اوراق الاستدعاء والتبليغات والاحكام وبصورة عامة جميع الاوراق المتعلقة باصول المحاكمة بما في ذلك قرارات التحصيل والتغريم.

المادة 231

أ . تستوفى الرسوم عن الدعاوى المدنية المقامة امام المحاكم الجمركية في جميع درجات المحاكمة وانواعها وفقا لاحكام نظام رسوم المحاكم النافذ المفعول وكانها دعاوى مدنية بالمعنى المبين بالنظام المذكور.

ب- بالرغم مما ورد في اي قانون آخر، لا تسمع اي دعوى ضد الخزينة لدى المحاكم الجمركية الا اذا كان المدعي قد قام بايداع تامين نقدي او كفالة مصرفية تعادل (25%) من المبالغ المطلوبة منه بما في ذلك الرسوم والغرامات، او المبلغ المعترف به من قبله ايهما اكثر.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2000

حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . يجري التبليغ وفق الاصول المحددة في قانون اصول المحاكمات المدنية مع مراعاة الحالتين التاليتين:

1. اذا غير المطلوب تبليغه مكان اقامته المختار او مكان عمله بعد تاريخ محضر الضبط المنظم بحقه دون اعلام الدائرة خطيا بذلك، او اذا اعطى عنوانا كاذبا يجري التبليغ بالتعليق على مكان اقامته او مكان عمله الاخير او المعروف او المختار وفي لوحة الاعلانات للمركز الجمركي المختص.

2. اذا كان المطلوب تبليغه مجهول محل الاقامة وكانت قيمة البضاعة موضوع التهريب لا تزيد على (200) دينار فيجري التبليغ بالتعليق في لوحة اعلانات المحكمة ويثبت ذلك بمحضر ضبط. اما اذا كانت قيمة البضاعة موضوع التهريب تتجاوز (200) دينار فيجري التبليغ بالتعليق على لوحة اعلانات المحكمة والاعلان في صحيفة يومية ولمرة واحدة على الاقل.

المادة 232

الفصل الثامن

تنفيذ الاحكام وقرارات التحصيل والتغريم

أ . تنفذ قرارات التحصيل والتغريم والاحكام الصادرة في القضايا الجمركية بعد اكتسابها الدرجة القطعية بجميع وسائل التنفيذ على اموال المكلفين المنقولة او غير المنقولة وفقا لقانون تحصيل الاموال العامة، وعلى للوزير الغاء الحجز على ما يكفي من تلك الاموال لتسديد المبالغ المطلوبة.

ب. يمارس للمدير جميع الصلاحيات المخولة الى الحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال العامة المنصوص عليها في القانون المذكور.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بالغاء عبارة (الاموال الاميرية) والاستعاضة عنها بعبارة (الاموال العامة) بموجب القانون المعدل رقم 12 لسنة 2017

المادة 233

لا يؤثر تنفيذ الحبس في حق الدائرة بالرسوم والغرامات المترتبة على المخالفين او المسؤولين عن التهريب وبالمصادرات المقررة وتعتبر الغرامات الجمركية المحكوم بها في جميع الاحوال بمثابة تعويض مدني للدائرة وتحصل بالطريقة التي تحصل بها الأموال العامة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2019 وتم الغاء عبارة (الاموال الاميرية) والاستعاضة عنها بعبارة (الاموال العامة) بموجب القانون المعدل رقم 12 لسنة 2017

حيث كان نص الفقرات السابق كما يلي :

أ . اذا لم يؤد المحكوم عليه الجزاء النقدي المحكوم به عليه يحبس في مقابل كل (دينارين) او كسورها يوما واحدا على ان لا تتجاوز مدة الحبس سنة واحدة، وفي حالة عدم النص في قرار المحكمة على استبدال الجزاء النقدي بالحبس عند عدم دفعه فيتم ذلك الاستبدال بقرار من النيابة العامة الجمركية.

ب. يخصم من اصل الجزاء النقدي بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الاولى من هذه المادة كل اداء جزئي قبل الحبس او في اثنائه وكل مبلغ تم تحصيله.

ج. ان الحبس المنصوص عليه في هذه المادة لا يؤثر في حق الدائرة بالرسوم والغرامات المترتبة على المخالفين او المسؤولين عن التهريب وبالمصادرات المقررة وتعتبر الغرامات الجمركية المحكوم بها في جميع الاحوال بمثابة تعويض مدني للدائرة وتحصل بالطريقة التي تحصل بها الاموال العامة .

المادة 234

يجوز تنفيذ قرارات الحبس ومذكرات الاحضار الصادرة عن المراجع المختصة وتبليغ الاخطارات بواسطة موظفي الدائرة ورجال ضابطتها.

المادة 235

تعفى الدائرة من جميع نفقات التنفيذ ومن تقديم الكفالة او التامين في جميع الاحوال التي يفرض فيها القانون ذلك.

المادة 236

الباب الرابع عشر

بيع البضائع

أ . للدائرة ان تبيع البضائع المحجوزة من حيوانات او بضائع قابلة للتلف او التسرب او كانت في حالة من شانها ان تؤثر في سلامة البضائع الاخرى او المنشآت الموجودة فيها.

ب. ويجوز بترخيص من المدير او من يفوضه بيع البضائع المحجوزة التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ

وتنفيذا لهذه المادة يتم البيع استنادا الى محضر تثبت فيه حالة البضاعة والاسباب الداعية لبيعها دون حاجة الى انتظار صدور حكم من المحكمة المختصة على ان يشعر صاحب البضاعة كل ما امكن ذلك.

فاذا صدر هذا الحكم فيما بعد وكان يقضي باعادة هذه البضاعة الى اصحابها دفع لهم ثمن البضاعة المباعة بعد اقتطاع اي رسوم او ضرائب مستحقة عليها.

ج.1. للوزير بناء على تنسيب المدير ان يقرر مصادرة أو إتلاف البضائع المضبوطة الممنوع استيرادها أو تصديرها دون انتظار صدور حكم قضائي إذا ثبت له انها تشكل خطرا على السلامة العامة للمواطنين أو انها تالفة ولا يستفاد منها وذلك بناء على توصية لجنة فنية تشكل من دائرة الجمارك ومديرية الأمن العام وديوان المحاسبة والدائرة المعنية بالمنع.

2. في حال صدر الحكم وكان يقضي بإعادة البضائع لأصحابها كون الفعل لا يشكل جرم التهريب أو ما في حكمه، وكان قد تم اتلافها أو استخدامها من الجهات الحكومية فيدفع لأصحابها قيمتها المقدرة من الدائرة بحالتها عند مصادرتها أو إتلافها.

3. في حال صدر الحكم باعتبار البضائع المضبوطة مهربة يلزم أصحاب البضائع بدفع نفقات الحفظ من تاريخ ضبطها ونفقات الاتلاف المحددة من الجهات المختصة وتحصل منهم وفقا للأصول المقررة في قانون تحصيل الأموال العامة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018.

المادة 237

للدائرة ان تبيع ما يلي:

أ . البضائع الموجودة في المخازن او في ساحات الحرم الجمركي وارصفته بعد مضي ثلاثة اشهر على تخزينها وتطبق هذه الاحكام على الودائع التي يتركها المسافرون في المراكز الجمركية.

ب. البضائع الموجودة في مخازن وساحات الهيئات المستثمرة بعد انتهاء المهل المحددة بموجب احكام قوانين وانظمة تلك الهيئات.

ج. البضائع من الانواع المبينة في الفقرة (أ) من المادة (236) من هذا القانون عندما تكون موجودة في الحرم الجمركي خلال مهلة الحفظ اذا ظهرت عليها بوادر المرض او الفساد او الاضرار بسلامة البضائع الاخرى او المنشآت على ان يثبت ذلك بموجب محضر وعلى ان يخطر اصحاب البضائع او من يمثلهم اذا امكن ذلك والا باعلان يعلق في المركز الجمركي المختص وذلك قبل البيع.

المادة 238

تتولى الدائرة ايضا بيع ما يلي:

أ . البضائع والمواد ووسائط النقل التي اصبحت ملكا نهائيا لها نتيجة حكم او تسوية صلحية او تنازل خطي او

بالمصادرة وفقا للمادة (207) من هذا القانون او التي آلت ملكيتها للدائرة لاي سبب قانوني آخر.
ب. البضائع التي لم تسحب من المستودعات العامة والخاصة ضمن المهل القانونية والتي تباع وفقا لاحكام المواد (112) ، (119) من هذا القانون.
ج. البضائع والمواد التي لم يعرف اصحابها ولم يطالب بها احد خلال مهلة الحفظ.

المادة 239

لا تتحمل الدائرة اي مسؤولية بالعطل او الضرر عن البضائع التي تقوم ببيعها بموجب احكام المواد (236، 237، 238) من هذا القانون الا اذا ثبت انها ارتكبت خطا بينا في اجراء عملية البيع.

المادة 240

أ . تطبق احكام البيع المنصوص عليها في المواد (236)،(237)،(238) من هذا القانون على ما يجوز بيعه من البضائع الممنوعة او المحصورة.
ب. مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من المادة (248) من هذا القانون تجري عمليات البيع المنصوص عليها في هذا الباب بالمزاد العلني ووفقا للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية.
ج. تباع البضائع والمواد ووسائط النقل خالصة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى عدا رسمي الدلالة والبلديات اللذين يتحملها المشتري.

المادة 241

أ . يوزع حاصل البيع وفقا للترتيب التالي:
1. نفقات عملية البيع.
2. النفقات التي صرفتها الدائرة من اي نوع كانت.
3. الرسوم الجمركية.
4. الرسوم والضرائب الاخرى وفق لمستحقيتها في تاريخ صدور التشريع الخاص بها.
5. نفقات الحفظ في المخازن الجمركية والمستودعات من فتح وتغليف ونقل وعتالة وغيرها.
6. رسم التخزين.
7. اجرة النقل (الناولون) عند الاقتضاء.
ب. يودع الرصيد المتبقي من حاصل بيع البضائع المسموح باستيرادها في يوم البيع بعد اقتطاع المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لامانة لدى الدائرة ولاصحاب العلاقة ان يطالبوا باستراداه خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع والا اصبح حقا للخزينة.

ج. اما البضائع التي تكون ممنوعة او غير مسموح باستيرادها فيصبح الرصيد المتبقي من حاصل بيعها حقا للخزينة واما البضائع الاخرى سواء اكانت من الانواع الممنوعة او المحصورة او المسموح باستيرادها والتي تباع نتيجة لتصوية صلحية او قرار تغريم او حكم قضائي صدر في جريمة تهريب فيوزع الرصيد المتبقي وفقا لاحكام المادة (242) من

هذا القانون.

المادة 242

تؤول مبالغ الغرامات الجمركية وقيمة المواد والبضائع ووسائط النقل المصادرة بعد خصم النفقات والضرائب والرسوم الى خزينة الدولة على ان يقتطع منها الثلث لدفع الاكراميات التي يجوز توزيعها وفق نظام يصدر لهذه الغاية على ان يراعى في توزيعها جهود العاملين المباشرة في تحقيقها.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (تعليمات يصدرها الوزير بناء على تنسيب المدير) والاستعاضة عنها بعبارة (نظام يصدر لهذه الغاية) بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 .

المادة 243

في الحالات التي لا تحصل فيها غرامات او تعويضات او عندما تكون هذه الغرامات او التعويضات زهيدة ولا يكون في استطاعة الدائرة ان تكافئ المخبرين والحاجزين فللوزير ان يأذن خلافا لاحكام المادة (242) من هذا القانون بتوزيع حاصل بيع البضائع المصادرة ووسائط النقل بالطريقة التي يراها بناء على اقتراح المدير بما يتفق والنسبة المبينة في المادة السابقة او بدفع مبلغ من الخزينة يحدده الوزير بموافقة مجلس الوزراء.

المادة 244

الباب الخامس عشر

امتياز دائرة الجمارك

أ. تتمتع الدائرة من اجل تحصيل جميع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى التي تكلف بتحصيلها وكذلك الغرامات والتعويضات والمصادرات والاستردادات بامتياز عام على اموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة حتى حالة الافلاس وبالافضلية على جميع الديون عدا المتعلقة منها بصيانة المواد ومصاريف القضاء التي يقدمها الآخرون والديون التي لها امتياز عام على الاموال المنقولة.

ب. على كل مصفٍ لأي شركة أو تركة أو وكيل تفليسة أو الاعسار وفق مقتضى الحال أو أي شخص مسؤول عن أي تصفية مشابهة أو تسوية من أي نوع أن يبلغ المدير خطيا ببدء إجراءات التصفية أو بشهر الافلاس أو الإعسار أو أي إجراءات أخرى حسب مقتضى الحال لبيان المبالغ المستحقة للدائرة وتثبيتها وفي حال التخلف عن ذلك يعتبر كل من أولئك الأشخاص مسؤولا مسؤولية مباشرة وشخصية عن دفع تلك المبالغ وفق أحكام هذا القانون على أن لا يعفي هذا الحكم الورثه من دفع تلك المبالغ من أي أموال منقولة أو غير منقولة آلت إليهم من التركة.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2019 .

المادة 245

الباب السادس عشر

التقادم

أ . اذا ظهر في اي وقت ان الرسوم والغرامات المتوجبة بموجب هذا القانون على اية بضاعة لم تستوف او انها استوفيت بنقص وذلك لاي سبب من الاسباب فتحصل الدائرة الرسوم والغرامات او النقص الحاصل وفق احكام قانون تحصيل الاموال العامة النافذ خلال ثلاث سنوات من تاريخ انجاز البيان.

ب. لا تسمع اي مطالبة او دعوى باسترداد رسوم او ضرائب او غرامات مضى على تاديتها اكثر من ثلاث سنوات.

ج. واما التامينات النقدية على اختلاف انواعها فتحول حكما وبصورة نهائية الى الخزينة اذا لم يقم اصحاب العلاقة بتقديم المستندات وانجاز الشروط المطلوبة التي تمكن من تحديد وضع هذه التامينات وذلك خلال المهل المحددة في هذا القانون.

وفي جميع الاحوال لا يجوز المطالبة بالرصيد المتبقي عما تم تحويله الى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى بعد مضي ثلاث سنوات على تاريخ دفع مبالغ التامين الا اذا كان التاخير ناجما عن الدائرة.

د. لا تسري احكام الفقرتين السابقتين على التامينات المدفوعة لغايات تقديم الدعاوى بمقتضى هذا القانون.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بالغاء عبارة (الاموال الاميرية) والاستعاضة عنها بعبارة (الاموال العامة) بموجب القانون المعدل رقم 12 لسنة 2017

المادة 246

للدائرة اتلاف السجلات والايصالات والبيانات والمستندات الاخرى العائدة لاي سنة بعد مضي خمس سنوات على انتهائها او على الانتهاء منها ولا تكون ملزمة بابرازها بعد انقضاء تلك المدة لاي جهة من الجهات او اعطاء اي نسخ او صور منها.

المادة 247

أ . تسقط دعوى الحق العام في الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل اذا لم تجر ملاحقة بشانه.

ب. تسقط العقوبة المحكوم بها بموجب هذا القانون اذا لم تنفذ بمضي خمس سنوات في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره وفي الحكم الغيابي من تاريخ تبليغ المحكوم عليه.

ج. تسري احكام التقادم والمهل المنصوص عليها في القانون المدني على حقوق الدائرة المالية.

المادة 248

الباب السابع عشر

احكام عامة

أ ـ يحق للوزير ان يستثني الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة من بعض الاجراءات تسهيلا لاعمالها بما في ذلك قبول قيمة البضائع التي تستوردها والمبينة في الفواتير (القوائم) مضافا اليها اجور النقل والتامين واي نفقات اخرى تقتضيها عملية الاستيراد شريطة ان لا يؤدي هذا الاستثناء الى المساس بالرسوم والضرائب المتوجبة وفقا للقوانين المعمول بها سواء كان ذلك بالاعفاء او بالتاثير في نسبتها.

ب. للوزير بتنسيب من المدير بيع البضائع التي اصبحت حقا للخزينة للوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة التابعة للحكومة بالمبلغ الذي يراه مناسبا او التنازل عنها لها بدون مقابل بقرار من مجلس الوزراء وبتنسيب منه.

ج.1. للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون إلى المدير على أن يكون التفويض خطيا ومحددا.

2. للمدير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون إلى أي من موظفي الدائرة من ذوي العلاقة والاختصاص على ان يكون التفويض خطيا ومحددا.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018.

المادة 249

يستمر العمل بالتعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون إلى حين صدور الأنظمة المنصوص عليها بموجب القانون المعدل.

تعديلات المادة :

– اضيفت هذه المادة بالنص الحالي برقم (249) واعيد ترقيم المواد من (249–253) لتصبح من 250–254 على التوالي بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018

المادة 250

يستوفى بدل خدمة عن كل مسافر وعن كل مركبة تغادر اي منهما المملكة بطريق البر او البحر ويحدد مقدار هذا البدل وشروط استيفائه والجهة المخولة بقبضه وحالات الاعفاء منه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

تعديلات المادة :

- اعيد ترقيم المواد من (249-253) لتصبح من 250-254 على التوالي بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 وتم اعادة ترقيمها بعد ان اضيفت هذه المادة بالنص الحالي برقم 249 واعيد ترقيم المواد (249) و(250) و(251) الواردة فيه لتصبح (250) و (251) و(252) منه على التوالي بموجب القانون المعدل رقم 24 لسنة 2010 .

المادة 251

على الرغم مما ورد في قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 6 لسنة 1994 وتعديلاته:

أ . تسري احكام هذا القانون على البضائع الواردة التي ارتكبت بشانها مخالفة جمركية او جرم تهريب وما في حكمه المنصوص عليها في هذا القانون وينجم عن اي منها ضياع في الضريبة العامة او الضريبة الخاصة على المبيعات .

ب. تتولى الدائرة القيام بجميع الاجراءات المتعلقة باي مخالفة جمركية او جرم تهريب وما في حكمه من حيث اجراءات التسوية الصلحية او الملاحقة القضائية او الملاحقة الادارية واي صلاحيات واجراءات اخرى منصوص عليها في هذا القانون .

ج. تختص محكمة الجمارك البدائية ومحكمة الجمارك الاستئنافية بالنظر في جميع الدعاوى المقامة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك تلك التي تكون الدائرة طرفا فيها والتي كانت تدخل قبل نفاذ احكام هذا القانون ضمن اختصاص محكمة البداية الضريبية ومحكمة الاستئناف الضريبية.

د. تحال جميع الدعاوى المقامة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة والتي تكون دائرة ضريبة الدخل والمبيعات طرفا فيها والمنظورة بتاريخ سريان احكام هذا القانون ، ما لم تكن معدة للفصل ، وذلك على النحو التالي :

1. تلك التي لدى محكمة البداية الضريبية الى محكمة الجمارك البدائية لمتابعة السير فيها من النقطة التي وصلت اليها .

2. تلك التي لدى محكمة الاستئناف الضريبية الى محكمة الجمارك الاستئنافية لمتابعة السير فيها من النقطة التي وصلت اليها .

هـ. تسري احكام هذه المادة اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المعدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (29) لسنة 2009 .

تعديلات المادة :

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي برقم (250) واعيد ترقيم المواد من 250 - 252 لتصبح من 251 - 253) على التوالي بموجب القانون المعدل رقم 37 لسنة 2010 .

المادة 252

أ . لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

ب. تنشر التعليمات الصادرة بموجب احكام هذا القانون في الجريدة الرسمية.

تعديلات المادة :

– اعيد ترقيم المواد من 250 - 252 لتصبح من 251 – 253) على التوالي بموجب القانون المعدل رقم 37 لسنة 2010 و اعيد ترقيم المواد (249) و(250) و(251) الواردة فيه لتصبح (250) و (251) و(252) منه على التوالي بموجب القانون المعدل رقم 24 لسنة 2010 .

المادة 253

أ . يلغى قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962 والتعديلات التي ادخلت عليه، على ان تبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وكذلك الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى قانون الجمارك المؤقت رقم (16) لسنة 1983 سارية المفعول الى ان يتم الغاؤها او تعديلها بموجب احكام هذه القانون خلال مدة اقصاها سنة اشهر .

ب. تبقى القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بمقتضى احكام قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962 وللقانون المؤقت رقم 16 لسنة 1983 سارية المفعول الى ان يتم الغاؤها او تجديدها خلال مدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ نفاذ القانون .

ج. تلغى احكام اي تشريع أخر الى المدى الذي يتعارض لحكامه مع احكام هذا القانون.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة الفقرة (ب) اليها بالنص الحالي واعادة ترقيم الفقرة (ب) السابقة منها لتصبح فقرة (ج) بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 1999 .

المادة 254

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

1/ 9/ 1998

الرقم: 3861 / 3130
التاريخ: 2024/10/3

حضرات السادة رؤساء نقابات وجمعيات أصحاب العمل المحترمين.
عمان – الأردن.

الموضوع: مسودة مشروع القانون المعدل لقانون الجمارك لسنة 2024.

تحية طيبة وبعد،

تُهدي غرفة تجارة عمّان سعادتكم أطيب تحياتها ، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نُسخة عن الكتاب الوارد إلينا من عطوفة مدير عام دائرة الجمارك الأردنية والمتضمن نسخة عن (**مسودة مشروع القانون المعدل لقانون الجمارك لسنة 2024**) ، والذي يُقرأ مع القانون رقم (20) لسنة 1998 .

راجياً سعادتكم التكرم بالإطلاع ، وتزويدنا بأي ملاحظات أو تعديلات أو مقترحات لكم حوله (إن وجدت) ، ليتسنى للغرفة تضمينها ضمن ملاحظاتها عليه خلال فترة **أسبوع** من تاريخه بحد أقصى.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام ،،،

خليل محمد الحاج توفيق
رئيس مجلس الإدارة

ل.م / ر.ط

وزارة المالية
دائرة الجمارك

الرقم ٣٠١٥٩/١١٦/١٠٧
التاريخ
الموافق ٢٠٢٤/١٠/١٣

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٣ تشرين ٢٠٢٤
رقم الوارد: 3861

رئيس غرفة صناعة الاردن
رئيس غرفة تجـارة الأردن
رئيس غرفة صناعـة عمان
رئيس غرفة تجـــارة عمان

الموضوع : مسودة مشروع القانون
المعدل لقانـون الجمارك لسنة 2024

في ضوء توجه دائرة الجمارك لتعديل قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته والتزامًا بالسياسات الحكومية بالتشاور مع جهات القطاع الخاص والجمهور اثناء اعداد التشريعات.

أرفق بطيه مشروع (القانون المعدل لقانون الجمارك لسنة 2024) للتكرم بالاطلاع وتزويدنا بملاحظاتكم حوله ، وذلك خلال مدة (14) يوم من تاريخه تمهيدًا لاستكمال إجراءات إصداره حسب الأصول.

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

لـــواء جمـــارك
المديـــر العـــام
جلال سالم القضاه

نسخة لـ :
- مديرية مكتب عطوفة المدير العام.
- مديرية الشؤون القانونية / الدراسة (2023/112).
- مديرية إدارة المخاطر.

مسودة

قانون معدل لقانون الجمارك لسنة 2024

المادة (1) :
يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجمارك لسنة 2024) ويقرأ مع القانون رقم (20) لسنة 1998 المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات قانونا واحدا ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2) :
تُعدل المادة (2) من القانون الأصلي بإضافة التعريفين التاليين إليها :

التدقيق اللاحق : الإجراءات التي تقوم بها الدائرة بعد الافراج عن البضائع للتحقق من مخزونها المادي وصحة المعلومات والوثائق المتعلقة بالبيان وفحصها ومطابقتها في أياً من مواقع الدائرة أو موقع صاحب العلاقة أو موقع أي شخص آخر سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالبيان وبكافة وسائل التحري والتدقيق وعلى جميع والوثائق والسجلات الورقية والالكترونية وكافة الأنظمة والأجهزة الالكترونية.

البيان المنجز : البيان المستكمل كافة متطلبات استيراد وتصدير البضائع بما في ذلك التخليص عليها والافراج عنها واستيفاء الرسوم والضرائب المستحقة عليها وصدور الموافقات اللازمة لها من الجهات ذات العلاقة.

المادة (3) :
تعدل المادة (5) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي:
ج- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر للدائرة ممارسة صلاحيات الجهات الرقابية المعنية بتطبيق أحكام المنع والتقييد المنصوص عليها بالتشريعات النافذة داخل المراكز الجمركية وذلك بمعاينة البضائع والكشف عليها وسحب وفحص عينات منها وتطبيق المعايير المعتمدة لدى تلك الجهات لإدارة المخاطر وعمليات الاستهداف وفقًا لتعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية.

المادة (4):
تُعدل المادة (20) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) وإضافة الفقرتين (ب ، ج) إليها بالنصين التاليين :
ب)- تُحتسب الرسوم والضرائب والغرامات المترتبة على البضائع المهربة او المخالفة بناءً على القيمة المقدرة من الدائرة حسب واقعها الفعلي بتاريخ الضبط.
ج)- تُحتسب الغرامات الجمركية عند ضبط الوثائق المصطنعة او الكاذبة او المزورة بناء على الفرق بين القيمة المصرح عنها في البيانات الجمركية وقيمة الوثائق المضبوطة.

المادة (5) :
يُعدل نص المادة 21 من القانون الأصلي بإضافة عبارة (وحسب القيمة الفعلية للبضاعة بتاريخ البيع) إلى آخره.

المادة (6) :
تعديل نص الفقرة (ج) من المادة (31) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (وعناصرها المميزة) بعد كلمة (ومنشأها).

مسودة

قانون معدل لقانون الجمارك لسنة 2024

المادة (7):
تُعدل الفقرة (د) من المادة (41) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (بناءً على دلائل ظاهرية وواضحة) والاستعاضة عنها بعبارة (بناءً على إجراءات التحقق المتخذة من قبل الجهات الرقابية العاملة في المركز الجمركي) بعد عبارة (بحدوث التعدي).

المادة (8) :
تُعدل المادة (64) من القانون الأصلي بإلغاء النص الوارد في مطلعها والاستعاضة عنه بالنص التالي :
(يسمح لمقدم البيان بناء على طلبه بتعديل واحد او اكثر من تفاصيل البيان بعد ان يتم قبوله من قبل الجمارك ، وفي جميع الاحوال لا يسمح بالتعديل بناءً على الطلب المقدم اذا قامت السلطات الجمركية بإحدى الاجراءات التالية).

المادة (9) :
يُعدل نص المادة (72) من القانون الأصلي بإضافة العبارة التالية (وبجميع الأحوال للدائرة إجراء المعاينة دون حضور صاحب العلاقة او من يمثله عند توفر وسائل الكترونية تمكنه من الاطلاع عليها) الى آخره.

المادة (10) :
تعدل المادة (84) من القانون الأصلي على النحو التالي :
أولًا - بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :
1- للضابطة الجمركية ان تدقق الوثائق والبيانات الجمركية والتجارية المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير لتلك البضاعة لدى أي طرف له علاقة بالمعاملة الجمركية أو العملية التجارية بصورة مباشرة او غير مباشرة وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الافراج عن البضائع.
2- للضابطة الجمركية اجراء معاينة وفحص البضاعة في منشآت صاحب العلاقة او اي شخص آخر له علاقة مباشرة او غير مباشرة في العملية التجارية.

ثانيا - بإلغاء كلمة (ثلاث) الواردة في آخر الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بكلمة (خمس).

ثالثًا - إضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي وإعادة ترقيم الفقرة (د) الواردة فيها لتصبح الفقرة (هـ) منها:
د- يحق للدائرة اخذ صورة عن الوثائق الورقية واستخراج نسخة عن الوثائق الالكترونية المشمولة بالتدقيق اللاحق وتوقيعها من موظف الضابطة الجمركية وصاحب العلاقة ، ويتم اثبات ذلك بمحضر التدقيق الذي يوقع من قبل مندوب صاحب العلاقة والموظفين الذين قاموا بالتدقيق ، وبجميع الأحوال عند رفض صاحب العلاقة او مندوبه التوقيع يتم اثبات ذلك بمحضر التدقيق.

رابعًا - إضافة الفقرة (و) إليها بالنص التالي :
1- للدائرة الطلب من الجهات الحكومية والخاصة تزويدها بالمعلومات والوثائق اللازمة لاجراء التدقيق اللاحق والتحري عن الجرائم والمخالفات الجمركية تنفيذًا لأحكام قانون الجمارك ولا يعتبر تزويد الدائرة بالمعلومات التي تطلبها افشاء لسريتها على ان تُحافظ الدائرة على سريتها وفقًا لأحكام القانون.
2- للدائرة إجراء الربط الالكتروني لتبادل المعلومات الكترونيًا مع الجهات المعنية بهذه الفقرة.

قانون معدل لقانون الجمارك لسنة 2024

المادة (11) :
يعدل نص الفقرة (أ) من المادة (133) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (والبضائع المنتجة في المناطق التنموية او الحرة او العقبة الاقتصادية) بعد كلمة (الأجنبية) الواردة فيها.

المادة (12) :
تعدل المادة (170) من القانون الأصلي بإلغاء كلمة (ثلاث) الواردة فيها لتصبح (خمس).

المادة (13) :
يُلغى نص الفقرة (أ) من المادة (183) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
(لموظفي الدائرة عندما يكلفون بالتدقيق والتحري عن الجرائم الجمركية أن يطلعوا على وثائق الشحن والقوائم والمراسلات التجارية والعقود والسجلات وجميع الوثائق والمستندات الورقية والالكترونية ايا كان نوعها المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات الجمركية و أي وثيقة أخرى يحددها المدير وان يضعوا اليد عليها عند الاقتضاء لدى أي جهة كانت لها صلة بالعمليات الجمركية وعلى تلك الجهات الاحتفاظ بتلك السجلات والوثائق والمستندات داخل المملكة لمدة خمس سنوات).

المادة (14) :
تعدل المادة (198) من القانون الاصلي على النحو التالي :
1- إلغاء عبارة (المعترف بها) الواردة في البند (2) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (المصرح عنها).
2- إضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي :
(فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب والمشمولة بالمادة (204) من هذا القانون تفرض غرامة بواقع 25% من القيمة الجمركية التي تقدرها الدائرة للبضاعة على ان لا تقل عن (5000) دينار عن كل بيان جمركي في حال عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات الورقية والالكترونية المبينة في المادة (183) من هذا القانون خلال المهلة المحددة فيها او المحافظة عليها او الامتناع عن تقديمها للضابطة الجمركية عند الطلب).

المادة (15):
تعدل المادة (199) بإلغاء نص الفقرة (ص) الوارد فيها وإعادة ترقيم الفقرات الواردة فيهـا من (ر-خ) لتصبح الفقرات من (ص-ث) منها على التوالي .

المادة (16) :
تُعدل المادة (202) من القانون بإلغاء عبارة (نصف قيمة البضاعة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (نصف قيمتها حسب واقعها الفعلي).

المادة (17) :
تعدل المادة (204) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ص) اليها بالنص التالي:
ص- التصرف بمدخلات الإنتاج من البضائع الممنوعة او المحصورة او الخاضعة للرسوم الباهظة او التي تدخل في انتاج هذه البضائع والمستوردة الى المملكة بوضع معفي او مخفض او معلق للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى وتعامل على انه تم تصنيعها كمنتج نهائي وفقا للنشاط الاقتصادي للمستورد لغايات تحديد القيمة الجمركية ، وبند التعريفة الجمركية ما لم يثبت خلاف ذلك وذلك على الرغم مما ورد في المادة (198/ب/4،5) من هذا القانون.

مسودة

قانون معدل لقانون الجمارك لسنة 2024

المادة (18) :
يلغى نص البند (4) من الفقرة (ب) من المادة (206) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:
(25% من القيمة عن البضائع المقيدة غير الخاضعة لاي رسوم جمركية او رسوم وضرائب بما فيها الضريبة على المبيعات ولا تكون ممنوعة أو محصورة).

المادة (19) :
يُلغى نص الفقرة (أ) من المادة (208) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:
(يجوز للمدير أو من يفوضه أن يصدر قرارًا من اجل المطالبة بالرسوم والضرائب والغرامات التي تقوم الدائرة بتحصيلها على ان تكون هذه المبالغ ثابتة المقدار مستحقة الاداء بموجب تعهد او قرار محكمة قطعي او قرار تغريم قطعي وعلى المكلف مراجعة الدائرة لتسوية المطالبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه القرار).

المادة (20) :
يُلغى نص الفقرة (ب) من المادة (209) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:
(يبلغ المخالف بالغرامة المفروضة عليه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وقانون أصول المحاكمات المدنية والتشريعات الصادرة بموجبه).

المادة (21) :
تعدل المادة (212) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي :
(للمدير التجاوز عن أي من المخالفات وجرائم التهريب الجمركية في حال الإفصاح الطوعي عنها من قبل صاحب العلاقة قبل ورود معلومات للدائرة عنها او شروع الدائرة بإجراء التحري أو التدقيق على المخالفات والجرائم المرتكبة من قبله).

المادة (22)
تعدل المادة (230) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي :
(للدائرة تبليغ كافة القرارات والأوراق التي تُنظم بموجب أحكام القانون للأشخاص المطلوب تبليغهم بها بالوسائل الالكترونية الذين صرحوا للدائرة عن عناوينهم الالكترونية وفقًا لإجراءات التباليغ الالكترونية المطبقة بالاستناد لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة بموجبه والإجراءات التي يقررها المدير وتكون هذه التبليغات منتجة لكافة الآثار القانونية).

المادة (23) :
يعدل نص الفقرة (أ) من المادة (232) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (وإصدار قرار منع السفر) الى آخرها.

المادة (24) :
تعدل المادة (245) من القانون الأصلي على النحو التالي :
1- بإلغاء كلمة (ثلاث) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (خمس).
2- بإلغاء كلمة (ثلاث) الواردة في الفقرة (ب) والاستعاضة عنها بكلمة (خمس).

المادة (25) :
يُلغى نص الفقرة (أ) من المادة (247) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
(تسقط الملاحقات الإدارية في المخالفات ودعوى الحق العام في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي خمس سنوات من تاريخ وقوع الفعل او اكتشافه اذا لم تجر ملاحقة بشأنه).

عدالة
مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
info@Adaleh.info

قانون الجمارك وتعديلاته رقم20 لسنة 1998

المنشور على الصفحة 3935 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4305 بتاريخ1998/10/1

الباب الاول

تعاريف

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون الجمارك لسنة 1998) ويعمل به بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزير : وزير المالية .

الدائرة : دائرة الجمارك .

المدير : مدير عام الدائرة .

التعريفة الجمركية : الجدول المتضمن انواع البضائع ووحدات الاستيفاء وفئات الرسوم الجمركية التي تخضع لها والقواعد والملاحظات الواردة فيه.

الحرم الجمركي : القطاع الذي يحدده الوزير في كل ميناء بحري او جوي او في اي مكان آخر يوجد فيه مركز للدائرة يرخص فيه باتمام كل الاجراءات الجمركية او بعضها.

الخط الجمركي : الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين المملكة وبين الدول المتاخمة لها والشواطئ البحار المحيطة بالمملكة.

الجزء من الاراضي او البحار الخاضع لرقابة واجراءات جمركية محددة في هذا القانون وهو على نوعين:

النطاق الجمركي : أ . النطاق الجمركي البحري : ويشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الاقليمية.

ب. النطاق الجمركي البري : ويشمل الارابضي الواقعة ما بين الشواطئ او الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانية على ان يحدد بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية.

البضاعة : كل مادة طبيعية او منتج حيواني او زراعي او صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية.

نوع البضاعة : التسمية الواردة في جدول التعريفة الجمركية.

البضائع الممنوعة : كل بضاعة يمنع استيرادها او تصديرها بالاستناد الى احكام هذا القانون او اي تشريع آخر.

البضائع الممنوعة المعينة : البضائع الممنوعة التي يعينها الوزير بقرار ينشر في الجريدة الرسمية لغرض الرقابة الجمركية.

القيمة الجمركية : القيمة المعتمدة للبضائع وفقا لاحكام هذا القانون ولجميع الاوضاع الجمركية الا اذا نص على غير ذلك.

البضائع المطابقة : البضائع التي تتفق مع البضائع التي يجري تقييمها من جميع النواحي بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية والشهرة وبلد الانتاج ، ولا تؤدي الاختلافات الطفيفة في المظهر الى استبعاد البضائع التي ينطبق عليها هذا التعريف من ان تعتبر بضائع مطابقة .

البضائع المشابهة : البضائع التي تكون من انتاج بلد واحد ولها خصائص ومكونات مادية مشابهة للبضائع التي يجري تقييمها وتمكنها من اداء الوظائف نفسها والقيام مقامها تجاريا على الرغم من انها ليست مشابهة في جميع النواحي ، مع الاخذ بعين الاعتبار النوعية والشهرة ووجود علامة تجارية في تحديد ما اذا كانت البضائع مشابهة .

البضائع المحصورة : البضائع التي يصدر قرار من مرجع مختص بحصر استيرادها او تصديرها بجهة معينة او لجهة معينة.

البضائع الخاضعة لرسوم باهظة : البضائع التي تعين بقرار من المدير لغرض الرقابة الجمركية وذلك بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.

البضائع المقيدة : البضائع التي يعلق استيرادها او تصديرها على اجازة او رخصة او شهادة او اي مستند آخر من قبل الجهات المختصة.

البيان – البيان الجمركي : التصريح الذي يقدم للدائرة والمتضمن تحديد العناصر المميزة للبضاعة المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفق احكام هذا القانون وتعتبر الوثائق المطلوبة قانونا والمرفقة به جزءا لا يتجزأ من هذا التصريح.

المصرح : الشخص الذي ينظم البيان الجمركي او ينظم باسمه ويحق له تقديم البضاعة للجمارك ومتابعة واتمام الاجراءات الجمركية.

المخلص : كل شخص يمتهن وفقا لاحكام هذا القانون اعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة واتمام الاجراءات الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير.

المخزن : المكان او البناء المعد لخزن البضائع مؤقتا بانتظار سحبها وفق احد الاوضاع الجمركية سواء كان يدار من قبل الدائرة مباشرة او من قبل احدى المؤسسات الرسمية العامة او غير الرسمية او الهيئات المستثمرة.

الهيئة المستثمرة : الدائرة او المؤسسة او اي شخص طبيعي او اعتباري يتولى تخزين البضائع والعناية والتستيف وضمان سلامة الطرود لقاء البدلات المقررة وذلك تحت اشراف جمركي.

المستودع : المكان او البناء الذي تودع فيه البضائع تحت اشراف الدائرة في وضع معلق للرسوم وفق احكام هذا القانون.

الناقل : مالك وسيلة النقل او من يقوم مقامه.

الطرق المعينة : الطرق التي يحددها الوزير لسير البضائع الواردة الى المملكة او الصادرة منها او المارة عبرها بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء تعريف كل من عبارة (البضائع المطابقة) و (البضائع المشابهة) والاستعاضة عنهما بالتعريفين المعدلين بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2000

وقد كان النص السابق كما يلي :

البضائع المطابقة : البضائع التي تتطابق مع البضائع التي يجري تقييمها من جميع النواحي بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية والشهرة، ولا تؤدي الاختلافات الطفيفة في المظهر الى استبعاد البضائع المتوافقة من تعريف البضائع المطابقة. ويشترط في البضائع المطابقة ان تكون من نفس منشأ ومصدر البضائع التي يجري تقييمها.

البضائع المشابهة: البضائع التي تكون لها خصائص ومكونات مادية مشابهة للبضائع التي يجري تقييمها وتمكنها من

اداء نفس الوظائف والقيام مقامها تجاريا، وتراعى النوعية والشهرة والعلامات التجارية في تحديد ما اذا كانت البضائع مشابهة. ويشترط في البضائع المشابهة ان تكون من نفس منشا ومصدر البضائع التي يجري تقييمها.

المادة 3

تسري احكام هذا القانون على الاراضي الخاضعة لسيادة المملكة ومياهها الاقليمية، ويجوز ان تنشا في هذه الاراضي مناطق حرة لا تسري عليها الاحكام الجمركية كليا او جزئيا.

المادة 4

تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي في الادخال او في الاخراج لاحكام هذا القانون.

الباب الثاني
مجال عمل الدائرة

المادة 5

أ. تمارس الدائرة عملها في الحرم الجمركي وفي النطاق الجمركي، ولها ان تمارس صلاحياتها على امتداد اراضي المملكة ومياهها الاقليمية وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.

ب. للدائرة في سبيل قيامها بعملها وتبسيط الإجراءات الجمركية وتسهيلها استخدام وسائل تكنولوجيا وأنمتة المعلومات واساليب إدارة المخاطر والاستخبار الجمركي لجمع المعلومات وتحليلها وفق المعايير الدولية المعتمدة.

<u>تعديلات المادة :</u>

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018.

المادة 6

تنشا المراكز الجمركية ونقاط التفتيش وتلغى بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 7

تحدد اختصاصات المراكز الجمركية وساعات العمل فيها بقرار المدير.

المادة 8

مع مراعاة ما نصت عليه المواد الخاصة المتعلقة بمعاينة البضائع لا يجوز القيام بالاجراءات الجمركية الا في المراكز

الجمركية المختصة وفق ما ورد في المادة السابقة.

الباب الثالث
عناصر تطبيق الرسوم الجمركية في الاستيراد والتصدير
الفصل الاول
مبادئ تطبيق التعريفة الجمركية

المادة 9

بالرغم مما ورد في اي قانون او تشريع آخر تخضع البضائع التي تدخل المملكة للرسوم الجمركية المقررة في التعريفة الجمركية وللرسوم والضرائب الاخرى المقررة، الا ما استثني بموجب احكام هذا القانون او بموجب احكام قانون تشجيع الاستثمار او اي قانون امتياز او اتفاقية دولية.

المادة 10

تكون رسوم التعريفة الجمركية اما نسبية (نسبة مئوية من قيمة البضاعة) او نوعية (مبلغا مقطوعا عن كل وحدة من البضاعة) ويجوز ان تكون رسوم التعريفة نسبية ونوعية معا للنوع الواحد من البضاعة.

المادة **11**

تطبق التعريفة الجمركية العادية على بضائع جميع الدول مع مراعاة ما نص عليه في المادة (12) من هذا القانون.

المادة 12

أ . تطبق رسوم التعريفة التفضيلية على البضائع التي منشؤها احدى الدول التي ترتبط مع المملكة باتفاقيات تمنح اوضاعا تفضيلية في حدود تلك الاتفاقيات.

ب. تخضع البضاعة المستوردة من غير بلد المنشا بعد وضعها في الاستهلاك في ذلك البلد للتعريفة الجمركية المطبقة على بضائع بلد المنشا او المصدر ايهما اعلى .

<u>تعديلات المادة :</u>

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) اليها بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2000.

المادة 13

أ . يشكل مجلس الوزراء لجنة عليا للجمارك من ذوي الخبرة والاختصاص برئاسة الوزير تكون مهمتها تقديم المشورة في كل ما من شانه المساعدة على تحقيق غايات هذا القانون.
ب. يؤلف مجلس يسمى (مجلس التعريفة الجمركية) برئاسة الوزير وعضوية كل من وزير الصناعة والتجارة والتموين والمدير.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018.

المادة 14

تصدر جداول التعريفة الجمركية وتفرض الرسوم الجمركية وتعدل وتلغى ويحدد تاريخ نفاذها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس التعريفة الجمركية وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 15

تنفيذا لقرارات الصادرة عن الجهات المختصة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة النافذة المفعول تتولى الدائرة القيام بالمهام التالية :
أ . تحصيل رسوم مكافحة الاغراق والرسوم التعويضية المفروضة على بضائع محددة استوردت من دول معينة عند استحقاقها او رد هذه الرسوم .
ب. تطبيق أي اجراءات ضرورية بما فيها أي قيود كمية لمواجهة ما تتخذه بعض الدول من ممارسة ضارة بالانتاج الوطني .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2000

حيث كان نصها السابق كما يلي :

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس التعريفة الجمركية ان يقرر :

أ . فرض رسم تعويضي على بعض السلع المستوردة.
ب. اتخاذ التدابير الضرورية بما فيها اي قيود كمية لمواجهة ما تتخذه بعض الدول من اجراءات تضر بمصلحة

الاقتصاد الوطني. ج. تتخذ الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بما يتفق ومصلحة الاقتصاد الوطني وذلك الى المدى الذي يراه مجلس الوزراء ضروريا.

المادة 16

تخضع البضائع المستوردة المصرح عنها للوضع في الاستهلاك المحلي او لاعادة التصدير والبضائع الخارجة من المناطق والاسواق الحرة لوضعها في الاستهلاك المحلي لتعريفة الرسوم الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل بياناتها لدى المراكز الجمركية.

اما البضائع المعدة لاعادة التصدير والتي اديت عنها الرسوم قبل دخولها كاملة الى الحرم الجمركي فيخضع الجزء الذي لم يدخل بعد للتعريفة النافذة وقت دخوله.

المادة 17

يجوز للمصرح بناء على طلب خطي من صاحب البضاعة ان يتقدم بطلب الموافقة من المدير لاخضاع البضاعة المصرح عنها للوضع في الاستهلاك المحلي على ان يطبق عليها الرسم الاعلى من بنود التعريفة المختلفة الخاضعة لها.

المادة 18

أ . عند وجوب تصفية الرسوم حكما على البضائع المودعة في المستودع بسبب انتهاء مهلة الايداع وعدم تمديدها تطبق نصوص التعريفة النافذة يوم انتهاء مهلة الايداع.

ب. تخضع البضائع المسحوبة من المستودع بصورة غير قانونية او الملحوظ نقصها لدى مراجعة حسابات المستودع لرسوم التعريفة النافذة في تاريخ آخر اخراج منه او في تاريخ اكتشاف النقص او في تاريخ وقوعه اذا امكن تحديده ايها اعلى رسما.

المادة 19

تخضع البضائع المعلقة رسومها وفق بيانات تعهد مكفولة والتي لم يجر تقديمها الى الدائرة لرسوم التعريفة النافذة في تاريخ تسجيل هذه البيانات او في تاريخ انتهاء المهل الممنوحة لها ايها اعلى.

اما البضائع المعلقة رسومها والتي قدم بيانها الى الدائرة من قبل اصحاب العلاقة بقصد وضعها في الاستهلاك فتطبق عليها التعريفة النافذة بتاريخ تسجيل هذا البيان الخاص بوضعها في الاستهلاك.

المادة 20

تخضع البضائع المهربة او التي هي في حكم المهربة الى رسوم التعريفة النافذة في تاريخ اكتشاف التهريب او تاريخ

وقوعه اذا امكن تحديده او تاريخ التسوية الصلحية ايها اعلى.

المادة 21

تطبق التعريفة النافذة يوم البيع على البضائع التي تبيعها الدائرة للوضع في الاستهلاك وفق الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 22

تطبق التعريفة النافذة على البضائع الخاضعة لرسم نسبي وفق قيمتها التقديرية في الحالة التي تكون عليها ما لم تنص التعريفة على غير ذلك، اما البضائع الخاضعة لرسم نوعي فيستوفى عنها ذلك الرسم كاملا بصرف النظر عن حالتها ما لم تتحقق الدائرة من تلف اصابها نتيجة قوة قاهرة او حادث طارئ فيخفض مقدار الرسم النوعي بنسبة ما لحق البضاعة من تلف وتحدد نسبة التلف بقرار من المدير بناء على تنسيب اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة (80) من هذا القانون ولاصحاب العلاقة حق الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة الجمارك خلال المدة المنصوص عليها في تلك المادة.

المادة 23

تطبق احكام المواد (16 – 22) من هذا القانون على جميع الرسوم والضرائب الاخرى التي تستوفيها الدائرة ما لم يكن ثمة نص قانوني مخالف.

الفصل الثاني
العناصر المميزة للبضاعة
القسم الاول / منشا البضاعة
المنشا غير التفضيلي

المادة 24

يحدد منشا البضاعة المستوردة وفقا للقواعد التالية :

أ . تعتبر البضاعة من منشا بلد ما اذا تم الحصول عليها فيه كليا ويشمل ذلك ما يلي :

1. المنتجات المعدنية المستخرجة من الاراضي او المياه الاقليمية او قعر البحر في ذلك البلد .
2. المنتجات النباتية التي يتم جنيها او حصادها في ذلك البلد .
3. الحيوانات الحية المولودة في ذلك البلد وتمت تربيتها فيه .
4. منتجات الحيوانات الحية في ذلك البلد .

5. منتجات الصيد البري او الصيد البحري في ذلك البلد او في مياهه الاقليمية .

6. منتجات الصيد البحري والمنتجات الاخرى التي يتم الحصول عليها من البحر خارج المياه الاقليمية لبلد ما بواسطة مراكب صيد مسجلة في البلد المعني وترفع علمه .

7. البضائع التي تنتج او يتم الحصول عليها على ظهر السفن المصانع من المنتجات المشار اليها في البند (6) من هذه الفقرة شريطة ان تكون السفن مسجلة في بلد منشأ البضاعة وترفع العلم الخاص به .

8. المنتجات الماخوذة من قعر البحر او التربة التحتية له خارج المياه الاقليمية شريطة ان يكون لذلك البلد حقوق خاصة لاستغلال قعر البحر او التربة التحتية المشار اليها .

9. منتجات المخلفات الناتجة من عمليات التصنيع والمواد المستعملة اذا جمعت في ذلك البلد وكانت صالحة فقط لاعادة استخدامها مواد خام .

10. البضائع التي يتم انتاجها في ذلك البلد من البضائع المشار اليها في البنود من (1) الى (9) من هذه الفقرة او منتقاتها في أي مرحلة من مراحل الانتاج .

ب. تعتبر البضاعة من منشأ بلد ما اذا انتجت فيه كليا من مواد نتيجة عملية تحويل جوهري وفقا لاحكام الفقرة (ج) من هذه المادة .

ج. تعتبر البضاعة التي ساهم في انتاجها اكثر من بلد من منشأ البلد الذي جرت فيه عليها اخر عملية تحويل جوهري ويعتبر التحويل جوهريا في أي من الحالتين التاليتين :

1. اذا تغير تصنيف التعريفة الجمركية للبضاعة المكون من ست خانات عن تصنيف كل من مكوناتها .

2. اذا كانت القيمة المضافة تساوي على الاقل (40%) من قيمة البضاعة في ارض المصنع ولهذه الغاية :

– يقصد بالقيمة المضافة : قيمة البضاعة في ارض المصنع مطروحا منها القيمة الجمركية لجميع مدخلات الانتاج الاجنبية المستخدمة في انتاج البضاعة .

– كما ويقصد بقيمة البضاعة في ارض المصنع : الثمن المدفوع فعلا او المستحق الدفع مقابل البضاعة تسليم ارض المصنع مطروحا منه مقدار أي ضرائب او رسوم ترد او يمكن ان ترد عن البضاعة عند تصديرها .

د. على الرغم مما ورد في البند (1) من الفقرة (ج) من هذه المادة لا يعتبر تحويلا جوهريا على البضاعة التغير في التصنيف الجمركي الناتج من عملية او اكثر من العمليات التالية سواء اجريت منفردة او مجتمعة :

1. العمليات التي تجري لضمان حفظ البضاعة بشكل جيد لاغراض النقل او التخزين .

2. العمليات التي تجري لتسهيل شحن البضاعة او نقلها .

3. عمليات تغليف البضاعة او تجهيزها للبيع .

4. العمليات البسيطة التي تجري على البضاعة بما في ذلك :

التهوية ، النشر ، التجفيف ، التبريد ، ازالة الاجزاء التالفة ، المعالجة بالشحم او مزيل الصدا ، اضافة طبقة طلاء للحماية من عوامل الطبيعة ، ازالة الصدا ، الغسيل ، التنظيف ، التشغيل او الفرز ، التصنيف او التدريج ، الفحص والمعايرة ، نزع الغلافات او اعادة التغليف ، تجزئة البضائع المكمة ، وضع العلامات والرقع او العلامات المميزة على

غلافات البضائع ، الحل بالماء او أي محلول مائي ، التابين ، التمليح ، نزع القشور ، السحق ، نزع بذور الفواكه ، ذبح الحيوانات .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2000

حيث كان نصها السابق كما يلي :

الفصل الثاني
العناصر المميزة للبضاعة

القسم الاول / منشا البضاعة المنشا غير التفضيلي

منشا البضاعة هو البلد الذي انتجت فيه. ومصدر البضاعة هو البلد الذي استوردت منه مباشرة والبضاعة المنتجة في بلد ما هي تلك التي تنتج او يتم الحصول عليها كليا في ذلك البلد ويشمل ذلك ما يلي:

أ . المنتجات المعدنية.
ب. المنتجات النباتية.
ج. الحيوانات الحية.
د. مشتقات الحيوانات الحية.
هـ. منتجات صيد الاسماك او الصيد البري.
و. منتجات الصيد البحري والمنتجات الاخرى التي يتم الحصول عليها من البحر خارج المياه الاقليمية لبلد ما بواسطة مراكب صيد مسجلة في البلد المعني وترفع علم ذلك البلد.
ز. البضائع التي تنتج او يتم الحصول عليها على ظهر السفن المصنعية من المنتجات المشار اليها في الفقرة (و) من هذه المادة والتي يكون منشؤها ذلك البلد، شريطة ان تكون السفن مسجلة في البلد وترفع العلم الخاص به.
ح. المنتجات الماخوذة من قعر البحر او التربة التحتية له خارج المياه الاقليمية شريطة ان يكون لذلك البلد حقوق خاصة لاستغلاله قعر البحر او التربة التحتية المشار اليها.
ط. منتجات المخلفات الناتجة عن عمليات التصنيع والمواد المستعملة، اذا جمعت هناك وتكون صالحة فقط لاعادة استخدامها كمواد خام.
ي. البضائع التي يتم انتاجها في ذلك البلد من البضائع المشار اليها في الفقرات من (أ – ط) او مشتقاتها في اي مرحلة من مراحل الانتاج.

المادة 25

أ . 1. اذا تقدم مصدر او مستورد او أي شخص ذو علاقة ولسبب مبرر بطلب خطي الى الدائرة لتحديد المنشأ غير التفضيلي لبضاعة ما فعلى الدائرة تحديد المنشأ دون تأخير وخلال مدة لا تتجاوز تسعون يوما من تاريخ تقديم الطلب شريطة ان يرفق به جميع المعلومات المحددة بالتعليمات التي يصدرها المدير لهذه الغاية .

2. يجوز قبول طلبات تحديد المنشأ في أي وقت سواء قبل البدء في الاتجار بالبضاعة موضوع الطلب او في أي وقت لاحق .

3. يستمر قرار تحديد المنشأ غير التفضيلي المذكور في البند (1) من هذه الفقرة ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات طالما ان الوقائع والظروف والشروط التي صدر القرار استنادا اليها بما في ذلك قواعد المنشأ بقيت متشابهة .

4. يخضع أي اجراء اداري تتخذه الدائرة فيما يتعلق بتحديد المنشأ غير التفضيلي للاعتراض لدى المدير خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ ويكون قرار المدير قابلا للطعن امام محكمة الجمارك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ .

5. يعتبر القرار منتهيا حكما اذا صدر عن الدائرة قرار لاحق مخالف له وفقا لما ورد في البند (4) من هذه الفقرة على ان يتم ابلاغ الاطراف المعنية بذلك مسبقا .

6. مع مراعاة احكام البند (7) من هذه الفقرة تقوم الدائرة بنشر قرارات تحديد المنشأ غير التفضيلي في الجريدة الرسمية .

7. لمقاصد تطبيق قواعد المنشأ غير التفضيلية يحظر على الدائرة افشاء أي معلومات تكون سرية بطبيعتها او التي تقدم على اساس سري ويحظر عليها افشاؤها الا باذن خطي من الشخص او الجهة التي قدمت تلك المعلومات باستثناء ما يكون مطلوبا الافصاح عنه من قبل جهة قضائية .

ب. دون الاخلال بالتشريعات ذات العلاقة لا يجوز للدائرة ان تطبق باثر رجعي أي قواعد منشأ جديدة او تغييرات احدثت على قواعد المنشأ غير التفضيلية .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2000 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . تعتبر البضائع التي يتم انتاجها في اكثر من بلد من منشأ البلد الذي يجري عليها في آخر تصنيع، شريطة ان يتم الانتاج في مشروع مجهز لهذه الغاية للحصول على منتج جديد.

ب. تخضع البضاعة المستوردة من غير بلد المنشأ بعد وضعها في الاستهلاك في ذلك البلد للتعريفة الجمركية المطبقة على بضائع بلد المنشأ او المصدر اليهما اعلى.

ج. تخضع البضائع التي يلحق بها تصنيع اضافي في غير بلد المنشأ للتعريفة الجمركية المطبقة على بضائع بلد المنشأ او بلد التصنيع حسب درجة التصنيع وفقا للاسس الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة 26

أ . تخضع البضاعة المستوردة لاثبات المنشا وتحدد شروط اثبات المنشا وحالات الاعفاء منه بقرار من الوزير بناء على تنسيب من المدير .

ب. للدائرة الحق بطلب بينات اضافية لاثبات منشا البضاعة في حالة الشك بصحة شهادة المنشا المبرزة.

المادة 27

المنشا التفضيلي :

أ . تطبق قواعد المنشا التفضيلي وفقا للاتفاقيات المعقودة بين المملكة والاطراف الاخرى والتي تنص على منح معاملة تفضيلية.

ب. تطبق احكام المادة 25 من هذا القانون على قواعد المنشا التفضيلي حسب مقتضى الحال .

ج. للغايات المقصودة من هذه المادة والمواد (24) و (25) و (26) من هذا القانون تعني عبارة (قواعد المنشا) الاسس التي تحدد بلد منشا البضاعة وفقا لاحكام هذه المواد او الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرتين (ب) و(ج) اليها بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2000 .

المادة 28

القسم الثاني
القيمة الجمركية

أ . تكون القيمة الجمركية للبضائع المستوردة الى المملكة هي قيمة الصفقة أي الثمن المدفوع فعلا او المستحق الدفع عند بيع تلك البضائع للتصدير الى المملكة مع مراعاة احكام الفقرة (و) من هذه المادة ووفق الشروط التالية :

1. ان لا يكون هناك قيود على استخدام البضائع او التصرف بها غير القيود المنصوص عليها في هذا القانون او اي قانون آخر، او القيود التي تحدد المناطق الجغرافية التي يمكن اعادة بيع البضائع فيها او القيود التي ليس لها تاثير كبير على قيمة البضائع.

2. ان لا يكون للبيع او الثمن مرتبطا بشرط معين او خاضعا لاعتبار ما، لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للبضائع التي يجري تقييمها.

3. ان لا يستحق البائع اي جزء من حصيلته اعادة بيع البضائع او التصرف بها او استخدامها في مرحلة لاحقة من جانب المشتري، بشكل مباشر او غير مباشر ما لم يكن من الممكن اجراء التعديل المناسب على القيمة وفقا لاحكام الفقرة (و) من هذه المادة.

4. ان لا يكون البائع والمشتري مرتبطين فاذا كانا مرتبطين تكون قيمة الصفقة مقبولة للاغراض الجمركية وفقا لاحكام الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة .

ب. لا يعتبر الاشخاص، سواء اكانوا طبيعيين او اعتباريين، مرتبطين الا اذا:

1. كانوا موظفين او مديرين احدهم لدى الآخر.

2. كان معترفا بهم قانونا كشركاء في العمل.

3. كانوا اصحاب عمل ومستخدمين.

4. اذا كان هناك شخص اخر يملك او يحمل او يسيطر بشكل مباشر او غير مباشر ما لا يقل عن خمسة بالمائة من الحصص والاسهم التي تمنحه حق التصويت في القرارات التي تتخذ لدى كليهما .

5. كان احدهما يسيطر على الآخر بشكل مباشر او غير مباشر.

6. كان كلاهما خاضعا بشكل مباشر او غير مباشر لسيطرة شخص ثالث.

7. كانوا معا يسيطرون بشكل مباشر او غير مباشر على شخص ثالث.

8. كانوا من افراد نفس العائلة حتى الدرجة الثالثة.

ج.1. عند تحديد فيما اذا كانت قيمة الصفقة مقبولة لاغراض الفقرة (أ) من هذه المادة لا يكون وجود ارتباط بين البائع والمشتري بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة (ب) منها في حد ذاته اساسا لاعتبار قيمة الصفقة غير مقبولة وفي هذه الحالة يجب على الدائرة بحث الظروف المحيطة بالبيع وتعتبر قيمة الصفقة مقبولة بشرط الا يكون الارتباط قد اثر على الثمن .

2. اما اذا رات الدائرة وبناء على المعلومات المتوافرة لديها ان هناك اسسا لاعتبار ان الارتباط قد اثر على الثمن فعليها ان تبلغ المستورد هذه الاسس ويعطى مهلة كافية للرد ويكون التبليغ خطيا اذا طلب المستورد ذلك .

د. تقبل قيمة الصفقة، في عملية بيع بين اشخاص مرتبطين، وتقيم البضائع وفقا لاحكام الفقرة (أ) اذا اثبت المستورد ان هذه القيمة قريبة جدا من احدى القيم الاختبارية (القياسية) التالية لبضائع استوردت في الوقت ذاته ما امكن وعلى النحو التالي:

1. قيمة الصفقة لبضائع مطابقة او مشابهة بيعت لمشترين غير مرتبطين بالبائعين من اجل تصديرها الى المملكة.

2. القيمة الجمركية لبضائع مطابقة او مشابهة وفقا لاحكام اي من الفقرتين (ج) و (د) من المادة (30).

هـ.1. يراعى عند تطبيق الاختبارات المشار اليها في الفقرة (د) من هذه المادة الاختلافات التي تم اثباتها فيما يتعلق بالمستويات التجارية والكميات والتكاليف المنصوص عليها في الفقرة (و) من هذه المادة والتكاليف التي تحملها البائع في عمليات بيع لا يكون البائع والمشتري فيها مرتبطين والتي لا يتحملها البائع في عمليات بيع يكون فيها البائع والمشتري مرتبطين .

2. تستخدم الاعتبارات المشار اليها في هذه الفقرة بناءً على مبادرة من المستورد ولاغراض المقارنة فقط ولا يجوز اقرارها قيما بديلة .

و. عند تحديد القيمة الجمركية وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تضم التكاليف التالية بالقدر الذي لا تكون فيه هذه التكاليف مشمولة بالثمن المدفوع فعلا او المستحق الدفع عن البضائع المستوردة :

1. العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء .

2. تكلفة العبوات التي تعتبر للاغراض الجمركية جزءا من البضاعة .

3. تكلفة التعبئة من جهد او مواد .

4. قيمة البضائع والخدمات التالية التي يقدمها المشتري بشكل مباشر او غير مباشر مجانا او بتكلفة مخفضة للاستخدام في انتاج البضائع المستوردة وبيعها للتصدير الى المملكة على ان توزع هذه القيمة بشكل ملائم :

– المواد والمكونات والاجزاء وما يماثلها الداخلة في البضائع المستوردة .

– العدد والقوالب المستخدمة في انتاج البضائع المستوردة .

– المواد التي استهلكت في انتاج البضائع المستوردة .

– اعمال الهندسة والتصاميم والتطوير والاعمال الفنية والمخططات والرسومات المنفذة خارج المملكة واللازمة لانتاج البضاعة المستوردة .

5. بدل الترخيص والعوائد التي يدفعها المشتري مقابل استغلاله لحق من حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالبضائع التي يجري تقييمها سواء بشكل مباشر او غير مباشر شرطا لبيع البضائع التي يجري تقييمها حيثما لا تكون مشمولة بالثمن المدفوع فعلا او المستحق للدفع .

6. قيمة أي جزء من حصيلة اي عملية اعادة بيع لاحقة او تصرف او استخدام لاحق للبضائع المستوردة تستحق للبائع بشكل مباشر او غير مباشر .

7. اجور نقل البضائع المستوردة حتى مكان ادخالها الحدود .

8. تكاليف التحميل والتفريغ والمناولة والتامين المتعلقة بنقل البضائع المستوردة حتى ادخالها الحدود .

ح . اذا تبين للدائرة ان هناك اسبابا معقولة تؤدي الى الشك بصحة الوثائق المقدمة أو المعلومات الواردة فيها رغم انطباق احكام هذه المادة ، عليها ان تبلغ المستورد خطيا بتلك الاسباب – بناء على طلبه – وتمنحه مهلة كافية للرد ، تحددها الدائرة فاذا لم يقدم الاثباتات التي تقبل بها الدائرة خلال هذه المهلة عندها تطبق للمواد (29، 30، 31) على التوالي .

ط . لا تدخل التكاليف والمبالغ التالية في حساب القيمة الجمركية ، بشرط ان تكون منفصلة عن الثمن المدفوع فعلا او المستحق الدفع :

1. تكاليف الانشاء والبناء والتجميع والصيانة او المساعدة الفنية والتي تم التعهد بالقيام بها بعد استيراد البضائع مثل المنشآت الصناعية او الآلات او المعدات.

2. تكلفة النقل بعد الاستيراد.

3. الرسوم والضرائب المفروضة في المملكة.
4. العائدات والمدفوعات الاخرى من المشتري للبائع والتي ليس لها علاقة بالبضائع المستوردة.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2000

حيث كان نص الفقرات السابقة كما يلي :

أ . تكون القيمة الجمركية الواجب التصريح عنها للبضائع المدخلة الى المملكة هي قيمة الصفقة اي الثمن المدفوع فعلا او المستحق عند شراء تلك البضائع وضمن الشروط التالية:

4. كان لاحدهم يملك بشكل مباشر او غير مباشر ما لا يقل عن خمسة بالمائة من الحصص والاسهم التي تمنحه حق التصويت لدى الآخر.
ج. ان مجرد وجود ارتباط بين البائع والمشتري وفقا لاحكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يتخذ اساسا لاعتبار قيمة الصفقة غير مقبولة ما لم يثبت للدائرة ان هذا الارتباط قد اثر على القيمة.
هـ. يراعى عند تطبيق القيم الاختبارية (القياسية) المشار اليها في الفقرة (د) من هذه المادة الاختلافات الثابتة في المستويات التجارية والتكاليف المنصوص عليها في الفقرة (و) من هذه المادة.
و. عند تحديد قيمة الصفقة، تضم التكاليف التالية بالقدر الذي لا تكون فيه هذه التكاليف مشمولة بالثمن المدفوع فعلا او المستحق عن البضائع المستوردة:
1. العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء.
2. سعر العبوات التي تعتبر للاغراض الجمركية جزءا من البضاعة.
3. تكلفة التعبئة من جهد او مواد.
4. قيمة البضائع والخدمات التالية التي يقدمها المشتري، بشكل مباشر او غير مباشر، مجانا او بتكلفة مخفضة للاستخدام في انتاج البضائع المستوردة:

- المواد والمكونات والاجزاء الداخلة في البضائع المستوردة.
- العدد والاصباغ والقوالب المستخدمة في انتاج البضائع المستوردة.
- المواد التي استهلكت في انتاج البضائع المستوردة.
- اعمال الهندسة والتصميم والتطوير والاعمال الفنية والمخططات والرسومات المنفذة خارج المملكة واللازمة لانتاج البضاعة المستوردة.

5. رسوم الترخيص والعوائد من استعمال حقوق الامتياز المتعلقة بالبضائع التي يجري تقييمها والتي يجب ان يدفعها

المشتري، سواء بشكل مباشر او غير مباشر كشرط لبيع البضائع.

6. قيمة اي جزء من حصيلة اي عملية اعادة بيع لاحقة او تصرف او استخدام لاحق للبضائع المستوردة للبائع بشكل مباشر او غير مباشر.

7. اجور نقل البضائع المستورد حتى مكان ادخالها الحدود.

8. تكاليف التحميل والتفريغ والمناولة والتامين المتعلقة بنقل البضائع المستوردة حتى ادخالها الحدود.

المادة 29

اذا لم يكن من الممكن تحديد القيمة الجمركية وفق احكام (28) فيجب تحديدها وفقا للفقرات من (أ) الى (د) من المادة (30) وحسب الترتيب المبين فيها عن طريق تطبيق الاساليب بالتتابع لحين الوصول للقيمة الجمركية وفق اول اسلوب ممكن، ويجوز تطبيق احكام الفقرة (د) قبل الفقرة (ج) من المادة (30) اذا طلب المستورد ذلك .

<u>تعديلات المادة :</u>

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (وبموافقة الدائرة) الواردة في اخرها بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2000 .

المادة 30

تعتبر القيمة الجمركية :

أ . قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت للتصدير الى المملكة وصدرت في الوقت ذاته الذي صدرت فيه البضائع التي يجري تقييمها او نحوه وعلى المستوى التجاري نفسه وبكميات متقاربة فاذا لم تتوافر مثل هذه القيمة تستخدم قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت على مستوى تجاري مختلف او بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلافات في المستوى التجاري او الكميات شريطة ان تكون هذه التعديلات قد جرت على اساس ادلة تثبت دقة التعديل سواء ادى التعديل الى زيادة القيمة او نقصانها مع مراعاة الفرق في التكاليف المشار اليها في البندين (7) و(8) من الفقرة (و) من المادة 28 من هذا القانون بين البضائع المستوردة والبضائع المطابقة نتيجة الاختلاف في المسافات ووسائل النقل واذا وجد عند تطبيق هذه الفقرة اكثر من قيمة صفقة لبضائع مطابقة عندها نعتمد ادنى هذه القيم .

ب. قيمة الصفقة لبضائع مشابهة تسري عليها احكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج. 1. اذا بيعت البضائع المستوردة او البضائع المطابقة او المشابهة المستوردة في المملكة بالحالة نفسها التي استوردت فيها فتستند القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى احكام هذه المادة الى سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة او البضائع المطابقة او البضائع المشابهة المستوردة باكبر كمية اجمالية وقت استيراد البضائع قيد التقييم او نحوه لاشخاص لا يرتبطون بالاشخاص الذين اشتروا منهم هذه البضائع على ان تتم الاقتطاعات التالية :

– العمولات التي تدفع عادة او التي اتفق على دفعها او الاضافات التي تضم عادة مقابل الربح والنفقات العامة في المملكة لبضائع مستوردة من الفئة نفسها او النوع ذاته .

– تكاليف النقل والتامين المعتادة وما يرتبط بها من تكاليف في المملكة.

– الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب المستحقة في المملكة بسبب استيراد البضائع او بيعها .

2. اذا لم تكن البضائع المستوردة او البضائع المطابقة او المشابهة المستوردة قد بيعت في وقت استيراد البضائع التي يجري تقييمها او نحوه فتستند القيمة الجمركية مع مراعاة احكام البند (1) من هذه الفقرة الى سعر الوحدة الذي تباع به البضائع المستوردة او البضائع المطابقة او المشابهة المستوردة في المملكة بحالتها عند الاستيراد في اقرب وقت بعد استيراد البضائع التي يجري تقييمها على ان يتم ذلك قبل مرور تسعين يوما على تاريخ الاستيراد .

3. اذا لم تكن البضائع المستوردة او البضائع المطابقة او المشابهة المستوردة قد بيعت في المملكة بحالتها عند الاستيراد فتستند القيمة الجمركية بناء على طلب المستورد الى سعر الوحدة الذي تباع به البضاعة المستوردة بعد اجراء تصنيع اضافي عليها باكبر كمية اجمالية لاشخاص في المملكة لا يرتبطون بالاشخاص الذين اشتروا منهم البضائع مع مراعاة القيمة التي اضيفت نتيجة التصنيع الاضافي ومراعاة الاقتطاعات المنصوص عليها في البند 1 من هذه الفقرة .

د.1. تستند القيمة الجمركية للبضائع المستوردة وفقاً لاحكام هذه الفقرة الى القيمة المحسوبة التي تتالف من مجموع ما يلي :

– تكلفة او قيمة المواد والتصنيع او غيره من اعمال التجهيز التي دخلت في انتاج البضائع المستوردة .

– مقدار الربح والمصروفات العامة بما يعادل المقدار الذي ينعكس عادة على مبيعات البضائع من فئة او نوع البضائع التي يجري تقييمها والتي يصنعها منتجون في البلد المصدر لتصديرها الى المملكة .

– الاجور والتكاليف والمصروفات المبينة في البندين (7) و(8) من الفقرة (و) من المادة (28) من هذا القانون .

2. لا يجوز للطلب من أي شخص مقيم خارج المملكة ان يقدم للفحص أي حساب او سجل اخر لاغراض تحديد القيمة المحسوبة او يطلب منه السماح بالاطلاع عليه غير انه يمكن للدائرة التحقق من المعلومات التي يقدمها منتج البضاعة لاغراض تحديد القيمة الجمركية وفق احكام هذه المادة في بلد اخر وبموافقة المنتج على ان تمنح مهلة كافية للجهة الحكومية المختصة في بلد المنتج وعدم اعتراضها على التحقق .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2000 حيث كان نصها السابق كما يلي :

تعتبر القيمة الجمركية هي:

أ . قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت للتصدير الى المملكة في نفس الوقت الذي صدرت فيه البضائع التي يجري تقييمها او نحوه، ويراعى في سبيل ذلك الفروقات الناشئة عن الاختلاف في المستوى التجاري والكمية والمسافات ووسائل

النقل، واذا وجد عند تطبيق هذه الفقرة اكثر من قيمة صفقة لبضائع مطابقة، عندها تعتمد ادنى هذه القيم.
ب. قيمة الصفقة لبضائع مشابهة بيعت للتصدير الى المملكة في نفس الوقت الذي صدرت فيه البضائع التي يجري تقييمها او نحوه، ويراعى في سبيل ذلك الفروقات الناشئة عن الاختلاف في المستوى التجاري والكمية والمسافات ووسائل النقل، واذا وجد عند تطبيق هذه الفقرة اكثر من قيمة صفقة لبضائع مشابهة، عندها تعتمد ادنى هذه القيم.
ج. 1.اذا بيعت البضائع المستورد او البضائع المطابقة او المشابهة المستوردة في المملكة بنفس حالتها التي استوردت بها فتستند القيمة الجمركية الى سعر الوحدة الذي بيعت به هذه البضائع المستوردة بأكبر كمية اجمالية وقت استيراد البضائع التي يجري تقييمها او نحوه، ولكن قبل انقضاء (90) يوما من تاريخ الاستيراد، لاشخاص لا يرتبطون بالاشخاص الذين اشتروا منهم هذه البضائع على ان يجري اقتطاع العمولات والاضافات التي تدفع عادة في المملكة او اتفق على دفعها مقابل الربح والمصروفات العامة لبضائع من نفس الصنف او النوع بصرف النظر عن المنشأ، وتكاليف النقل والتامين الداخلية المعتادة، والرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى والضرائب الداخلية التي تترتب على استيراد او بيع البضائع في المملكة .
2. اذا بيعت البضائع المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة (ج) من هذه المادة بغير حالتها الاصلية التي استوردت بها، عندها تستند القيمة للجمركية الى سعر الوحدة المباعة به، بعد تجهيزها، شريطة خصم القيمة التي اضيفت نتيجة التجهيز والاقتطاعات المنصوص عليها في ذلك البند.
د. تستند القيمة الجمركية للبضائع المستورد وفقا لاحكام هذه الفقرة الى القيمة المحسوبة وتتالف من مجموع:
1. تكلفة او قيمة المواد والتصنيع او غيره من اعمال التجهيز التي دخلت في انتاج البضائع المستوردة.
2. مقدار الربح والمصروفات العامة يعادل المقدار الذي ينعكس عادة في مبيعات البضائع من نفس صنف او نوع البضائع التي يجري تقييمها والتي يصنعها منتجون في البلد المصدر لتصديرها الى المملكة.
3. الاجور والتكاليف والمصروفات المبينة في البنود (7) و (8) من الفقرة (و) من المادة (28).

المادة 31

أ . اذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى احكام المواد (28) و(29) و(30) من هذا القانون تحدد هذه القيمة وفق اسس مناسبة لا تتعارض مع احكام هذه المواد بناء على المعلومات المتوافرة لدى أي جهة في المملكة الا انه لا يجوز تحديد القيمة الجمركية بناءً على ما يلي:
1. سعر البيع في المملكة لبضائع منتجة محلياً .
2. القيمة الاعلى من قيم بديلة .
3. سعر البضاعة في السوق المحلي في بلد التصدير .
4. تكلفة انتاج اخرى غير القيمة المحسوبة التي حددت لبضائع مطابقة او مشابهة وفقا لاحكام الفقرة (د) من المادة (30) من هذا القانون .
5. سعر البضاعة المباعة للتصدير الى بلد غير المملكة .

6. قيم عشوائية او جزافية .

7. حد ادنى للقيم الجمركية .

ب. يجب ابلاغ المستورد خطيا بناء على طلبه بالاسس التي اعتمدت في تحديد القيمة الجمركية بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج. مع مراعاة أحكام المادة (26) من هذا القانون، يجب ان يرفق البيان الجمركي بقائمة (فاتورة) أصلية تبين وصف البضاعة وأسعارها ومنشأها وأي وثائق أصلية أخرى ورقيا أو الكترونيا.

د. على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة، للمدير أن يقرر إتمام إجراءات التخليص على البضاعة دون إبراز القائمة والوثائق الأخرى الأصلية شريطة دفع تأمين نقدي أو تقديم كفالة بنكية بنسبة لا تتجاوز (2%) من القيمة المصرح عنها للبضاعة وفق أحكام هذا القانون عن كل وثيقة، على ان يرد التأمين أو الكفالة إذا قدمت القائمة والوثائق المطلوبة خلال مدة لا تزيد على (0 6) يوما من تاريخ دفع التأمين أو تقديم الكفالة.

هـ. يجوز التجاوز عن القائمة او عن احكامها كليا او جزئيا بموجب تعليمات يصدرها الوزير بتنسيب من المدير لهذا الغرض وتحدد بها حالات التجاوز عن تلك القائمة تنشر في الجريدة الرسمية.

و. عندما تكون القيمة المصرح عنها محررة بنقد اجنبي ينبغي تحويلها الى النقد المحلي على اساس سعر التعادل الذي يحدده البنك المركزي بتاريخ تسجيل البيان.

ز. للدائرة الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات او غيرها المتعلقة بالصفقة بما في ذلك الاعتمادات المستندية.

ح. يدون باللغة العربية على الفواتير الصادرة بلغة اجنبية نوع البضاعة بما يتفق ومنطوق التعريفة الجمركية.

ط. تحدد الاحكام والشروط الاخرى اللازمة لتطبيق احكام المواد (28) و(29) و(30) و(31) من هذا القانون بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

ي. لمقاصد التقييم الجمركي يحظر على الدائرة افشاء أي معلومات تكون سرية بطبيعتها او التي تقدم على اساس سري ويحظر عليها افشاؤها الا باذن خطي من الشخص او الجهة التي قدمت هذه المعلومات باستثناء ما يكون مطلوبا الافصاح عنه من قبل جهة قضائية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2019 وتم بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 وتم الغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي ثم باضافة عبارة (بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة) الى اخر الفقرة ب منها ثم باضافة الفقرتين (ط) و(ي) اليها بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2000 حيث كان نص الفقرات (أ،جـ،د) السابق كما يلي :

أ . اذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستورد بمقتضى احكام المواد (28) (29) (30)، تحدد هذه القيمة بتعليمات يصدرها الوزير وتنشر في الجريدة الرسمية.

ج. يجب ان يرفق كل بيان بقائمة (فاتورة) اصلية مصدقة من قبل غرفة تجارة المدينة التي صدرت منها البضاعة او اي هيئة تقبل بها الدائرة بما يفيد اثبات صحة الاسعار والمنشا كما يجب التصديق على هذه القوائم من قبل البعثات القنصلية الاردنية وفي حالة عدم وجود هذه البعثات فيكتفي بتصديق تلك الغرف التجارية او الهيئات.

د. يجوز للمدير ان يسمح باتمام اجراءات التخليص على البضاعة دون ابراز القوائم المصدقة والوثائق المطلوبة لقاء تامين نقدي لا يتجاوز 2% او كفالة بنكية لا تتجاوز قيمتها 4% من قيمة البضاعة عن كل وثيقة على ان يرد المدفوع اذا تقدم بالقوائم المصدقة والوثائق المطلوبة خلال (60) يوما من تاريخ الدفع.

المادة 32

أ . ان القيمة المصرح عنها في التصدير هي قيمة البضائع وقت تسجيل البيان الجمركي مضافا اليها جميع النفقات حتى وصول البضاعة الى الحدود. لا تشمل هذه القيمة:

1. الرسوم والضرائب المفروضة على التصدير ان وجدت.

2. الضرائب الداخلية وغيرها مما يسترد عند التصدير.

ب. تحدد الاحكام والشروط الاخرى اللازمة لتطبيق احكام هذه المادة بمقتضى تعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة باعتبار ما ورد فيها فقرة أ واعادة ترقيم الفقرتين (أ) و(ب) الواردتين فيها لتصبحا البندين (1) و(2) واضافة الفقرة ب اليها بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2000 .

القسم الثالث

النوع

المادة 33

أ . لغايات تحديد النوع تصدر قرارات المماثلة والتبنيد للبضائع التي لا يوجد لها ذكر في جداول التعريفة الجمركية بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير وفقا للقواعد الواردة في ذلك الجدول وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية.

ب. مع مراعاة ما ورد في الشروح التفسيرية للتعريفة الصادرة عن منظمة الجمارك العالمية تصدر الشروح الاضافية للتعريفة والشروط التطبيقية لها من المدير بقرارات يحدد فيها بدء نفاذها وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية.

الباب الرابع

دخول وخروج البضائع

الفصل الاول

تقديم البضاعة الى السلطات الجمركية

المادة 34

يقدم عن كل بضاعة تدخل المملكة او تخرج منها بيان حمولة، ويتوجب تقديم البضاعة دون ابطاء الى السلطات الجمركية في اقرب مركز جمركي وفقا لما تحدده الدائرة.

الفصل الثاني
المنع والتقييد

المادة 35

يحظر على السفن مهما كانت حمولتها ان ترسو في غير الميناء المعد لاستقبالها الا في ظرف بحري طارئ او بسبب قوة قاهرة وعلى الربان في هذه الحالة ان يعلم بذلك اقرب مركز جمركي او امني دون ابطاء.

المادة 36

يحظر على السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري او تنقل ضمن النطاق الجمركي البحري البضائع المحصورة او الممنوعة او الخاضعة لرسوم باهظة او البضائع الممنوعة المعينة والمشار اليها في المادة الثانية من هذا القانون.

المادة 37

يحظر على السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري والتي تنقل بضائع من الانواع المشار اليها في المادة (36) من هذا القانون ان تدخل الى النطاق الجمركي البحري او تتجول او تبدل وجهة سيرها فيه الا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية او قوة قاهرة، وعلى الربان في هذه الحالة ان يعلم اقرب مركز جمركي او امني دون ابطاء.

المادة 38

يحظر على الطائرات ان تقلع او تهبط في المطارات التي لا توجد فيها مراكز جمركية الا في حالات القوة القاهرة وعلى قائد الطائرة في هذه الحالة ان يعلم اقرب مركز جمركي او امني وان يقدم للدائرة تقريرا بذلك دون ابطاء مؤيدا من الجهة التي جرى اعلامها.

المادة 39

أ . تحجز البضائع الممنوعة المعينة وان صرح عنها بتسميتها الحقيقية ما لم يرخص مسبقا بادخالها او باخراجها.

ب. لا تحجز البضائع الممنوعة الاخرى التي يصرح عنها بتسميتها الحقيقية، وانما تعاد الى الخارج او للداخل حسب مقتضى الحال.

ج. لا يسمح باتجاز معاملة جمركية لاي بضاعة يعلق استيرادها او تصديرها على اجازة او رخصة او شهادة او اي مستند آخر قبل الحصول على ذلك المستند.

المادة 40

تعتبر ممنوعة البضاعة الاجنبية التي تحمل علامة او اسما او اشارة من شانها ان توهم انها من منشا محلي سواء اكانت على البضاعة ام على غلافاتها ام على عصائبها ويطبق هذا المنع ايضا على الاوضاع المعلقة للرسوم.

المادة 41

يحظر ادخال البضائع المستوردة التي تشكل تعديا على أي حق من حقوق الملكية الفكرية الخاضعة للحماية بمقتضى التشريعات النافذة ذات العلاقة وفقا للاسس التالية :

1 . 1. لصاحب الحق او من يمثله قانونا ان يقدم طلبا الى المحكمة المختصة مشفوعا بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها لوقف اجراءات التخليص والافراج عن تلك البضائع وذلك بعد ان يقدم للمحكمة ادلة كافية على التعدي وتقديم وصف مفصل للبضائع المخالفة .

2. تصدر المحكمة المختصة قرارها بشان الطلب المشار اليه في البند (1) من هذه الفقرة خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه ويجوز للمستدعى ضده ان يستانف القرار لدى محكمة الاستئناف خلال ثمانية ايام من تاريخ تفهمه او تبلغه له ويكون قرارها قطعياً .

3. إذا قام صاحب الحق أو من يمثله قانونا بتبليغ الدائرة باقامة دعوى تعد لدى المحكمة المختصة وفقا لأحكام هذه الفقرة فعلى المدير أو من يفوضه وقف إجراءات التخليص والإفراج عن البضاعة والاحتفاظ بها وعلى نفقة الجهة التي أقامت الدعوى في المخازن الجمركية أو لدى مستودع عام أمانة إلى حين صدور قرار قطعي من المحكمة المختصة.

ب. اذا لم يقم مقدم الطلب بتبليغ الدائرة خلال ثمانية ايام عمل من تاريخ تبليغه بقرار وقف اجراءات التخليص والافراج عن البضائع بانه تم اقامة دعوى يتم الافراج عن البضائع بعد التاكد من استيفائها لجميع المتطلبات القانونية للاستيراد .

ج. للمحكمة المختصة ان تامر مقدم الطلب بان يدفع لمستورد البضاعة والمرسلة اليه ومالكها التعويض المناسب عن جميع الاضرار التي لحقت بهم نتيجة وقف اجراءات التخليص والافراج عن البضاعة بناء على طلب غير محق او في حال الافراج عنها وفقا لنص الفقرة (ب) من هذه المادة .

د. يجوز للمدير او من يفوضه وقف اجراءات التخليص والافراج عن البضائع اذا توافرت القناعة لديه بناء على دلائل ظاهرية وواضحة بحدوث التعدي وذلك في الحالات التي يتعلق فيها الامر بحقوق المؤلف والعلامات التجارية وفقا للاحكام التالية :

1. ابلاغ المستورد وصاحب حق الملكية الفكرية ان كان عنوانه معروفا لدى الدائرة بقرار وقف اجراءات التخليص والافراج .

2. اذا لم يتم ابلاغ الدائرة خلال ثمانية ايام عمل من تاريخ تبليغ صاحب الحق بقرار وقف اجراءات التخليص الصادر

استنادا الى هذه الفقرة والافراج عن البضائع بانه تم اقامة دعوى يتم الافراج عن البضائع بعد التاكد من استيفائها لجميع المتطلبات القانونية للاستيراد .

3. للمستورد الطعن بالقرار الصادر بمقتضى احكام هذه الفقرة لدى المحكمة المختصة خلال ثمانية ايام عمل من تاريخ تبليغه بهذا القرار ويتم تطبيق الاحكام الواردة في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

هـ. يحق لمقدم الطلب تحت اشراف الدائرة معاينة البضائع التي تم وقف اجراءات التخليص والافراج عنها في الحرم الجمركي وذلك لتمكينه من اثبات ادعاءاته وللمدير أو من يفوضه تزويده بعينة من هذه البضائع .

و. يستثنى من تطبيق احكام هذه المادة الكميات القليلة من البضائع ذات الصفة غير التجارية والبضائع الشخصية والهدايا الواردة بحوزة المسافرين او في طرود صغيرة كما تستثنى البضائع العابرة (الترانزيت) والبضائع التي يكون طرحها في اسواق البلد المصدر قد تم من قبل صاحب الحق او بموافقته .

ز. لا تتحمل الدائرة أي مسؤولية بالتعويض عن العطل او الضرر تجاه المستورد او مالك البضاعة التي تم وقف اجراءات التخليص والافراج عنها وفق احكام هذه المادة .

ح. على الرغم مما ورد في الفقرة (و) من هذه المادة، تسري أحكام هذه المادة على البضائع المرسلة إلى المناطق التنموية والمناطق الحرة ومنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

ط. على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، تتوقف دعوى التعدي على أي من حقوق الملكية الفكرية وفقا لأحكام هذه المادة بخصوص البضائع المستوردة أثناء وجودها في مرحلة التخليص الجمركي على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي.

ي. تحدد الأحكام والشروط والإجراءات بما في ذلك الضمانات والبدلات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة بما فيها بدلات الاحتفاظ بالبضائع في المخازن الجمركية أو المستودعات العامة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

ك. لغايات احكام هذه المادة تعني العبارات التالية ما يلي :

1. حقوق الملكية الفكرية : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم للدوائر المتكاملة والاسرار التجارية والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية .

2. المحكمة المختصة : المحكمة النظامية المختصة وفقا للتشريعات ذات العلاقة .

<u>تعديلات المادة :</u>

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2000 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يحظر ادخال البضائع الاجنبية التي لا تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في القوانين والانظمة المتعلقة بحماية المنشأ والملكية ما لم توافق الجهات المختصة على رفع هذا الحظر .

المادة 42

للمدير ان يفرض قواعد خاصة للتخليف فيما يتعلق ببعض البضائع وذلك لغايات تسهيل اجراءات المعاينة.

الفصل الثالث

النقل بحرا

المادة 43

أ . يجب ان تسجل في بيان الحمولة كل بضاعة ترد بطريق البحر حتى ولو كانت مرسلة الى المناطق الحرة.

ب. يجب ان ينظم بكامل الحمولة بيان واحد يوقعه ربان السفينة او وكيلها في ميناء التحميل، متضمنا المعلومات التالية:

1. اسم السفينة وجنسيتها وحمولتها المسجلة.

2. انواع البضائع ووزنها الاجمالي ووزن البضائع المنفرطة ان وجدت واذا كانت البضائع ممنوعة فيجب ان تذكر بتسميتها الحقيقية.

3. عدد الطرود والقطع ووصف علاماتها وارقامها.

4. اسم الشاحن واسم المرسل اليه.

5. المرافئ التي شحنت منها البضائع.

ج. على ربان السفينة أو وكيله قبل وصولها إلى النطاق الجمركي أن يقدم بيان الحمولة الكترونيا، ويجوز لموظفي الدائرة عند دخول السفينة إلى النطاق الجمركي أن يطلبوا من الربان أو وكيله إبراز بيان للحمولة ورقيا إذا اقتضى الأمر ذلك.

د. وعلى ربان السفينة ان يقدم للمركز الجمركي عند دخول السفينة المرفا:

1. بيان الحمولة وعند الاقتضاء ترجمته الاولية.

2. بيان الحمولة الخاص بمؤن السفينة وامتعة البحارة والسلع العائدة لهم.

3. قائمة باسماء الركاب.

4. قائمة البضائع التي ستفرغ في هذا المرفا.

5. جميع الوثائق وبوالص الشحن التي يمكن ان تطلبها الدائرة في سبيل تطبيق الانظمة الجمركية.

هـ. تقدم البيانات والمستندات خلال ست وثلاثين ساعة من دخول السفينة المرفا ولا تحتسب ضمن هذه المهلة العطل الرسمية.

و. يحدد المدير شكل بيان الحمولة وعدد النسخ الواجب تقديمها منه.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 حيث كان نص الفقرة (ج) كما يلي :

ج. على ربان السفينة عند دخولها النطاق الجمركي ان يبرز لدى اول طلب من موظفي الدائرة بيان الحمولة الاصلي للتاشير عليه وان يسلمهم نسخة منه.

المادة 44

اذا كان بيان الحمولة عائدا لسفينة لا تقوم برحلات منتظمة او ليس لها وكيل ملاحة في الموانئ الاردنية او كانت من المراكب الشراعية، فيجب ان يكون مؤشرا عليه من السلطات الجمركية في مرفا الشحن.

المادة 45

أ . لا يجوز تفريغ حمولة السفن وجميع وسائط النقل المائية الاخرى الا في حرم المرافئ التي يوجد فيها مراكز جمركية، ولا يجوز تفريغ اي بضاعة او نقلها من سفينة الى اخرى الا بموافقة خطية من المركز الجمركي المختص وبحضور موظفيه.

ب. يتم التفريغ والنقل من سفينة الى اخرى خلال الساعات وضمن الشروط المحددة من قبل الدائرة.

المادة 46

يكون ربان السفينة او من يمثلها او وكيلها مسؤولا عن النقص في عدد القطع او الطرود او في محتوياتها او في مقدار البضائع المنفرطة والسائلة والمكيسة الى حين استلام البضائع في المخازن او في المستودعات او من قبل اصحابها عندما يسمح لهم بذلك مع مراعاة احكام المادة (71) من هذا القانون.

وللمدير ان يصدر تعليمات يحدد فيها نسبة التسامح في البضائع المنفرطة والسائلة والمكيسة زيادة او نقصا وكذلك نسبة النقص الجزئي في البضائع الناجم عن عوامل طبيعية او نتيجة لضعف الغلافات وانسياب محتوياتها وتنشر هذه التعليمات بالجريدة الرسمية.

المادة 47

اذا تحقق نقص في عدد القطع او الطرود المفرغة عما هو مدرج في بيان الحمولة (المنافيست) او اذا تحقق نقص في مقدار البضائع المنفرطة او السائلة والمكيسة يتجاوز نسبة التسامح بها وفق تعليمات المدير فعلى ربان السفينة او من يمثله تبرير هذا النقص وتاييده بمستندات ثابتة الدلالة تثبت انه تم خارج النطاق الجمركي البحري، واذا تعذر تقديم هذه المستندات في الحال يجوز اعطاء مهلة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ تنظيم محضر الاستلام لتقديمها بعد اخذ ضمان يكفل حقوق الدائرة وللمدير ان يصدر تعليمات بكيفية تنظيم محاضر الاستلام والمهل التي تقدم بها تنشر بالجريدة الرسمية.

الفصل الرابع
النقل برا

المادة 48
يتبغي سوق البضائع المستوردة برا من الحدود الى اقرب مركز جمركي وعلى ناقليها ان يلزموا الطرق المعينة المؤدية مباشرة الى هذا المركز ويحظر على ناقلي هذه البضائع ان يتجاوزوا بها المركز الجمركي دون ترخيص او ان يضعوها في منازل او امكنة اخرى قبل سوقها الى هذا المركز.

المادة 49
أ . على ناقلي البضائع ومرافقيها ان يقدموا لدى وصولهم الى المركز الجمركي قائمة الشحن او الوثيقة التي تقوم مقام بيان الحمولة موقعة من قبل سائق وامتعة النقل ومعتمد شركة النقل ان وجد، منظمة وفق الشروط المحددة في المادة (43) من هذا القانون، ومضافا اليها قيمة البضاعة وللمدير ان يقرر عند الاقتضاء بعض الاستثناءات من هذه القاعدة.
ب. ترفق قائمة الشحن او الوثيقة بالمستندات المؤيدة لمضمونها وفق الشروط التي يحددها المدير.

الفصل الخامس
النقل جوا

المادة 50
على الطائرات ان تسلك عند اجتيازها حدود المملكة الطرق الجوية المحددة لها.

المادة 51
يجب ان تدون البضائع المنقولة بالطائرات في بيان حمولة يوقعه قائد الطائرة وينظم وفق الشروط المبينة في المادة (43) من هذا القانون.

المادة 52
على قائد الطائرة ان يقدم بيان الحمولة والقوائم المنصوص عليها في المادة (43) من هذا القانون الى موظفي الدائرة عند الطلب، وان يسلم هذه الوثائق الى مركز جمرك المطار، مع ترجمتها عند الاقتضاء وذلك فور وصول الطائرة.

المادة 53
يحظر تفريغ البضائع او القاؤها من الطائرات اثناء الطيران، الا انه يجوز لقائد الطائرة ان يامر بالقاء البضائع اذا كان

ذلك لازما لسلامة الطائرة على ان يعلم الدائرة بذلك فور هبوطه.

المادة 54

تطبيق احكام المواد (45، 46، 47) من هذا القانون على النقل برا والنقل جوا ويكون السائقون وقادة الطائرات وشركات النقل مسؤولين عن النقص في حالة النقل البري او الجوي.

الفصل السادس

النقل بيريد المراسلات او بالطرود البريدية

المادة 55

يتم استيراد البضائع او تصديرها عن طريق بريد المراسلات او بالطرود البريدية وفقا للاتفاقيات البريدية العربية والدولية والنصوص القانونية الداخلية النافذة.

الفصل السابع

التصدير واعادة التصدير

المادة 56

يحظر على كل سفينة او قطار او سيارة او طائرة او اي وسيلة نقل اخرى محملة او فارغة مغادرة البلاد دون ان تقدم الى الدائرة بيان حمولة (مانيفست) مطابقا لاحكام المادة (43) والحصول على ترخيص بالمغادرة ما لم يكن ثمة استثناء تمنحه الدائرة.

المادة 57

يجب التوجه بالبضائع المعدة للتصدير الى المركز الجمركي المختص والتصريح عنها بالتفصيل ويحظر على الناقلين باتجاه الحدود البرية ان يتجاوزوا المراكز الجمركية دون الحصول على ترخيص بالمغادرة او ان يسلكوا طرقا بقصد تجنب هذه المراكز على ان تراعى بشان البضائع الخاضعة لضوابط النطاق الجمركي الاحكام التي تقررها الدائرة.

المادة 58

يجوز اعادة تصدير البضائع الاجنبية الداخلة الى المملكة الى الخارج او الى منطقة حرة وفق الشروط والاصول والاجراءات والضمانات التي يحددها المدير.

المادة 59

يجوز الترخيص في بعض الحالات بنقل البضائع من سفينة الى اخرى او سحب البضائع التي لم يجر ادخالها الى المخازن من الارصفة الى السفن ضمن الشروط التي يحددها المدير.

الفصل الثامن
احكام مشتركة

المادة 60

أ. يجب ان يتضمن بيان الحمولة المحتويات التفصيلية للإرسالية التي ترد على شكل طرود مقفلة ومجموعة في وحدة واحدة بالربط أو للحزم او التغليف أو أي طريقة اخرى على ان تحدد الأحكام والشروط المتعلقة بالمستوعبات والطبليات والمقطورات بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

ب. للمدير او من يفوضه ان يسمح بتجزئة الارسالية الواحدة من البضائع وبالشكل الذي يراه عند وجود اسباب مبررة لذلك شريطة ان لا يترتب على هذه التجزئة اي خسارة تلحق بالخزينة باي وجه من الوجوه وللمدير اصدار التعليمات اللازمة لذلك.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 حيث كان نص الفقرة (أ) كما يلي :

أ . لا يجوز ان تذكر في بيان الحمولة (المنافيست) او ما يقوم مقامه عدة طرود مقفلة ومجموعة باي طريقة كانت على انها طرد واحد ويراعى بشان المستوعبات والطبليات والمقطورات التعليمات التي يصدرها المدير.

الباب الخامس
مراحل التخليص الجمركي
الفصل الاول
البيانات الجمركية

المادة 61

أ. يجب ان يقدم للمركز الجمركي عند تخليص اي بضاعة ولو كانت معفاة من الرسوم والضرائب بيان جمركي ينظم:

1. خطياً او

2. باستخدام اسلوب معالجة المعلومات او البيانات حيثما ينص على ذلك وفق تعليمات يصدرها المدير وينطبق على هذا البيان ذات الاحكام المطبقة على البيان الخطي.

ب. يحدد المدير نماذج البيانات ووسائط تقديمها وعدد نسخها واثمانها والمعلومات التي يجب ان تتضمنها والوثائق الواجب ارفاقها بها والمعلومات التي يجب ان تتضمنها تلك الوثائق.

ج. للدائرة ان تقبل الوثائق الواجب إرفاقها بالبيانات الجمركية المقدمة بالوسائل الإلكترونية على ان تتوافر فيها شروط الاعتماد المقررة في التشريعات النافذة وفق نظام يصدر لهذه الغاية.

د. للدائرة أن تحتفظ بنسخ إلكترونية من البيانات الجمركية والوثائق المرفقة بها بعد إنجاز المعاملة الجمركية ويكون لها حجية الأصل في الإثبات بعد المصادقة عليها من الدائرة وتنظم وسائل الاحتفاظ وشروطه ومدته بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

<u>تعديلات المادة :</u>

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018.

المادة 62

لا يجوز ان يذكر في البيان الا البضائع العائدة لبيان الحمولة (المنافيست) الواحد باستثناء الحالات التي يحددها المدير.

المادة 63

لا يجوز ان يذكر في البيان عدة طرود منفلة ومجموعة باي طريقة كانت على انها وحدة واحدة، اما فيما يتعلق بشان المستوعبات والطبليات والمقطورات فتراعى التعليمات التي يصدرها المدير.

المادة 64

يسمح لمقدم البيان بناء على طلبه، بتعديل واحد او اكثر من تفاصيل البيان بعد ان يتم قبوله من قبل الجمارك، بحيث لا يكون لذلك التعديل اي اثر لجعل البيان ينطبق على بضاعة غير تلك التي يغطيها اصلا، وفي جميع الاحوال لا يسمح بالتعديل اذا قدم الطلب بعد ان قامت السلطات الجمركية باحدى الاجراءات التالية:

أ . ابلاغ مقدم البيان بانها تنوي القيام بفحص البضاعة، او

ب. قررت بان الجزئيات او التفصيلات مدار البحث ليست صحيحة، او

ج. تحرير البضاعة او الافراج عنها.

المادة 65

أ . تقبل البضائع الداخلة الى البلاد تحت اي وضع من الاوضاع الجمركية التالية:

1. الوضع في الاستهلاك.
2. الترانزيت.
3. الايداع في المستودعات.
4. الايداع في المناطق الحرة.
5. الادخال المؤقت.
6. الادخال بقصد التصنيع.

ب. يجوز تحويل البضائع من وضع جمركي الى آخر بموافقة الدائرة ووفقا للاجراءات التي يحددها المدير.

المادة 66

أ . للدائرة ان تلغي البيانات التي سجلت ولم تؤد عنها الرسوم والضرائب المتوجبة او لم تستكمل مراحل انجازها لسبب يعود لمقدمها وذلك بعد مرور مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما تلي تاريخ تسجيل هذه البيانات.

ب. ويجوز للدائرة ان توافق على الغاء البيانات بطلب من مقدمها طالما لم تدفع عنها الرسوم والضرائب المتوجبة، وفي حالة وجود مخالفة فلا يسمح بالالغاء الا بعد تسوية هذه المخالفة.

وفي جميع الاحوال فان تعديل نسب الرسوم والضرائب او تغيير اسعار التعادل للعملات الاجنبية لا يحول دون اجابة طلب الالغاء.

ج. يحق للدائرة ان تطلب معاينة البضاعة وان تجريها بحضور مقدم البيان او في غيابه بعد تبليغه اصوليا موعد المعاينة.

المادة 67

يجوز لاصحاب البضاعة او من يمثلهم الاطلاع على بضائعهم قبل تقديم البيان واخذ عينات منها عند الاقتضاء وذلك بعد الحصول على اذن من الدائرة وشرط ان يتم تحت اشرافها، على ان تخضع العينات الماخوذة للرسوم والضرائب المتوجبة.

المادة 68

لا يجوز لغير اصحاب البضائع او من يمثلهم الاطلاع على البيانات الجمركية وتستثنى من ذلك الجهات القضائية او الرسمية المختصة.

المادة 69

الفصل الثاني
معاينة البضائع

بعد تسجيل البيانات الجمركية يقوم موظف الجمارك المختص بمعاينة البضائع كليا او جزئيا حسب التعليمات التي يصدرها المدير .

المادة 70

أ . تجري معاينة البضائع في الحرم الجمركي وخارج هذا الحرم استنادا الى طلب صاحب العلاقة وعلى نفقته وفقا للقواعد التي يحددها المدير .

ب. يكون نقل البضائع الى مكان المعاينة وفتح الطرود واعادة تغليفها وكل الاعمال الاخرى التي تقتضيها المعاينة على نفقة مقدم البيان وعلى مسؤوليته.

ج. لا يجوز نقل البضائع التي وضعت في المخازن او في الاماكن المحددة للمعاينة دون موافقة من الدائرة.

د. ينبغي ان يكون العاملون في نقل البضائع وتقديمها للمعاينة مقبولين من الدائرة.

هـ.لا يجوز لاي شخص دخول المخازن والمستودعات والحظائر والسفائف والساحات المعدة لتخزين البضائع او ايداعها والاماكن المعدة للمعاينة دون موافقة من الدائرة.

المادة 71

لا تجري المعاينة الا بحضور مقدم البيان او من يمثله وعند ظهور نقص في محتويات الطرود تحدد المسؤولية بصدده على الشكل التالي:

أ . اذا كانت الطرود قد ادخلت المخازن والمستودعات بحالة ظاهرية سليمة يتاكد معها حدوث النقص في بلد المصدر قبل الشحن فيصرف النظر عن ملاحقة هذا النقص.

ب. اذا كانت الطرود الداخلة الى المخازن او المستودعات بحالة ظاهرية غير سليمة وجب على الهيئة المستثمرة لهذه المخازن او المستودعات ان تقوم مع الدائرة والشركة الناقلة باثبات هذه الحالة في محضر الاستلام والتحقق من وزنها ومحتوياتها وعددها وعلى الهيئة المستثمرة ان تتخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها، وتقع المسؤولية في هذه الحالة على الناقل ما لم يكن ثمة تحفظ على (المنافيست) مؤشرا من جمرك بلد المصدر فيصرف النظر في هذه الحالة عن الملاحقة.

ج. اذا ادخلت الطرود بحالة ظاهرية سليمة ثم اصبحت موضع شبهة بعد دخولها المخازن والمستودعات فتقع المسؤولية على الهيئة المستثمرة في حال التحقق من وجود نقص او تبديل.

المادة 72

للدائرة ان تفتح الطرود لمعاينتها عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة او مخالفة لما هو وارد في الوثائق الجمركية في غياب صاحب العلاقة او من يمثله اذا امتنع عن حضور المعاينة في الوقت المحدد بعد تبليغه اصولا، وعند الضرورة فللدائرة ان تجري المعاينة قبل تبليغ صاحب العلاقة او من يمثله، على ان تقوم بذلك لجنة تشكل لهذا الغرض وتحرر

هذه اللجنة محضرا بنتيجة المعاينة.

المادة 73

للدائرة الحق في تحليل البضائع لدى محلل معتمد منها للتحقق من نوع البضاعة او مواصفاتها او مطابقتها للتشريعات المعمول بها.

المادة 74

يجوز للدائرة ولصاحب العلاقة الاعتراض على نتيجة التحليل امام اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة (80) من هذا القانون.

المادة 75

أ . اذا كانت النصوص القانونية الاخرى النافذة تقتضي توفر شروط ومواصفات خاصة للبضائع واستلزم ذلك اجراء التحليل او المعاينة وجب ان يتم ذلك وللمدير حق الافراج عنها لقاء الضمانات اللازمة التي تكفل عدم التصرف بها الا بعد ظهور نتيجة التحليل.

ب. يجوز التصريح بالافراج عن البضائع قبل ظهور نتيجة التحليل، اذا كان الهدف من التحليل هو تطبيق التعريفة الجمركية ودفع صاحب البضاعة الرسوم حسب المعدل الاعلى للتعريفة امانة لحين ظهور النتيجة.

ج. يحق للمدير اتلاف البضائع التي يثبت من التحليل او المعاينة انها مضرة او غير مطابقة للمواصفات المعتمدة وذلك على نفقة اصحابها وبحضورهم او بحضور ممثليهم ولهم اذا شاءوا ان يعيدوا تصديرها خلال مهلة يحددها المدير، وفي حالة تخلفهم عن الحضور او اعادة التصدير بعد اخطارهم خطيا حسب الاصول المعتمدة تتم عملية الاتلاف على نفقتهم ويحرر بذلك المحضر اللازم.

المادة 76

تخضع غلافات البضائع ذات التعريفة النسبية (القيمية) لرسوم البضائع الواردة ضمنها وللوزير ان يحدد بقرار منه يصدر بناء على تنسيب المدير الحالات التي تطبق فيها الرسوم والضرائب المتوجبة على الغلافات بشكل منفصل عن البضائع الواردة فيها وحسب بنود التعريفة الخاصة بها سواء بالنسبة للبضائع ذات التعريفة النسبية او النوعية او الخاضعة لرسوم مخفضة او المعفاة من الرسوم الجمركية.

المادة 77

اذا لم يكن بوسع الدائرة ان تتاكد من صحة محتويات البيان عن طريق فحص البضاعة او المستندات المقدمة فلها ان تقرر ايقاف المعاينة وان تطلب المستندات التي توفر عناصر الاثبات اللازمة على ان تتخذ جميع التدابير لتقصير مدة

الايقاف.

المادة 78

يجب استيفاء الرسوم والضرائب وفقا لمحتويات البيان غير انه اذا اظهرت نتيجة المعاينة فرقا بينها وبين ما جاء في البيان فتستوفى الرسوم والضرائب على اساس هذه النتيجة، مع عدم الاخلال بحق الدائرة في ملاحقة استيفاء الغرامات المتوجبة عند الاقتضاء وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة 79

يحق للسلطة الجمركية ولاصحاب البضاعة او من يمثلهم عند الاقتضاء طلب اعادة المعاينة وفقا لاحكام المواد من (69 – 78) من هذا القانون.

الفصل الثالث

المادة 80

أ. يعين الوزير بناء على تنسيب المدير لجنة خاصة مؤلفة من ثلاثة أشخاص من كبار ضباط الدائرة يراسها اعلاهم رتبة للنظر في الخلافات حول قيمة البضاعة أو منشئها أو مواصفاتها أو البند الذي تخضع له.

ب. تحال الخلافات التي تقع بين أصحاب العلاقة والدائرة إلى اللجنة للنظر فيها بناء على طلب خطي من صاحب البضاعة واللجنة إن تستعين بمن تراه من الخبراء والفنيين لدراسة موضوع الخلاف وترفع تنسيباتها بشأن الخلاف إلى المدير.

ج. يصدر المدير قراره للبت بالخلاف بناء على تنسيب اللجنة ويكون قراره معللا وقابلا للطعن لدى محكمة الجمارك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه.

د. يجوز تسليم البضاعة قبل حسم الخلاف المشار اليه في الفقرة (أ) من هذا المادة وفقا للشروط والاصول والضمانات التي يحددها المدير ويحتفظ بعينات من البضائع موضوع الخلاف لدى الدائرة ويحول هذا التأمين للإيراد العام إذا لم يقدم صاحب البضاعة اعتراضه خطيا للجنة الخاصة خلال ستين يوما من تاريخ دفعه ويعتبر الخلاف بذلك منتهيا.

هـ. تستوفى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى غير المتنازع عليها للايراد.

اما الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى موضوع الخلاف فتستوفى بالتامين او بكفالة مصرفية لحين البت بموضوع الخلاف.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 حيثكان نص الفقرات كما يلي :

أ . يعين الوزير لجنة خاصة مؤلفة من ثلاث اشخاص من كبار موظفي الدائرة للنظر في الخلافات حول قيمة البضاعة او منشئها او مواصفاتها او البند الذي تخضع له.

ب. اذا وقع خلاف بين اصحاب العلاقة والدائرة يحال امر هذا الخلاف الى اللجنة للنظر فيه، ولها ان تستعين بمن تراه من الخبراء والفنيين.

ج. يصدر المدير قراره بناء على تنسيب اللجنة.

د. يكون قرار المدير قابلا للطعن لدى محكمة الجمارك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه.

الفصل الرابع
احكام خاصة بالمسافرين

المادة 81

أ . يتم التصريح والمعاينة في المراكز الجمركية المختصة عما يصطحبه المسافرون او يعود اليهم وفق الاصول والقواعد التي يحددها المدير.

ب. بالرغم مما ورد في هذا القانون تستوفى الرسوم الجمركية عن البضائع التي بحوزة المسافرين وفقا للنسبة التي يحددها الوزير بناء على تنسيب المدير بتعليمات تصدر لهذه الغاية ويحدد فيها الشروط والاجراءات اللازمة لتطبيق احكام هذه المادة وانواع البضائع التي تخضع لها.

الفصل الخامس
تادية الرسوم والضرائب وسحب البضائع

المادة 82

أ . ان البضائع هي رهن الرسوم والضرائب ولا يمكن سحبها الا بعد اتمام الاجراءات الجمركية بصددها وتادية الرسوم والضرائب عنها وفقا لاحكام هذا القانون.

ب. مع مراعاة مبدأ المسؤولية والتضامن المنصوص عليه في هذا القانون يكون المستورد هو المكلف بدفع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المقررة.

ج. تحدد الاحكام المتعلقة بسحب البضائع قبل تادية الرسوم والضرائب والشروط والضمانات الواجب تقديمها لسحب البضائع عند اعلان حالة الطوارئ، وكيفية احتساب الرسوم والضرائب عنها، والاحكام المتعلقة بالايصالات التي تستوفى بموجبها الرسوم والضرائب وغير ذلك من الاحكام المتعلقة بهذا الفصل بتعليمات يصدرها الوزير.

المادة 83

يجوز السماح للمكلفين بسحب بضائعهم قبل تادية الرسوم والضرائب عنها تحت ضمانة مصرفية او نقدية وذلك ضمن

الشروط والقواعد التي يحددها المدير.

المادة 84

أ . يجوز للسلطات الجمركية بموافقة المدير وبعد الافراج عن البضاعة ان تدقق الوثائق والبيانات الجمركية والتجارية المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير لتلك بضاعة، وكما يجوز اجراء معاينة وفحص للبضاعة في منشآت صاحب العلاقة او اي شخص آخر له علاقة مباشرة او غير مباشرة في العملية التجارية المذكورة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ الافراج عن البضاعة.

ب. يجوز للدائرة عند إجراء التدقيق اللاحق التنسيق المسبق مع أي جهة مشمولة به شريطة التزامها بأحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة وللدائرة منح تسهيلات في الإجراءات الجمركية للجهات الملتزمة بأحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة وفق الأحكام والشروط التي يحددها نظام يصدر لهذه الغاية.

ج. اذا تبين وبعد التخليص على البضاعة نتيجة الفحص والتدقيق اللاحق ان الاحكام الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون قد طبقت بشكل خاطئ او بناء على معلومات ناقصة او خاطئة فللسلطة الجمركية اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتصحيح هذا الخطأ في ضوء المعلومات المتوفرة لديها وفق الاصول المنصوص عليها في هذا القانون وخلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ إنجاز البيان.

د. على الدائرة إصدار مطالبة بالرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بما فيها الضريبة العامة على المبيعات والضريبة الخاصة وأي بدل أو أي مبلغ مستحق يتبين بنتيجة التدقيق على البيان الجمركي بموجب هذا القانون أو أي تشريع آخر وللمكلف الاعتراض إداريا لدى المدير على هذه المطالبة خلال ثلاثين يوما من تبلغه بها، ويكون القرار الصادر عن المدير بنتيجة الاعتراض قابلا للطعن لدى محكمة الجمارك البدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه المكلف.

<u>تعديلات المادة :</u>

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018.

المادة 85

في الظروف الاستثنائية التي يقررها مجلس الوزراء يجوز اتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحدد بقرار من الوزير وتخضع هذه البضائع لمعدلات الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم و الضرائب النافذة بتاريخ سحبها.

المادة 86

على موظفي الدائرة المكلفين باستيفاء الرسوم والضرائب ان يعطوا بها ايصالا ينظم باسم المستورد ويحرر الايصال بالشكل الذي يحدده الوزير، وتنظم تصفيات رد الرسوم والضرائب المتوجب ردها باسم المستورد بعد ابراز الايصال المعطى له او صورة عنه عند الاقتضاء.

المادة 87

تنظم البيانات التفصيلية للبضائع المستوردة من قبل الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة والبلديات وفق القواعد العامة ويمكن الترخيص بسحب هذه البضائع بعد انتهاء المعاينة وقبل دفع الرسوم والضرائب المتوجبة وذلك ضمن الشروط التي يحددها الوزير بناء على تنسيب من المدير.

المادة 88

الباب السادس

الاوضاع المعلقة للرسوم

الفصل الاول

احكام عامة

يجوز ادخال البضائع ونقلها من مكان الى آخر في المملكة او عبرها مع تعليق تادية الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عنها.

ويشترط في هذه الاوضاع تقديم ضمانات لتامين الرسوم والضرائب نقدا او بكفالات مصرفية او تعهدات مكفولة وفق التعليمات التي يصدرها المدير.

المادة 89

لا يجوز استعمال المواد والاصناف المقبولة تحت اي وضع من الاوضاع المعلقة للرسوم او تخصيصها او التصرف بها في غير الاغراض والغايات التي استوردت من اجلها وصرح عنها في البيانات المقدمة.

المادة 90

تبرا الكفالات المصرفية والتعهدات المكفولة وترد الرسوم والضرائب المؤمنة استنادا الى شهادات الابراء وفق الشروط التي يحددها المدير.

المادة 91

الفصل الثاني

البضائع العابرة (الترانزيت)

احكام عامة

أ . يجوز نقل البضائع ذات المنشا الاجنبي وفق وضع للعبور وذلك بدخولها الحدود لتخرج من حدود غيرها، وينتهي هذا الوضع بابراز نسخ البيانات المظهرة من اول مركز جمركي في البلد المجاور او ابراز شهادة الوصول من بلد المقصد، او باي طريقة اخرى تقبل بها الدائرة.

ب. تحدد المهل اللازمة للنقل وفق وضع العبور والوثائق اللازمة لابراء وتسديد البيانات بتعليمات تصدرها الدائرة.

المادة 92

لا يسمح باجراء عمليات العبور الا في المراكز الجمركية المرخصة لذلك.

المادة 93

أ . لا تخضع البضائع المارة وفق وضع العبور للتقييد او المنع الا اذا نصت القوانين والانظمة النافذة على خلاف ذلك.

ب. تخضع البضائع الخطرة والبضائع ذات الاستخدام الثنائي (العلمي وغير العلمي) الواردة للمرور عبر أراضي المملكة أو للشحن المرحلي في ساحات الموانئ والمطارات وللمراكز الجمركية لأحكام المنع والتقييد وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية تحدد فيه مسميات هذه البضائع والأحكام الخاصة بالرقابة عليها.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018.

المادة 94

أ . لا يسمح بتخزين البضائع المارة بطريق (الترانزيت) إلا في المناطق الحرة أو منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وفق الشروط التي يحددها المدير لهذه الغاية.

ب. 1. للمدير ولأسباب مبررة وضمن الشروط والضمانات التي يقررها ان يسمح بإيداع البضائع المارة بطريقة (الترانزيت) في المستودعات العامة لمدة تسعين يوما .

2. إذا لم تسحب البضائع بعد انقضاء المدة المسموح بها ولم يوافق المدير على تمديدها فله ان يتخذ الإجراءات اللازمة لبيعها بالمزاد العلني للوضع في الاستهلاك المحلي أو بشرط إعادة التصدير وفق ما تقرره الجهات ذات الاختصاص مع مراعاة تطبيق احكام المنع والتقييد المفروضة عليها.

3. يقيد مبلغ البيع الزائد بعد حسم مقدار الرسوم والنفقات المستحقة والغرامات المتوجبة قانونا على ان لا تتجاوز الغرامة (10%) من قيمة البضائع في حساب الأمانات ولا ترد هذه الزيادة إذا لم يطالب بها خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع.

ج. يسمح بوضع البضائع المارة بطريق (الترانزيت) للاستهلاك المحلي بقرار من المدير بعد الرجوع إلى الجهات ذات الاختصاص مع مراعاة أحكام المنع والتقييد المفروضة عليها.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . لا يسمح بتخزين البضائع المارة بطريق الترانزيت الا في المناطق الحرة، الا انه يجوز للمدير ولاسباب مبررة ضمن الشروط والضمانات التي يقررها ان يسمح بايداع البضائع المارة بطريق الترانزيت في مستودع عام مدة تسعين يوما فاذا لم تسحب البضاعة بعد انقضاء المدة المسموح بها ولم يوافق المدير على تمديدها فله ان يتخذ الاجراءات اللازمة لبيعها بالمزاد العلني وان يقيد المبلغ الزائد بعد حسم مقدار الرسوم والنفقات المستحقة والغرامات المتوجبة قانونا – على ان لا تتجاوز الغرامة (10% من قيمة البضاعة – في حساب الامانات ولا ترد هذه الزيادة اذا لم يطالب بها خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع.

ب. يسمح بوضع البضائع المارة بالترانزيت للاستهلاك المحلي بقرار من المدير بعد الرجوع الى الجهة ذات الاختصاص.

المادة 95

العبور (الترانزيت) العادي:

يتم نقل البضائع وفق العبور العادي على الطرق المعينة وبمختلف وسائط النقل على مسؤولية موقع التعهد.

المادة 96

تسري على البضائع المشار اليها في المادة السابقة الاحكام الخاصة بالبيان التفصيلي والمعاينة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 97

تخضع البضائع المنقولة وفق وضع العبور العادي لكافة الشروط التي يحددها المدير بصدد ترصيص الطرود والمستوعبات وبصدد وسائط النقل وتقديم الضمانات والالتزامات الاخرى.

المادة 98

العبور (الترانزيت) الخاص:

أ . يجري النقل وفق العبور الخاص بواسطة هيئات السكك الحديدية وشركات النقل بالسيارات او الطائرات المرخص بها او باي وسيلة اخرى بقرار من المدير وذلك على مسؤولية هذه الهيئات والمؤسسات.

ب. يصدر المدير تراخيص للهيئات والمؤسسات المنصوص عليها بالفقرة (أ) من هذه المادة على ان تشمل تلك التراخيص الضمانات الواجب تقديمها وجميع الشروط الاخرى وللمدير ان يوقف الترخيص لفترة محددة او يلغيه عند الاخلال بالشروط والتعليمات المحددة من قبله او في حالة اساءة استعمال وضع العبور الخاص بارتكاب اعمال التهريب بوسائط النقل المرخص بها.

المادة 99

تحدد بقرار من المدير الطرق والمسالك التي يمكن اجراء النقل عليها وفق وضع العبور الخاص وشروط هذا النقل مع مراعاة الاتفاقيات المعقودة مع الدول الاخرى.

المادة 100

لا تسري احكام الاجراءات المتعلقة بالبيان التفصيلي والمعاينة التفصيلية على البضائع المرسلة وفق العبور الخاص ويكتفي بالنسبة اليها ببيان موجز ومعاينة اجمالية ما لم ترى الدائرة ضرورة اجراء معاينة تفصيلية.

المادة 101

تطبق احكام العبور الخاص المنصوص عليها في هذا القانون لتنفيذ الاتفاقيات التي تتضمن احكاما للعبور ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقيات.

المادة 102

العبور (الترانزيت) بمستندات دولية:

يجوز النقل وفق وضع العبور بمستندات دولية من قبل الشركات والمؤسسات التي يعتمدها المدير بعد تقديم الضمانات التي يطلبها، ويتم هذا النقل وفق دفاتر او مستندات دولية موحدة، وعلى سيارات ذات مواصفات وشروط ملائمة يقبلها المدير.

المادة 103

نقل البضاعة من مركز جمركي الى مركز جمركي آخر :

أ. يجوز نقل البضائع من مركز جمركي الى مركز جمركي آخر.

ويطبق على هذا الوضع ذات الاحكام المطبقة على وضع العبور (الترانزيت).

ب. تخضع المعاملة الجمركية المنظمة لنقل البضاعة من مركز جمركي إلى مركز جمركي آخر للبدلات المقررة على بيانات وضع العبور (الترانزيت) إذا كانت مراكز الدخول مفوضة بالتخليص على المحتويات، وتم إجراء النقل بناء على رغبة صاحب البضاعة بالتخليص المحلي عليها في مركز جمركي اخر.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018.

المادة 104

الفصل الثالث

المستودعات

أ . احكام عامة:

يجوز ايداع البضائع في المستودعات دون دفع الرسوم والضرائب وفقا للاحكام الواردة في هذا الفصل وتكون هذه المستودعات على نوعين:

- عام.
- خاص.

المادة 105

تقفل جميع منافذ الأمكنة المخصصة للمستودعات العامة على مسؤولية الهيئة المستثمرة وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 حيث كان نصها السابق كما يلي :
تقفل جميع منافذ الامكنة المخصصة للمستودعات العامة بقفلين مختلفين، يبقى مفتاح احدهما في حوزة الجمارك والأخر بحوزة صاحب العلاقة.

المادة 106

لا تقبل البضائع في جميع انواع المستودعات الا بعد تقديم بيان ايداع ينظم وفق احكام هذا القانون وتجري المعاينة وفق احكامه.

وعلى الدائرة ان تمسك من اجل مراقبة حركة البضائع في المستودعات سجلات خاصة تدون فيها جميع العمليات المتعلقة بها، وتكون مرجعا لمطابقة موجودات المستودعات على قيودها.

المادة 107

تبقى البضائع في المستودعات العامة والخاصة لمدة لا تزيد على سنتين ويجوز تمديدها لسنة اخرى عند الاقتضاء بموافقة المدير.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018.

المادة 108

ب. المستودع العام:

أ . يصدر الوزير بتنسيب من المدير تعليمات تنشر في الجريدة الرسمية تحدد شروط العمل في المستودعات العامة واجور التخزين والنفقات الاخرى فيها وكذلك البدلات التي عليها ان تودیها للدائرة، والضمانات التي عليها تقديمها وغير ذلك من الاحكام والمواصفات المتعلقة بها.

ب. للوزير بتنسيب من المدير ان يرخص مؤسسة عامة او شركة لانشاء مستودع عام ويحدد بقراره مكان المستودع والجهة المشرفة على ادارته.

المادة 109

لا يسمح في المستودع العام بتخزين البضائع الممنوعة المعينة والمتفجرات والمواد الشبيهة بها والمواد المشعة والمواد القابلة للالتهاب والبضائع التي تظهر فيها علامات الفساد، وتلك التي يعرض وجودها في المستودع الى اخطار او قد تضر بجودة المنتجات الاخرى والبضائع التي يتطلب حفظها انشاءات خاصة، والبضائع المتفرطة ما لم يكن المستودع معدا لذلك.

المادة 110

للدائرة الحق في الرقابة على المستودعات العامة التي تديرها الهيئات الاخرى، وتكون الهيئة المستثمرة مسؤولة وحدها مسؤولية كاملة عن البضائع المودعة فيها وفقا لاحكام القوانين النافذة.

المادة 111

تحل الهيئة المستثمرة للمستودع العام امام الدائرة محل اصحاب البضائع المودعة لديها في جميع التزاماتهم عن ايداع هذه البضائع.

المادة 112

أ . يحق للدائرة عند انتهاء مهلة الايداع ان تبيع البضائع المودعة في المستودع العام اذا لم يقم اصحابها باعادة تصديرها او وضعها للاستهلاك.

ب. يتم هذا البيع بعد شهر من تاريخ انذار الهيئة المستثمرة وصاحب البضاعة او من يمثله ويودع حاصل البيع بعد اقتطاع مختلف الرسوم والضرائب والنفقات امانة لدى الدائرة لتسليمه الى اصحاب العلاقة، ويسقط الحق في المطالبة به بعد ثلاث سنوات من تاريخ البيع بحيث يصبح ايرادا للخزينة.

ج. يكون البيع بالمزاد العلني من قبل لجنة مؤلفة من اثنين من موظفي المركز الجمركي المختص يراس احدهما اللجنة وممثل عن كل من المجلس البلدي والغرفة التجارية او الصناعية تبعا للحال على ان تتم اجراءات البيع بحضور اغلبية اعضاء اللجنة.

المادة 113

يسمح في المستودع العام بنزع غلافات البضاعة ونقلها من وعاء الى آخر وجمع الطرود او تجزيئها واجراء جميع الاعمال التي يراد منها صيانة المنتجات او تحسين مظهرها او تسهيل تصريفها وذلك بموافقة المدير وتحت رقابة الدائرة والجهة الرسمية المختصة.

المادة 114

أ . تستوفي الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب عن كامل الكميات من البضائع التي سبق ايداعها، وتكون الهيئة المستثمرة للمستودع مسؤولة عن هذه الرسوم و الضرائب في حالة زيادة او نقص او ضياع او تبديل في البضائع فضلا عن الغرامات التي تفرضها الدائرة وفقا لاحكام هذا القانون.

ب. لا تستحق الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى اذا كان النقص او الضياع في البضائع ناتجين عن قوة قاهرة او حادث جبري او نتيجة لاسباب طبيعية.

ج. تبقى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى والغرامات عن الكميات الزائدة او الناقصة او الضائعة او المبدلة متوجبة على الهيئة المستثمرة حتى عند وجود سبب تثبت مسؤوليته.

المادة 115

يجوز نقل البضائع من مستودع عام الى مستودع عام آخر او اي مركز جمركي بموجب بيانات ذات تعهدات مكفولة ويطبق على هذا الوضع ذات الاحكام المطبقة على وضع العبور (الترانزيت) وعلى موقعي هذه التعهدات ان يبرزوا خلال المهل التي يحددها المدير شهادة تفيد ادخال هذه البضائع الى المستودع العام او الى المركز الجمركي لتخزينها او وضعها في الاستهلاك او وفق وضع جمركي آخر.

المادة 116

ج. المستودع الخاص :

يجوز الترخيص بانشاء مستودعات خاصة اذا استدعت الضرورة ذلك.

المادة 117

يصدر الترخيص بانشاء المستودع الخاص بقرار من الوزير استنادا الى تنسيب من المدير يحدد فيه مكان هذا المستودع والبدلات الواجب ادائها سنويا والضمانات الواجب تقديمها قبل البدء بالعمل والاحكام الاخرى المتعلقة به.

المادة 118

يجب تقديم البضائع المودعة في المستودع الخاص لدى كل طلب من الدائرة وتحسب الرسوم والضرائب على كامل كميات البضائع المودعة دون التجاوز عن اي نقص يحدث الا ما كان ناشئا عن قوة قاهرة او عن اي نقص يحدث الا ما كان ناشئا عن قوة قاهرة او عن اسباب طبيعية كالتبخر والجفاف او نحو ذلك فضلا عن الغرامات التي تفرضها الدائرة.

المادة 119

تطبق احكام المواد (110 و 112 و 115) من هذا القانون على المستودعات الخاصة.

المادة 120

لا يسمح في المستودع الخاص بايداع البضائع اتالفة او الممنوعة.

المادة 121

يقتصر العمل في المستودع الخاص على خزن البضاعة.

الفصل الرابع

المناطق والاسواق الحرة

المادة 122

أ . مع مراعاة المادة (123) من هذا القانون يمكن ادخال جميع البضائع الاجنبية من اي نوع كانت وأيا كان منشؤها الى المناطق الحرة واخراجها منها الى غير المنطقة الجمركية دون ان تخضع لقيود الاستيراد او لمنع او خضوعها للرسوم

والضرائب باستثناء ما يفرض عليها لمصلحة الجهة القائمة على ادارة واستثمار تلك المناطق.

ب. يجوز ادخال البضائع الوطنية او التي اكتسبت هذه الصفة بوضعها في الاستهلاك المحلي الى المنطقة الحرة، على ان تخضع عندئذ لقيود التصدير والمنع والرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الخاصة بالتصدير وذلك بالاضافة الى ما يفرض لمصلحة الجهة القائمة على ادارة واستثمار المنطقة الحرة.

المادة 123

أ . لا يجوز نقل او ادخال البضائع المستوردة للوضع في الاستهلاك المحلي الى المناطق الحرة الا بموافقة المدير او من يفوضه وضمن الشروط والتحفظات التي يقررها.

ب. يحظر دخول البضائع التالية الى المنطقة الحرة:

1. البضائع الممنوعة لمخالفتها النظام العام وتحدد من قبل السلطات ذات الاختصاص.

2. البضائع النفتة او القابلة للالتهاب عدا المحروقات اللازمة لاعمال الاستثمار والتي تسمح بها الهيئة المستثمرة ضمن الشروط التي تحددها.

3. الاسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات ايا كان نوعها.

4. البضائع المخالفة للقوانين المتعلقة بحماية الملكية التجارية والصناعية والادبية والفنية والصادر بها قرار بذلك من الجهات المختصة.

5. المخدرات والمؤثرات العقلية على اختلاف انواعها ومشتقاتها.

6. البضائع التي منشؤها بلد تقرر مقاطعته اقتصاديا.

المادة 124

للوزير ان يشكل لجانا مشتركة من الدائرة ومؤسسة المناطق الحرة لاجراء عمليات التدقيق على البضائع للتاكد من عدم وجود بضائع مهربة او ممنوع ادخالها الى المنطقة الحرة وبحضور اصحاب العلاقة.

المادة 125

على ادارة المنطقة الحرة ان تقدم الى الدائرة قائمة بجميع ما يدخل الى المنطقة وما يخرج منها، وذلك خلال ست وثلاثين ساعة من عملية الادخال او الاخراج.

المادة 126

لا يجوز انزال البضائع من البحر الى المنطقة الحرة او ادخالها اليها برا الا بترخيص من ادارة المنطقة وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها وطبقا للتعليمات التي يحددها المدير، كما لا يجوز ارسال البضائع الموجودة في منطقة حرة الى منطقة حرة اخرى او مخازن او مستودعات الا وفق الاحكام المطبقة على وضع العبور (الترانزيت).

المادة 127

يجري سحب البضائع من المنطقة الحرة وفقا لاحكام القوانين والانظمة المعمول بها وطبقا للتعليمات التي يصدرها المدير.

المادة 128

أ . تعامل البضائع ذات المنشأ الاجنبي الخارجة بحالتها الاصلية من المنطقة الحرة الى المنطقة الجمركية معاملة البضائع الاجنبية.

ب. تخضع البضائع المصنعة أو التي جرى عليها تصنيع إضافي في المنطقة الحرة عند وضعها في الاستهلاك المحلي للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بمقدار النفقات والتكاليف الأجنبية الداخلة في صنعها وفقا لمعادلة التصنيع المعتمدة بخصوصها وبحسب نسبة الرسوم الواردة في جداول التعريفة الجمركية النافذة بتاريخ تسجيل البيان الجمركي للوضع في الاستهلاك على ان تحدد قيمة هذه النفقات والتكاليف الأجنبية وفقا للبيان الجمركي المنظم بها عند إدخالها إلى المنطقة الحرة.

ج. تعفى البضائع المصنعة او التي جرى عليها تصنيع إضافي في المنطقة الحرة عند وضعها في الاستهلاك المحلي من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى في حدود قيمة المواد والتكاليف والنفقات المحلية الداخلة في صنعها .

<u>تعديلات المادة :</u>

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 حيث كان نص الفقرة (ب) كما يلي :

ب. اما البضائع المصنعة او التي جرى عليها تصنيع اضافي في المنطقة الحرة فتعفى عند وضعها في الاستهلاك المحلي من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى في حدود قيمة المواد والتكاليف والنفقات المحلية الداخلة في صنعها على ان تقدر القيمة من قبل لجنة برئاسة مدير عام مؤسسة المناطق الحرة او نائبه وممثل عن كل من وزارة الصناعة والتجارة ودائرة الجمارك يعينه الوزير المختص.

المادة 129

لا يجوز استهلاك البضائع الاجنبية في المناطق الحرة للاستعمال الشخصي قبل تادية ما يتوجب عليها من رسوم جمركية ورسوم وضرائب اخرى.

المادة 130

يسمح للسفن الوطنية والاجنبية ان تتزود من المنطقة الحرة بجميع المواد التي تحتاج اليها.

المادة 131

أ. تعتبر ادارة المنطقة الحرة مسؤولة عن جميع المخالفات التي يرتكبها موظفوها وعن تسرب البضائع منها بصورة غير مشروعة.

ب. تلتزم الهيئة المستثمرة في حال إنشاء أي منطقة أو سوق حرة وفق نظام يصدر لهذه الغاية بما يلي:

1. توفير المباني والمكاتب والتجهيزات اللازمة لعمل المركز الجمركي.

2. تحمل النفقات التشغيلية للموظفين والمصاريف اللازمة لإدامة عمل المركز الجمركي.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018.

المادة 132

يجوز انشاء اسواق حرة، وتحدد احكامها والجهة التي تتولى ادارتها واستثمارها والشروط والضمانات والقواعد الخاصة بادخال البضائع اليها واخراجها منها بنظام يصدر لهذه الغاية.

الفصل الخامس

التصنيع الداخلي

(الادخال بقصد التصنيع والتصدير)

المادة 133

أ . يسمح بادخال البضائع الاجنبية الى المملكة مع تعليق استيفاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى بقصد التصنيع او اكمال الصنع او الاصلاح سواء كان المستفيد مصنعا او مصدرا، لغايات التصدير خلال فترة زمنية لا تتجاوز ثلاث سنوات.

ب. يجوز ان تتم تصدير البضاعة المستوردة او المصنعة وفقا لاحكام هذه المادة من غير مستوردها وذلك بموافقة المدير او من يفوضه، وتنتقل في هذه الحالة جميع الالتزامات المترتبة على المستورد الاول الى ذلك المصدر.

ج. يجوز بيع المواد المدخلة الى البلاد وفق احكام هذه المادة من مصنع لآخر لنفس الغاية التي ادخلت من اجلها.

د . تحدد البضائع التي تتمتع بهذا الوضع والضمانات المطلوبة للاستفادة من احكام هذه المادة، وغير ذلك من الشروط اللازمة لهذا الوضع بتعليمات يصدرها المدير.

المادة 134

أ . يسمح بوضع المواد الداخلة بقصد التصنيع الداخلي في الاستهلاك المحلي وفق الشروط التي يحددها المدير.

ب. يسمح بوضع البضائع المصنوعة من المواد الداخلة للتصنيع وفق احكام المادة (133) من هذا القانون في الاستهلاك المحلي وبموافقة المدير وتستوفى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المتوجبة عن المواد المدخلة حسب نسبة الرسوم النافذة بتاريخ تسجيل البيان وقيمة هذه المواد بتاريخ ادخالها.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018.

الفصل السادس

الادخال المؤقت

المادة 135

أ . يسمح بالادخال المؤقت للمركبات وللآليات والمعدات اللازمة لانجاز المشاريع او لاجراء التجارب العملية والعلمية وفق نظام يصدر لهذه الغاية يحدد نوع المشاريع وحجمها وانواع الآليات والمعدات ومواصفاتها وشروط استخدامها.

ب. يسمح بادخال المواد التالية تحت وضع الادخال المؤقت وفقا للشروط والضوابط التي يحددها المدير:

1. ما يستورد مؤقتا للملاعب والمسارح والمعارض او ما يماثلها.
2. الآلات والاجهزة ووسائط النقل وغيرها من الاصناف التي ترد الى المملكة بقصد اصلاحها.
3. الاوعية والغلافات الواردة لملئها.
4. العينات التجارية بقصد العرض.
5. اجهزة الفحص والعدد واللوازم الواردة لاستعمالها في اغراض التركيب والصيانة.

ج. يعاد تصدير المواد المنصوص عليها في هذه المادة او يتم ايداعها في المنطقة الحرة او المخازن او المستودعات بعد انتهاء المدة المحددة لبقائها في المملكة وذلك خلال ثلاثة اشهر.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018.

المادة 136

يطبق الادخال المؤقت على سيارات القادمين الى المملكة للاقامة المؤقتة بقصد العمل لدى المؤسسات الرسمية العامة والوزارات والدوائر وتنص عقود عملهم على حق ادخال سياراتهم الخاصة الى المملكة سواء وردت بصحبتهم او كانت مشتراة من المخازن او المستودعات او المناطق الحرة وفقا للشروط التي يحددها المدير.

المادة 137

أ. يطبق الإدخال المؤقت على السيارة التي يجلبها موظف وزارة الخارجية الدبلوماسي المنقول إلى مركز الوزارة والتي كانت مسجلة باسمه في مركز عمله في الخارج، أو على السيارة التي يقوم بشرائها من المناطق الحرة الأردنية لدى نقله إلى المركز، وذلك طيلة مدة بقائه في مركز الوزارة ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وللمدير تمديد هذه المدة بناء على توصية وزارة الخارجية.

ب. تحدد الإجراءات والشروط والضمانات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة بما في ذلك منح هذه السيارات لوحات أردنية في الحالات التي تتطلب ذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يطبق الادخال المؤقت للسيارات التي يجلبها موظفو وزارة الخارجية الدبلوماسيين المنقولون الى المركز والمسجلة باسمائهم في مراكز عملهم في الخارج وذلك طيلة مدة بقائهم في مركز الوزارة ولمدة اقصاها سنتان.

المادة 138

يسمح للسيارات الاجنبية التي تقوم بنقل المسافرين والبضائع بين خارج المملكة وداخلها بالدخول الى المملكة وفق احكام الادخال المؤقت ودون ان يكون لها الحق بالقيام بالنقل الداخلي وضمن الشروط والضمانات التي يحددها المدير.

المادة 139

لاصحاب السيارات والدراجات النارية الذين يكون محل اقامتهم الرئيسي خارج المملكة الاستفادة من احكام الادخال المؤقت لسياراتهم ودراجاتهم النارية وفق تعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية يحدد فيها الشروط والضمانات والمدد اللازمة للاستفادة من احكام هذه المادة .

المادة 140

تراعى احكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالادخال المؤقت للسيارات والتسهيلات الجمركية الممنوحة للسياح وفق التعليمات التي يصدرها المدير .

المادة 141

للمدير وضمن الشروط التي يحددها ان يقرر منح وضع الادخال المؤقت لسيارات موظفي وخبراء هيئة الامم المتحدة والمنظمات الدولية والاقليمية والعربية الاخرى، والاجهزة التابعة لها، من غير الاردنيين سواء اكانت هذه السيارات

مصحوبة مع مالكيها من الخارج او مشتراة من المخازن او المستودعات او المناطق الحرة، وذلك ضمن الشروط التي يحددها المدير.

المادة 142

كل نقص يظهر عند تحديد حسابات المواد الداخلة تحت وضع التصنيع الداخلي المعلق للرسوم او الادخال المؤقت يخضع للرسوم والضرائب المتوجبة وفق احكام المادة (19) من هذا القانون.

المادة 143

يحدد المدير شروط التطبيق العملي لوضع الادخال المؤقت والضمانات الواجب تقديمها.

المادة 144

يسمح بوضع البضائع المقبولة في الادخال المؤقت في الاستهلاك المحلي على ان تراعى جميع الشروط القانونية النافذة وبموافقة المدير.

الفصل السابع
رد الرسوم والضرائب

المادة 145

أ . ترد كليا او جزئيا الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المستوفاة عن بعض المواد الاجنبية الداخلة في صنع المنتجات الوطنية وذلك عند تصديرها للخارج وتعين هذه المواد بقرار من الوزير بناء على تنسيب من المدير وبعد اخذ راي وزير الصناعة والتجارة.

ب. ترد كليا او جزئيا او بنسبة ثابتة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المستوفاة عن بعض المواد الاجنبية الداخلة في صنع المنتجات الوطنية عند وضعها في الاستهلاك المحلي وتحدد هذه المواد بقرار من مجلس الوزراء وبتنسيب من مجلس التعريفة.

ج. يحدد الوزير ما يلي:

1. الشروط الواجب توفرها لرد هذه الرسوم والضرائب.
2. انواع الرسوم والضرائب الواجب ردها والنسبة او المبالغ الثابتة التي يجوز ردها عن كل مادة او وحدة منتجة.

المادة 146

ترد كليا او جزئيا الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى عن البضائع المعاد تصديرها بحالتها الاصلية بعد وضعها

في الاستهلاك المحلي ولا يكون لها مثيل في الانتاج المحلي وبشرط التحقق من انها بحالتها الاصلية التي استوردت بها بما في ذلك التغليف .
ويحدد الوزير بعد اخذ راي الوزارة المختصة انواع هذه البضائع والنسبة الممكن ردها من الرسوم والضرائب والشروط التي يتم بموجبها تطبيق هذا الوضع.

المادة 147

أ. ترد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والضريبة للعامة والخاصة على المبيعات عن البضائع المعاد تصديرها لاختلاف في مواصفاتها وعن البضائع التي يتم إتلافها بقرار من الجهات الرسمية المختصة، وذلك قبل خروجها من المستودعات أو المخازن ولا يعتبر تسليم البضائع إلى أصحابها لقاء الضمانات انتظارا لظهور نتائج التحليل ومطابقة المواصفات أو الموافقة من الجهات المختصة خروجا من المستودعات أو المخازن.
ب. تنظم الضمانات والشروط اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

<u>تعديلات المادة :</u>

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 حيث كان نصها السابق كما يلي :

ترد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى عن البضائع المعاد تصديرها لاختلاف في مواصفاتها وذلك قبل خروجها من المستودعات او المخازن ولا يعتبر تسليم البضائع الى اصحابها لقاء الضمانات انتظارا لظهور نتائج التحليل ومطابقة المواصفات او الموافقة من الجهات المختصة خروجا من المستودعات او المخازن. يصدر المدير التعليمات لهذه الغاية والشروط والضمانات اللازمة لتطبيق احكام هذه المادة.

الباب السابع
تبسيط الاجراءات

المادة 148

أ. لغايات تبسيط الاجراءات وبالرغم مما ورد في المادة (69) من هذا القانون، يجوز للوزير التجاوز عن اجراءات معاينة البضائع والاكتفاء بقبول الوثائق لغايات التخليص المباشر عليها وفقا للاحكام والشروط التي يقررها بتعليمات تصدر لهذه الغاية تنشر في الجريدة الرسمية.

ب. 1 . على أصحاب البضائع المستوردة للمملكة تقديم بيان موجز قبل مغادرة البضاعة ميناء التحميل أو قبل وصولها للمملكة يتضمن المعلومات اللازمة لتقليل المخاطر الجمركية وتطبيق أحكام المنع والتقييد المقررة في التشريعات النافذة وتنظيم إجراءات التخزين بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

2. في حال مخالفة أحكام البند (1) من هذه الفقرة والنظام الصادر بموجبه تفرض على أصحاب البضائع غرامة جمركية لا تقل عن (100) دينار ولا تزيد على (500) دينار.

3. تستثنى من احكام البندين (1) و (2) من هذه الفقرة البضائع ذات الاستخدام الشخصي والهدايا والعينات التي ليس لها قيمة تجارية والتي ترد مع المسافرين او بالطرود البريدية .

ج.1. مع مراعاة أحكام المادة (78) من هذا القانون، يجوز التخليص المسبق على البضائع الواردة للمملكة بتسجيل البيان الجمركي والسير بالإجراءات الجمركية واستيفاء الرسوم والضرائب المقررة عليها قبل وصولها إلى المملكة.

2. تحدد الرسوم والضرائب المتحققة على هذه البضائع بصورة نهائية على أساس تلك المقررة وقت وصولها للمملكة، ويستوفى أي فرق قبل خروجها من المركز الجمركي.

3. على الرغم مما ورد في المادة (66) من هذا القانون، يلغى البيان الجمركي المنصوص عليه في البند (1) من هذه الفقرة في حال عدم دخول البضائع للحرم الجمركي خلال تسعين يوما من تاريخ تسجيل البيان.

4. ترد أي رسوم أو ضرائب تم استيفاؤها وفقا لأحكام هذه المادة بما في ذلك الضريبة العامة على المبيعات والضريبة الخاصة عن البيان الجمركي الملغى وفقا لأحكام هذا القانون.

5. تحدد الأحكام والشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الفقرة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

د.1. يجوز للدائرة بناء على طلب خطي من أي شخص ذي علاقة إصدار قرارات أولية خاصة بتصنيف التعريفة الجمركية ونسبة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب المتوجبة وقواعد المنشأ وطرق تحديد القيمة الجمركية للتعامل مع أي بضاعة لغايات استيرادها أو تصديرها.

2. تحدد الشروط والأحكام والوثائق اللازمة لطلبات إصدار القرارات الاولية والبدل الذي يستوفى في هذه الحالة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018.

الباب الثامن

الفصل الاول

الاعفاءات

المادة 149

تعفى من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الاخرى:

أ . ما يرد باسم جلالة الملك المعظم.

ب. الهبات والتبرعات الواردة للوزارات والدوائر والمؤسسات العامة الحكومية والجامعات الرسمية والبلديات والمجالس

القروية ومجالس الخدمات المشتركة.

ج. ما يقرر مجلس الوزراء اعفاءه بناء على تنسيب من الوزير على ان يحدد في تنسيبه الشروط والاجراءات الواجب اتمامها للاستفادة من هذا الاعفاء .

د.1. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يمتمر فرض الرقابة الجمركية على البضائع المستوردة المعفاة بموجب هذا القانون او اي قانون آخر لمدة خمس سنوات من تاريخ التخليص عليها عند استيرادها على ان يكون قد مضى ثلاث سنوات على تاريخ التشغيل الفعلي للمشروع شريطة اعلام الدائرة بتاريخ بدء التشغيل او بدء الانتاج الفعلي.

2. تستثنى من أحكام البند (1) المركبات والآليات ووسائط النقل بكافة انواعها التي تخضع للتسجيل وفق أحكام قانون السير والأنظمة الصادرة بمقتضاه وتخضع عند إجراء التصرف فيها في أي وقت للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المقررة في التشريعات النافذة بما فيها ضريبة المبيعات.

3. تحدد الإجراءات والشروط اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الفقرة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 وتم اضافة الفقرة (ج) اليها بالنص الحالي واعادة ترقيم الفقرة (ج) السابقة منها لتصبح فقرة (د) بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 1999 .

حيث كان نص الفقرة (د) كما يلي:

د. يجوز بيع المستوردات المعفاة بعد استعمالها او في حالة عدم صلاحيتها للاستعمال بموافقة الدائرة، وتتقاضى الدائرة 75% من بدل البيع عوض عن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى.

الفصل الثاني
الاعفاءات الدبلوماسية والقنصلية

المادة 150

تعفى من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الاخرى شرط المعاملة بالمثل، وفي حدود هذه المعاملة ومع الاخضاع للمعاينة عند الاقتضاء بمعرفة وزارة الخارجية:

أ . ما يرد للاستعمال الشخصي الى رؤساء واعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي – من غير المواطنين الاردنيين – العاملين في المملكة وغير المقيمين الواردة اسماؤهم في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وكذلك ما يرد الى ازواجهم واولادهم القاصرين المقيمين معهم.

ب. ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي باستثناء المواد الغذائية والمشروبات الروحية والتبغ.

يجب ان تكون المستوردات التي تعفى وفقا لاحكام هذه الفقرة والفقرة (أ) متناسبة مع الاحتياجات الفعلية وضمن الحد المعقول، وللوزير – عند الاقتضاء – ان يعين الحد الاقصى لبعض انواع المستوردات بناء على اقتراح لجنة من ممثلين عن وزارة الخارجية والدائرة.

ج. ما يرد للاستعمال الشخصي مع التقيد باجراء المعاينة من امتعة شخصية واثاث وادوات منزلية للموظفين الاداريين العاملين في البعثات الدبلوماسية او القنصلية من حملة جنسية تلك البعثة الذين لا يستفيدون من الاعفاء المقرر شرط ان يتم الاستيراد خلال ستة اشهر من وصول المستفيد من الاعفاء ويجوز تمديد هذه المهلة ستة اشهر اخرى بموافقة وزارة الخارجية.

ويمنح هؤلاء وضع الادخال المؤقت لسياراتهم لمدة لا تتجاوز مبدئيا ثلاث سنوات قابلة للتمديد بناء على موافقة وزارة الخارجية ولا يعتبر السائقون والخدم من الموظفين الاداريين لغايات تطبيق احكام هذه المادة.

د . تمنح الاعفاءات المشار اليها في هذه المادة بقرار من المدير او من يفوضه استنادا الى طلب من رئيس البعثة الدبلوماسية او القنصلية مقرونا بتوصية من وزارة الخارجية وفق ما يقتضيه الحال.

المادة 151

اولا :

لا يجوز التصرف بالمواد المعفاة بموجب المادة (150) من هذا القانون تصرفا يغاير الهدف الذي اعفيت من اجله او التنازل عنها الا بعد اعلام الدائرة او نادية الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى عنها وذلك وفقا لحالة هذه المواد وقيمتها وطبقا للتعريفة الجمركية المعمول بها في تاريخ التصرف او التنازل او تاريخ تسجيل البيان التفصيلي بشانها ايهما اعلى ولا يجوز للجهة المستفيدة من الاعفاء تسليم تلك المواد للغير الا بعد انجاز الاجراءات الجمركية والحصول على اذن بالتسليم من الدائرة.

ثانيا :

باستثناء السيارات لا تتوجب الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى اذا تصرف المستفيد فيما اعفي عملا بالمادة (150) بعد خمس سنوات من تاريخ السحب من الدائرة شريطة المعاملة بالمثل.

ثالثا :

1. لا يجوز التصرف بالسيارة المعفاة قبل مضي ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل بيان اعفائها الا في الحالات التالية:

أ . انتهاء مهمة العضو الدبلوماسي او القنصلي المستفيد من الاعفاء في البلاد.

ب. اصابة السيارة بعد تسجيل بيان اعفائها بحادث يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي او القنصلي بناء على توصية مشتركة من ادارة الترخيص والدائرة. وفي هاتين الحالتين لا يمنح اي تخفيض في الرسوم الجمركية.

ج. البيع من عضو دبلوماسي او قنصلي الى عضو آخر ويشترط في هذه الحالة ان يكون المتنازل له متمتعا بحق الاعفاء اذا كانت السيارة في وضع الاعفاء والا فتطبق الاصول العامة بهذا الشان.

2. اذا جرى التنازل عن السيارة بعد مضي ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل بيان اعفائها فتعامل كما يلي:

أ . اذا جرى التنازل لغير سبب انتهاء المهمة في البلاد، تخضع السيارة لجميع الرسوم الجمركية.

ب. اذا جرى التنازل بمناسبة انتهاء مهمة مالك السيارة الدبلوماسي او القنصلي في البلاد، فيمنح استثناء من احكام المادة (22) من هذا القانون تخفيضا نسبيا في رسوم التعريفة الجمركية بمعدل (30%).

3. يمكن للموظفين الاداريين الذين استفادوا من وضع الادخال المؤقت لسياراتهم عند انقضاء المهل الممنوحة او انتهاء المهمة بسبب النقل او غيره اما التنازل عنها لمن يستفيد من حق الاعفاء او الادخال المؤقت او اعادة تصديرها او تادية الرسوم والضرائب الكاملة عنها وفق التعريفة والانظمة النافذة يوم تسجيل بيان الوضع في الاستهلاك.

المادة 152

يبدا حق الاعفاء بالنسبة للاشخاص المستفيدين منه بموجب المادة (150) من هذا القانون اعتبارا من تاريخ مباشرتهم العمل في مقر عملهم الرسمي في المملكة.

المادة 153

لا تمنح الامتيازات والاعفاءات المنصوص عليها في المادتين (150) و (151) الا اذا كان تشريع الدولة التي تنتمي اليها البعثة الدبلوماسية او القنصلية او اعضاؤها يمنح الامتيازات والاعفاءات ذاتها او افضل منها للبعثة الاردنية واعضائها وفي غير هذه الحالة تمنح الامتيازات والاعفاءات في حدود ما يطبق منها في البلاد ذات العلاقة.

المادة 154

على كل موظف من السلك الدبلوماسي او القنصلي او من يعمل في هذه البعثات الدبلوماسية او القنصلية وسبق له ان استفاد من اي اعفاء بمقتضى احكام هذا القانون، ان يقدم للدائرة عن طريق وزارة الخارجية عند نقله من المملكة قائمة بالامتعة المنزلية وحاجاته الشخصية والسيارة التي سبق له ادخالها لتعطى الاذن باخراجها، وللدائرة ان تجري الكشف من اجل ذلك عند الاقتضاء شريطة ان يتم ذلك بمعرفة وزارة الخارجية.

الفصل الثالث

الاعفاءات العسكرية

المادة 155

أ . يعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب ما يستورد للدائرة وللقوات المسلحة والاجهزة الامنية، واي

قوات عربية ترابط في المملكة من ذخائر واسلحة وتجهيزات والبسة ووسائط نقل وقطعها واطاراتها او اي مواد اخرى يقررها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

ب. إذا بيعت المستوردات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بعد استعمالها لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو في حال عدم صلاحيتها للاستعمال فيكون كامل بدل البيع للجهة المعفاة.

ج. يعفى من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ما يستورد للمؤسسة الاستهلاكية العسكرية وفقا للاصناف والكميات والقيم التي يقررها مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير اذا لم يكن لها مثيل من الصناعات الاردنية المعتمدة التي يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير ووزير الصناعة والتجارة، وذلك رغم اي نص مخالف في اي قانون.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 حيث كان نص الفقرة (ب) كما يلي :

ب. اذا بيعت المستوردات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بعد استعمالها او في حالة عدم صلاحيتها للاستعمال فتتقاضى الدائرة 75% من بدل البيع عوضا عن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى.

الفصل الرابع

الاثاثة الشخصية والاثاث المنزلي

المادة 156

باستثناء السيارات تعفى من الرسوم والضرائب الاثاثة الشخصية والأدوات المنزلية والأثاث المنزلي الذي يجلبه الاردنيون للاقامة الدائمة في المملكة، وتحدد كميات وانواع المواد المعفاة والشروط اللازمة للاستفادة من احكام هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018.

الفصل الخامس

البضائع المعادة

المادة 157

تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب:

أ . البضائع المعادة الى المملكة التي يثبت ان منشاها محلي وسبق تصديرها من المملكة اذا اعيدت اليها خلال ثلاث سنوات من تاريخ تصديرها.

ب. المركبات المعادة إلى المملكة إذا كانت مدفوعة للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ومسجلة ومرخصة في المملكة وأعيدت في أي وقت من الأوقات.

ج. اما البضائع التي صدرت مؤقتا لاكمال صنعها او اصلاحها فتستوفى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى عن قيمة الزيادة التي طرأت نتيجة لاكمال صنعها او اصلاحها وفقا لقرار يتخذه الوزير بناء على تنسيب المدير.

د. يجوز للوزير استثناء بعض البضائع التي يصعب تميزها من احكام هذه المادة واخضاعها كليا للرسوم عند اعادة استيرادها بعد اتمام صنعها او اصلاحها.

هـ. يحدد الوزير بتعليمات الشروط الواجب توفرها للاستفادة من احكام هذه المادة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018. حيث كان نص الفقرة (ب) كما يلي :

ب. السيارات المعادة الى المملكة اذا كانت مدفوعة للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى، ومرخصة في المملكة واعيدت في اي وقت من الاوقات.

الفصل السادس
اعفاءات مختلفة

المادة 158

تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المواد المبينة في ادناه ضمن الشروط التي يحددها المدير:

أ . العينات التي ليس لها قيمة تجارية.

ب. العينات التي يمكن الاستفادة منها وتحدد قيمتها بتعليمات يصدرها الوزير.

ج. المؤن ومواد الوقود وزيوت التشحيم وقطع التبديل والمهمات اللازمة للسفن والطائرات وكذلك ما يلزم لركابها وملاحيها في رحلاتها الخارجية وذلك في حدود المعاملة بالمثل.

د. التقاويم المعدة للدعاية.

هـ. الاوسمة والجوائز الرياضية والعلمية المجردة من اي صفة تجارية.

و. الهدايا الشخصية الواردة مع المسافرين على ان لا تكون ذات صفة تجارية وفقا لتعليمات يصدرها الوزير بتنسيب من المدير.

ز . جميع المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة والادوات والآلات وقطعها ووسائط النقل اللازمة لمدارس ومؤسسات وبرامج المعوقين والمشاريع الانتاجية الفردية والجماعية التي يملكها المعوقون ويديرونها ووسائل النقل المعدة اعدادا خاصا لاستعمال الافراد المعوقين بتوصية من وزارة التنمية الاجتماعية ووفق الشروط التي يتفق عليها بين وزارة التنمية الاجتماعية ودائرة الجمارك.

ج. الهبات والتبرعات والهدايا التي ترد للجوامع والمساجد والكنائس والاديرة لاستعمالها الخاص.
د. ما تستورده المؤسسة الاستهلاكية المدنية (لكان الموظف) وفقا للاصناف والكميات والقيم التي يقررها مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير اذا لم يكن لها مثيل من الصناعات الاردنية المعتمدة التي يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير ووزير الصناعة والتجارة وذلك رغم اي نص مخالف في اي قانون.

الفصل السابع
احكام مشتركة

المادة 159

أ . تطبق احكام الاعفاءات الواردة في هذا الباب على المواد التي يشملها الاعفاء سواء استوردت مباشرة او بالواسطة او تم شراؤها من المخازن والمستودعات او المناطق الحرة على ان تراعى الشروط التي تضعها الدائرة.
ب. اذا وقع خلاف حول ما اذا كانت البضائع المنصوص عليها في هذا الباب خاضعة للرسوم او معفاة منها فيبت المدير في هذا الخلاف.

الباب التاسع
بدلات الخدمات

المادة 160

أ . تخضع البضائع التي توضع في الساحات والمخازن التابعة للدائرة لرسوم الخزن والمناولة والتامين والخدمات الاخرى التي تقتضيها عمليات خزن البضائع ومعاينتها، ولا يجوز باي حال من الاحوال ان يتجاوز رسم الخزن المتوجب نصف القيمة المخمنة للبضاعة وفي حالة ادارة المخازن والمستودعات من قبل جهات اخرى تستوفي تلك الجهات هذه البدلات وفق التنسوص والمعدلات المقررة بهذا الشان.
ب. تخضع البضائع لبدلات الترصيص والتزريز والختم والتحليل وجميع ما يقدم لها من خدمات اخرى.
ج. تحدد تلك البدلات الواردة في هذه المادة وشروط استيفائها وحالات تخفيضها او الاعفاء منها وقيم المطبوعات التي تقدمها الدائرة بتعليمات من الوزير تنشر في الجريدة الرسمية.

المادة 161

أ. تستوفى من أصحاب البضاعة البدلات التالية مقابل الخدمات التي يقدمها موظفو الدائرة والدوائر الأخرى الذين يعملون معهم:
1. اثنان بالألف من قيمة البضائع المستوردة والمبيعة محليا على ان لا يقل هذا البدل عن (50) دينارا ولا يزيد على (500) دينار.

2. (50) دينارا عن كل بيان (ترانزيت) او إعادة تصدير.
3. (30) دينارا عن كل بيان صادر.
4. (7) دنانير عن كل بيان أمتعة خاص بالمسافرين.

ب. لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان يستثني اي بضائع من دفع البدلات المشار اليها في هذه المادة.

ج. لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان يحدد البدلات التي تستوفى عن القيام بالعمل الاضافي لحساب المعامل والمصانع والبواخر واي عمل خارج الحرم الجمركي.

د . تدفع البدلات المستوفاة بالاستناد الى هذه المادة للمستحقين من الموظفين المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة بالكيفية التي يحددها الوزير وتودع المبالغ المتبقية في صندوق خاص للدائرة، ويجوز للوزير او من يفوضه ان ينفق من المبالغ المودعة في الصندوق على تحسين المراكز الجمركية وانشاء مجمعات سكن وظيفي وقروض اسكان لموظفي الجمارك وتحسين احوالهم المعيشية والرياضية والثقافية والاجتماعية.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (أ) السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . تستوفى من اصحاب البضائع البدلات التالية لمصلحة موظفي الدائرة والدوائر الاخرى الذين يعملون معهم:

1. اثنان بالالف من قيمة البضائع المستوردة والمعاد تصديرها والمباعة محليا.
2. واحد بالالف من قيمة جميع البضائع المارة بالترانزيت.

المادة 162

لا تدخل الرسوم والبدلات المنصوص عليها في المادتين (160) و (161) في نطاق الاعفاء من الرسوم او ردها المشار اليها في هذا القانون.

المادة 163

يسلم اصحاب العلاقة بناء على طلبهم مستندات تادية الرسوم والضرائب او اتمام اي اجراءات او مستندات تجيز نقل البضائع او تجولها او حيازتها وذلك لقاء رسم مقداره دينار واحد عن كل مستند وضمن الشروط التي يحددها المدير.

الباب العاشر

المخلصون الجمركيون

المادة 164

بقبل التصريح عن البضائع لدى الجمارك واتمام الاجراءات الجمركية عليها سواء اكان ذلك للاستيراد او للتصدير او للاوضاع الجمركية الاخرى من:

أ . مالكي البضائع او من مستخدميهم والذين تتوافر فيهم الشروط التي يحددها المدير بما في ذلك شروط التفويض.

ب. المخلصين الجمركيين المرخصين.

المادة 165

يتحتم تقديم اذن التسليم الخاص بالبضاعة من قبل الاشخاص المذكورين في المادة السابقة وان تظهير اذن التسليم لاسم مخلص جمركي او مستخدم مالك البضاعة يعتبر تفويضا لاتمام الاجراءات الجمركية ولا تتحمل الدائرة اي مسؤولية من جراء تسليم البضائع الى من ظهر له اذن التسليم.

المادة 166

أ . مع مراعاة الحقوق المكتسبة لا يجوز لاي شخص مزاولة مهنة التخليص الجمركي الا بعد الحصول على ترخيص من الوزير بتنسيب من المدير .

ب. يشترط في الشخص الطبيعي:

1. ان يكون اردني الجنسية.

2. ان لا يقل عمره عن ثلاث وعشرين سنة.

3. ان يكون قد انهى الدراسة الثانوية او عمل موظفا جمركيا في دائرة الجمارك لمدة خمسة عشرة عاما.

4. ان يكون قد مارس عمل التخليص او عملا جمركيا لدى جهة مرخصة في المملكة او خدمة مصنفة في دائرة الجمارك لمدة خمس سنوات.

5. ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف.

ج. يشترط في الشخص المعنوي:

1. ان يكون شركة اردنية مسجلة.

2. ان تتوافر في مدير الشركة او الشريك المفوض بادارة الشركة ومديري فروع هذه الشركات الشروط الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د . يجوز للمدير ان يسمح للشخص المرخص باستخدام موظف او اكثر شريطة ان تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة باستثناء البندين الثاني والرابع منها.

هـ. يقدم طلب الترخيص لمزاولة مهنة التخليص وفق النموذج المخصص لذلك.

و. للوزير بتنسيب من المدير منح هذا الترخيص او حجبه مع بيان الاسباب.

ز.1. يستوفى عند إصدار الترخيص رسم سنوي مقداره (300) ثلاثمائة دينار للمركز الرئيسي ولكل فرع.

2. يستوفى عند إصدار التصريح المنصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة رسم مقداره (20) دينارا ورسم تجديد

سنوي مقداره (10) دنانير.

ح. مدة الرخصة سنة واحدة تنتهي باليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون أول ويتم تجديد الرخصة بموافقة المدير.

ط. يلغى ترخيص المخلص الجمركي نهائيا بقرار من المدير وذلك في حال فقدانه اي من الشروط او المؤهلات المنصوص عليها في هذه المادة.

ي. يشترط ان يكون للمخلص الجمركي مكتب وحاصل على رخصة مهن.

ك. 1. للمدير ان يعقد امتحانا سنويا للمخلصين الجمركيين الجدد لاختبار كفاءاتهم وله ان لا يمنح الترخيص قبل اجتياز الامتحان.

2. للمدير ان يصدر التعليمات اللازمة لذلك.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018. حيث كان نص الفقرة (ز) كما يلي :

ز. يمنح الترخيص مقابل استيفاء رسم سنوي مقداره ثلاثمائة دينار للمركز الرئيسي ومائتي دينار لكل فرع.

المادة 167

أ . يعتبر المخلص الجمركي مسؤولا تجاه الاشخاص المرسلة اليهم البضائع وتجاه الدائرة والهيئات المستثمرة للمخازن والمستودعات والمناطق الحرة عن اعمال مستخدميه الذين يتوجب عليه تسليمهم تفويضا ينظم وفق احكام هذا القانون ويودع لدى الدائرة.

ب.1. قبل صدور الترخيص على طالب ممارسة أعمال التخليص الجمركي تقديم كفالة بنكية يحدد مقدارها المدير على ان لا تقل عن عشرة آلاف دينار ضمانا لما قد يترتب على هذا الشخص من مسؤوليات ناجمة عن أعماله أو أعمال مستخدميه تجاه الدائرة.

2. على الشركات المرخصة قبل نفاذ أحكام هذا القانون المعدل توفيق أوضاعها بتعديل مقدار الكفالة وفقا لأحكام البند (1) من هذه الفقرة.

3. للمدير إعادة النظر في الكفالة المقدمة بتثبيت أو زيادة مقدارها كل خمس سنوات.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 حيث كان نص الفقرة (ب) كما يلي :

ب. قبل صدور الترخيص يقدم طالبه كفالة بنكية يحددها المدير على ان لا تقل عن خمسة آلاف دينار وذلك ضمانا لما قد يترتب على هذا الشخص من مسؤوليات ناجمة عن اعماله او اعمال مستخدميه ويجوز للمدير زيادة قيمة الكفالة.

المادة 168

أ . للمدير ان يفرض على المخلص الجمركي احدى الجزاءات المسلكية التالية وذلك بما يتناسب مع المخالفة التي ارتكبها:

1. التنبيه الخطي
2. الانذار الخطي
3. الوقف عن العمل لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة.

ب. للوزير بناء على تنسيب المدير ان يفرض عقوبة الشطب النهائي من جدول المخلصين الجمركيين والمنع من مزاولة المهنة نهائيا بالاضافة لما يتعرض له المخلصون الجمركيون من احكام مدنية او جزائية وفق احكام هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى وذلك في الحالات التالية:

1. اذا فرضت على المخلص عقوبة الانذار و/او التنبيه لثلاث مرات او اكثر.
2. اذا فرضت على المخلص عقوبة الوقف عن العمل لاكثر من مرتين خلال اربع سنوات.
3. اذا صدر حكم قطعي بحقه بجناية او جنحة مخلة بالشرف.
4. إذا صدر حكم قطعي بحق المخلص من المحكمة المختصة بارتكاب جرم التهريب أو ما في حكمه.

ج. للمدير ان يفرض على المستخدم لدى المخلص أيا من العقوبات المسلكية التالية:

1. التنبيه الخطي.
2. الإنذار الخطي.
3. سحب التصريح الممنوح له ومنعه من دخول المراكز والساحات الجمركية مدة لا تزيد على ستة أشهر.
4. إلغاء التصريح نهائيا في حال تكرار عقوبة سحب التصريح منه أكثر من ثلاث مرات خلال مدة خمس سنوات أو إذا صدر حكم قطعي بادانته بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف، أو بادانته بارتكاب جرم التهريب او ما في حكمه.

<u>تعديلات المادة :</u>

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018.

المادة 169

للمدير بموافقة الوزير ان يحدد بتعليمات يصدرها لهذه الغاية:

أ . عدد المخلصين الذين يسمح لهم بمزاولة العمل في المراكز الجمركية.

ب. المركز او المراكز الجمركية التي يسمح للمخلصين بمزاولة العمل فيها.

ج. اجور المخلصين الجمركيين.

د. يجوز اقامة اتحادات لشركات التخليص فيما بينها في المراكز الجمركية حسب مقتضيات المصلحة العامة بموافقة الوزير.

هـ. أسس ومعايير تصنيف المخلصين.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018.

المادة 170

يتوجب على المخلص تحت طائلة عقوبة التوقيف عن مزاولة العمل ان يحتفظ لديه بسجل ورقي أو الكتروني تتوافر فيه شروط الاعتماد المقررة في التشريعات النافذة يدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية التي انجزها لحساب الغير لمدة ثلاث سنوات ضمن الشروط التي يحددها المدير وبشرط بشكل خاص ان يشتمل هذا السجل على الرسوم المدفوعة لادارة الجمارك والاجور المدفوعة للمخلص واي نفقات اخرى صرفت على المعاملات وللدائرة الصلاحية المطلقة في الاطلاع في كل وقت على هذه السجلات دون اي اعتراض من قبل المخلص الجمركي.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018.

المادة 171

أ. يعتبر موظفو الدائرة أثناء قيامهم بأعمالهم من أفراد الضابطة العدلية الجمركية وذلك بحدود اختصاصاتهم المقررة في هذا القانون أو في اي تشريع اخر.

ب. يعطي المدير موظفي الدائرة عند تعيينهم تفويضا خطيا للخدمة وعليهم ان يحملوه عند قيامهم بالعمل وان يبرزوه عند الطلب.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 حيث كان نص الفقرة (أ) كما يلي :

أ . يعتبر موظفو الدائرة اثناء قيامهم باعمالهم من رجال الضابطة العدلية وذلك بحدود اختصاصهم.

المادة 172

على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الامن العام ان تقدم لموظفي الدائرة كل مساعدة للقيام بعملهم بمجرد طلبهم ذلك

كما يتوجب على الدائرة ان تقدم مؤازرتها الى الدوائر الاخرى.

المادة 173

يسمح لموظفي الضابطة الجمركية بحمل السلاح واستخدامه ويحدد نظام يصدر لهذه الغاية الأشخاص الذين يسمح لهم من موظفي الضابطة الجمركية بحمل السلاح وحالات استخدامه.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يسمح لموظفي الجمارك بحمل السلاح وفق تعليمات توضع لهذه الغاية.

المادة 174

أ . على موظف الضابطة الجمركية الذي تنتهي خدمته لاي سبب كان ان يعيد حالا ما في عهدته من تفويض وسجلات وتجهيزات الى رئيسه المباشر.

ب. يتم تنظيم اعمال الضابطة الجمركية والزي الرسمي والرتب والشارات المميزة لهم بموجب نظام يصدر وفقا لاحكام هذا القانون.

ج. يعتبر موظفو الضابطة الجمركية الذين يتوفون بسبب تأديتهم واجباتهم شهداء ويمنحون الحقوق المقررة لشهداء الأجهزة الأمنية.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018.

المادة 175

أ . يترتب على كل من يضطلع بواجب رسمي لتنفيذ احكام هذا القانون ان يعتبر المستندات والمعلومات واية وثائق او بيانات تتعلق بهذا القانون او بتنفيذ احكامه التي يطلع عليها انها سرية ومكتومة وان يتداولها على هذا الاساس.

ب. يحق للدائرة تبادل المعلومات مع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية لغايات تطبيق احكام هذا القانون او القوانين الاخرى النافذة.

الباب الثاني عشر

الفصل الاول

النطاق الجمركي

المادة 176

تخضع لاحكام النطاق الجمركي البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة وغيرها مما يعينه الوزير بقرار ينشر في الجريدة الرسمية حتى ولو كانت خارج النطاق الجمركي.

المادة 177

أ . يشترط في نقل البضاعة الخاضعة لاحكام النطاق الجمركي ان تكون مرفقة بسند نقل صادر عن الدائرة وفق الشروط التي يحددها المدير.

ب. يحظر حيازة هذه البضائع كما يحظر وجودها في اي مخزن الا في الاماكن التي يوافق عليها المدير.

ج. تحدد الاحتياجات العادية التي يمكن اقتناؤها ضمن النطاق الجمركي لغرض الاستهلاك بقرار من المدير.

المادة 178

يعتبر نقل البضاعة الخاضعة لاحكام النطاق الجمركي او حيازتها او التجول بها داخل النطاق بشكل غير نظامي بمثابة استيراد او تصدير بصورة التهريب حسبما يكون خضوع البضاعة لاحكام النطاق في الاستيراد او التصدير ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

المادة 179

الفصل الثاني

التحري عن التهريب

أ . يحق لموظفي الدائرة المفوضين لغايات تطبيق هذا القانون ومكافحة التهريب ان يقوموا بالكشف على البضائع ووسائط النقل وتفتيش الاشخاص وفقا لاحكام هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى وعلى سائقي وسائط النقل ان يخضعوا للاوامر التي تعطى لهم من قبل موظفي الدائرة ورجال ضابطتها الذين يحق لهم استعمال جميع الوسائل اللازمة لتوقيف وسائط النقل عندما لا يستجيب سائقوها لاوامرهم.

ب. اذا كان الشخص المراد تفتيشه انثى فلا يجوز تفتيشها الا من قبل انثى.

ج. يحق لموظفي الدائرة المفوضين ورجال الامن العام في حالة وجود دلائل كافية بوجود مواد مهربة تفتيش اي بيت او مخزن او اي محل آخر، اما بيوت السكن فلا يجوز تفتيشها الا بحضور المختار او شاهدين وبموافقة المدعي العام.

د.1. لا تجري ملاحقة رجال الضابطة العدلية الجمركية جزائيا أمام القضاء عن الجرائم الناشئة عن وظائفهم إلا بموافقة لجنة تشكل على النحو التالي:

أ. احد نواب رئيس محكمة التمييز يسميه المجلس القضائي رئيسا للجنة .

ب. مدير عام الجمارك.

ج. امين عام وزارة المالية .

د. امين عام وزارة العدل .

هـ. النائب العام الجمركي .

2. تعتبر اجتماعات اللجنة قانونية بحضور اغلبية اعضائها وتصدر قراراتها بأكثرية اصوات اعضائها .

هـ. تصدر اللجنة قرارها بعدم الموافقة على الملاحقة إذا تبين لها من خلال التحقيقات ان موظف الضابطة الجمركية لم يتعسف في استعمال الصلاحيات المخولة له وان الفعل المنسوب إليه كان لحالة ضرورة في حدود تأديته واجباته الوظيفية او ان هنالك بواعث كيدية لتقديم الشكوى بحقه.

و. على الرغم مما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة، لا تشترط موافقة اللجنة لملاحقة موظفي الضابطة الجمركية عن الجرائم التي يتم إحالتهم بها من الدائرة المدعي العام او عند ملاحقتهم من المدعي العام المختص بارتكاب أي من الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 حيث كان نص الفقرة (د) كما يلي :

د . لا تجري ملاحقة رجال الضابطة العدلية الجمركية جزائيا امام القضاء عن الجرائم الناشئة عن وظائفهم الا بموافقة لجنة تشكل على النحو التالي:

1. قاضيين يعينهما المجلس القضائي من القضاة النظاميين يكون احدهما بدرجة لا تقل عن الخاصة برئاسة اللجنة.

2. ممثل للدائرة يعينه الوزير .

3. تصدر اللجنة قراراتها بالاجماع او الاكثرية ويكون قرارها قطعيا.

المادة 180

لموظفي الدائرة الحق في الصعود الى جميع السفن الموجودة في الموانئ المحلية والداخلة اليها او الخارجة منها وان يبقوا فيها حتى تفرغ كامل حمولتها وان يامروا بفتح كوى السفينة وغرفها وخزائنها والطرود المحملة فيها وان يضعوا تحت اختام الرصاص البضائع المحصورة او الخاضعة لرسوم باهظة او الممنوعة المعينة والمنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون وان يطالبوا ربابنة السفن بابراز قائمة بهذه البضائع عند الدخول الى المرافئ .

المادة 181

لموظفي الدائرة الحق في الصعود الى السفن داخل النطاق الجمركي لتفتيشها او المطالبة بتقديم بيان الحمولة – المنافيست – وغيره من المستندات المتوجبة وفق احكام هذا القانون ولهم الحق في حالة الامتناع عن تقديم المستندات او

عدم وجودها او الاشتباه بوجود بضائع مهربة او ممنوعة من الانواع المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، ان يتخذوا جميع التدابير اللازمة بما في ذلك استعمال القوة لضبط البضائع واقتياد المتهمة الى اقرب مرفا جمركي.

المادة 182

أ . يجوز اجراء التحري عن التهريب والمخالفات الجمركية وحجز البضائع كما يلي:

1. في النطاقين الجمركيين البري والبحري.

2. في الحرم الجمركي وفي المرافئ والمطارات وبصورة عامة في جميع الاماكن الخاضعة للرقابة الجمركية بما في ذلك المستودعات العامة والخاصة.

3. خارج النطاقين الجمركيين البري والبحري عند متابعة البضائع المهربة ومطاردتها مطاردة متواصلة بعد ان شوهدت ضمن النطاق في وضع يستدل منه على قصد تهريبها.

ب. اما البضائع الخاضعة للرسوم من غير البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة فيشترط لاجراء التحري عنها وحجزها وتحقيق المخالفة بشانها خارج الامكنة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة ان تكون لدى موظفي الدائرة الادلة على التهريب ويشترط ان يثبت ذلك بمحضر اولي ولا يسال الموظفون عن اي حجز يتم وفق احكام هذه المادة عند عدم ثبوت المخالفة الا في حالة الخطا الفادح.

ج. اما البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الممنوعة او الخاضعة لرسوم باهظة والبضائع الاخرى المعينة بقرار المدير المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون والتي لا يمكن حائزوها او ناقلوها من ابراز الاثباتات النظامية التي يحددها المدير، تعتبر مهربة ما لم يثبت العكس.

المادة 183

أ . لموظفي الدائرة عندما يكلفون بالتدقيق والتحقيق ان يطلعوا على وثائق الشحن والقوائم والمراسلات التجارية والعقود والسجلات وجميع الوثائق والمستندات ايا كان نوعها المتعلقة بصورة مباشرة او غير مباشرة بالعمليات الجمركية وان يضعوا اليد عليها عند الاقتضاء لدى اي جهة كانت لها صلة بالعمليات الجمركية وعلى تلك الجهات الاحتفاظ بتلك السجلات والوثائق والمستندات لمدة ثلاث سنوات.

ب. يجوز لموظفي الدائرة المفوضين الغاء القبض بلا مذكرة على اي شخص في حالات الجرم المشهود.

الباب الثالث عشر

القضايا الجمركية

الفصل الاول

محاضر الضبط واجراءاتها

المادة 184

يتم تحقيق جرائم التهريب والمخالفات الجمركية بمحضر ضبط ينظم وفق الاصول المحددة في هذا القانون.

المادة 185

أ . ينظم محضر الضبط موظفان على الاقل من الجمارك او ضابطتها او من الاجهزة الرسمية الاخرى وذلك في اقرب وقت ممكن من اكتشاف المخالفة او جريمة التهريب، ويجوز عند الضرورة تنظيم محضر الضبط من قبل موظف واحد.

ب. تنقل البضائع المهربة والبضائع المستعملة لاخفاء المخالفة او جريمة التهريب ووسائط النقل الى اقرب مركز جمركي ما امكن ذلك.

المادة 186

يذكر في محضر الضبط:

أ . مكان وتاريخ وساعة تنظيمه بالاحرف والارقام.

ب. اسماء منظميه وتواقيعهم ورتبهم واعمالهم.

ج. اسماء المخالفين او المسؤولين عن التهريب وصفاتهم ومهنهم وعناوينهم التفصيلية ومواطنتهم المختارة كلما امكن ذلك.

د. البضائع المحجوزة وانواعها وكمياتها وقيمها والرسوم والضرائب المعرضة للضياع كلما كان ذلك ممكنا.

هـ. البضائع الناجية من الحجز في حدود ما امكن معرفته او الاستدلال عليه.

و. تفصيل الوقائع واقوال المخالفين او المسؤولين عن التهريب واقوال الشهود في حال وجودهم.

ز. المواد القانونية التي تنطبق على المخالفة او جريمة التهريب كلما امكن ذلك.

ح. النص في محضر الضبط على انه تلي على المخالفين او المسؤولين عن التهريب الحاضرين الذين ابدوه بتوقيعهم او رفضوا ذلك.

ط. جميع الوقائع الاخرى المفيدة، وحضور المخالفين او المسؤولين عن التهريب عند جرد البضائع او امتناعهم عن ذلك.

المادة 187

أ . يعتبر محضر الضبط المنظم وفقا لما جاء في المادتين (185) ، (186) من هذا القانون ثابتا فيما يتعلق بالوقائع المادية التي عاينها منظموه بانفسهم ما لم يثبت العكس.

ب. لا يعتبر النقص الشكلي في محضر الضبط سببا لبطلانه ويمكن اعادته الى منظميه لاستكماله ولا يجوز اعادة محضر الضبط لاستكماله اذا كان النقص متعلقا بالوقائع المادية.

يكون للمحاضر المنظمة وفقا للمواد السابقة بمشاهدات ووقائع واقرارات تم التحقق منها في بلاد اخرى، القوة الثبوتية

ذاتها.

المادة 188

أ . يمكن التحقق من جرائم التهريب واثباتها بجميع وسائل الاثبات ولا يشترط ان يكون الاساس في ذلك حجز بضائع ضمن النطاق الجمركي او خارجه ولا يمنع من تحقيق جرائم التهريب بشان البضائع التي قدمت بها بيانات جمركية ان يكون قد جرى الكشف عليها وتخليصها دون اي ملاحظة او تحفظ من الدائرة يشير الى جريمة التهريب .

ب. كما يمكن التحقق من المخالفات الجمركية واثباتها بجميع وسائل الاثبات ويتحمل المستورد مسؤولية ذلك.

ج. على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر لا يشترط إجراء التحقيق في الجرائم والمخالفات الجمركية، وللمدير او من يفوضه الإحالة إلى المدعي العام لإجراء التحقيق في الحالات التي تستلزم ذلك.

<u>تعديلات المادة :</u>

- تم إلغاء عبارة (مدعي عام الجمارك) والاستعاضة عنها بعبارة (المدعي العام) بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 .

المادة 189

على من يدعي التزوير تقديم ادعائه الى محكمة الجمارك البدائية في اول جلسة وذلك وفق الاصول القضائية النافذة واذا رات المحكمة ان هناك دلائل وامارات تؤيد وجود التزوير تحيل امر التحقيق في التزوير الى النيابة العامة النظامية وتؤجل النظر في الدعوى الى ان يفصل في دعوى التزوير المذكورة، غير انه اذا كان الضبط المدعى بتزويره يتعلق باكثر من مادة واحدة فلا يؤخر النظر في بقية المواد التي تضمنها بل ترى ويفصل بها.

المادة 190

يجوز تنظيم محضر ضبط اجمالي موحد يعدد من المخالفات عندما لا تتجاوز قيمة البضاعة في كل منها (5) دنانير وذلك ضمن الحدود والتعليمات التي يضعها المدير ويجوز الاكتفاء بمصادرة هذه البضاعة لحساب الدائرة بقرار من المدير او من ينيبه، ولا تقبل اي طريقة من طرق المراجعة ما لم يدفع اصحاب تلك البضائع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى والغرامات المتوجبة.

الفصل الثاني

تدابير احتياطية

القسم الاول

الحجز الاحتياطي

المادة 191

أ. يحق لمنظمي محضر الضبط حجز البضائع موضوع المخالفة او جرم التهريب والمواد التي استعملت لاخفائها وكذلك وسائط النقل، كما يحق لهم ان يضعوا اليد على جميع المستندات بغية اثبات المخالفات او جرائم التهريب وضمان الرسوم والضرائب والغرامات.

ب. للمدير الإفراج عن البضائع والمواد والأدوات ووسائط النقل المستخدمة في أي مخالفة أو جرم تهريب والمحجوزة وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة مقابل تقديم تأمين نقدي أو مصرفي بقيمتها المقدرة بتاريخ ارتكاب الجرم لضمان عدم التصرف فيها وتقديمها عند الطلب لتنفيذ الأحكام الصادرة بخصوصها، أما بالنسبة لوسائط النقل الأردنية فله ان يستبدل التأمين بوضع إشارة الحجز على قيودها لدى الدوائر المختصة.

ج. للنائب العام إصدار قرار بالحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لأي شخص تطالبه الدائرة بأي غرامات جمركية أو ضريبية أو رسوم أو ضرائب تزيد على العشرة الاف دينار أو لرتكب أي فعل يخالف أحكام القانون إلى حين دفع المبالغ المترتبة على هذه الأفعال أو صدور قرار بها وفي حدود المبالغ المطالب بها، إذا توافرت لدى الدائرة دلائل كافية بأن هذا الشخص قد يقوم بتهريب أمواله أو التصرف بها بقصد منع التنفيذ عليها بأي شكل من الأشكال .

د. يكون القرار الصادر بإلغاء الحجز التحفظي وفقا لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة قابلا للطعن لدى محكمة الجمارك البدائية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بوقوع الحجز .

<u>تعديلات للمادة :</u>

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018.

القسم الثاني

التوقيف (الحبس الاحتياطي)

المادة 192

أ . لا يجوز التوقيف الاحتياطي للاشخاص الا في الحالات التالية:

1. في حالات جرم التهريب المشهود.
2. عند القيام باعمال الممانعة التي تعيق التحقيق في جريمة التهريب او ما في حكمه.
3. عندما يخشى فرار الاشخاص او تواريهم تخلصا من العقوبات والجزاءات والتعويضات التي يمكن ان يحكم بها عليهم.

ب. يصدر قرار التوقيف في الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عن المدعي العام لمدة لا تزيد على سبعة ايام قابلة للتمديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة .

تعديلات المادة :

- تم إلغاء عبارة (مدعي عام الجمارك) والاستعاضة عنها بعبارة (المدعي العام) بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 حيث كان نص الفقرة (ب) كما يلي :

ب. يصدر قرار التوقيف عن المدير او من يفوضه بذلك وتبلغ النيابة العامة المختصة ويقدم الموقوف الى المحكمة الجمركية المختصة خلال (24) ساعة ويجوز للمدير تمديدها مهلة مماثلة ولمرة واحدة بعد موافقة النيابة العامة اذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك شريطة ان يحال الموقوف الى المحكمة الجمركية حال انتهاء التحقيق.

القسم الثالث

منع سفر المخالفين والمسؤولين عن التهريب

المادة 193

أ. يحق للمدير ان يطلب من السلطات المختصة منع المخالفين والمسؤولين عن التهريب من مغادرة البلاد في حالة عدم كفاية المواد المحتجزة لتغطية الرسوم والضرائب والغرامات وعلى المدير الغاء هذا الطلب اذا قدم المخالف او المسؤول عن التهريب كفالة بنكية تعادل المبالغ التي قد يطالب بها اذا تبين ان الاموال المحتجزة لا تكفي لتغطية هذه المبالغ.

ب. للنائب العام أن يغلق المحل الذي ارتكب أصحابه أو أي من المسؤولين عن إدارته أو أي من العاملين فيه باستخدام الأدوات العائدة للمحل أو توابعه أو لأصحابه جرم التهريب الجمركي لبضائع ممنوعة أو ممنوعة معينة أو محصورة أو خاضعة لرسوم باهظة لأكثر من مرتين وإلى حين إجراء التسوية الصلحية او تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بخصوصها ويكون القرار قابلا للطعن لدى محكمة الجمارك البدائية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2019

الفصل الثالث

المخالفات الجمركية وعقوبتها

القسم الاول

احكام عامة

المادة 194

تعتبر الغرامات الجمركية والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون تعويضا مدنيا للدائرة ولا تشملها احكام قوانين العفو العام.

المادة 195

عند تعدد المخالفات تتوجب الغرامات عن كل مخالفة على حدة ويكتفى بالغرامة الاشد اذا كانت المخالفات مرتبطا بعضها ببعض بشكل لا يحتمل التجزئة.

المادة 196

أ. يقصد بالرسوم اينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى بما فيها الضريبة العامة على المبيعات والضريبة الخاصة .

ب. لغايات تطبيق أحكام هذا القانون تعامل بيانات إعادة التصدير معاملة بيانات الترانزيت.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018.

المادة 197

تفرض غرامة جمركية لا تزيد على مثل الرسوم على ما يلي:

أ . البضائع المستوردة او المصدرة تهريبا ولا تزيد قيمتها على (100) دينار ولم تكن من البضائع الممنوعة المعينة.

ب. الامتعة والمواد المعدة للاستعمال الشخصي والادوات والهدايا الخاصة بالمسافرين التي لا تتجاوز قيمتها (500) دينار ولا يصرح عنها في المركز الجمركي عند الادخال او الاخراج ولم تكن معفاة من الرسوم.

ويجوز في الحالتين اعادة البضائع المحجوزة الى اصحابها كلا او جزءا شرط ان تراعى في ذلك القيود التي تقضي بها النصوص النافذة.

المادة 198

القسم الثاني

المخالفات الجمركية وعقوباتها

أ . فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب والمشمولة بالمادة (204) من هذا القانون، تفرض غرامة لا تزيد على نصف الرسوم والضرائب المتوجبة على ما يلي:

1. النقص غير المبرر عما ادرج في بيان الحمولة البحري او ما يقوم مقامه.

2. البيان المخالف الذي يتحقق فيه ان القيمة الحقيقية لا تزيد على (10%) من القيمة المعترف بها او (10%)

من الوزن او العدد او القياس على الا تكون من البضائع الممنوعة.

3. بيانات الوضع في الاستهلاك المخالفة بالقيمة او العدد او النوع والمتعلقة بالاثاث المنزلي والادوات المنزلية الواردة مع القادمين للاقامة الدائمة في المملكة وليست لها صفة تجارية .

ب. فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب المشمولة بالمادة (204) من هذا القانون، تفرض غرامة لا تزيد في مجملها على مثلي الرسوم او نصف قيمة البضاعة ايها اقل وذلك عن المخالفات التالية:

1. البيان المخالف الذي من شانه ان يؤدي الى الاستفادة من استرداد رسوم او ضرائب او تسديد قيود بضائع تحت وضع الادخال المؤقت او بضائع مدخلة بقصد التصنيع والتصدير تتجاوز رسومها 500 دينار دون وجه حق.

2. الزيادة غير المبررة عما ادرج في بيان الحمولة او ما يقوم مقامه، واذا ظهر في الزيادة طرود تحمل العلامات والارقام ذاتها الموضوعة على طرود اخرى فتعتبر الطرود الزائدة تلك التي تخضع لرسوم اعلى او تلك التي تتناولها احكام المنع.

3. النقص غير المبرر عما ادرج في بيان الحمولة البري او الجوي او ما يقوم مقامه سواء في عدد الطرود او في محتوياتها او في كميات البضائع المنفرطة.

4. استعمال المولد المشمولة بالاعفاء او بتعريفة مخفضة في غير الغاية او الهدف الذي استوردت من اجله او تبديلها او بيعها او التصرف بها على وجه غير قانوني ودون موافقة الدائرة المسبقة ودون تقديم المعاملات المتوجبة.

5. بيع البضاعة المقبولة في وضع معلق للرسوم او استعمالها خارج الاماكن المسموح بها او في غير الوجوه الخاصة التي ادخلت من اجلها او تخصيصها لغير الغاية المعدة لها او ابدالها او التصرف بها – بصورة غير قانونية – وقبل اعلام الدائرة وتقديم المعاملات المتوجبة.

6. استرداد رسوم او ضرائب تتجاوز قيمتها (500) دينار دون وجه حق.

ج. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة 199 من هذا القانون تفرض غرامة لا تقل عن نصف الرسوم والضرائب ولا تزيد على مثلها عن بيانات للترانزيت المخالفة في القيمة او النوع او العدد او الوزن او القياس او المنشا.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2019 وتم اضافة البند 3 الى الفقرة أ منها واضافة الفقرة ج بالنص الحالي اليها بموجب لقانون المعدل رقم 16 لسنة 2000 .

المادة 199

فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب والمشمولة في المادة (204) من هذا القانون تفرض غرامة لا تقل عن (100) دينار ولا تزيد على (1000) دينار عن المخالفات التالية:

أ . بيان التصدير المخالف الذي يؤدي الى التخلص من قيد اجازة التصدير .

ب. البيان المخالف الذي من شانه ان يؤدي الى الاستفادة من استرداد رسوم او ضرائب او تسديد قيود بضائع تحت

وضع الادخال المؤقت او بضائع مدخلة بقصد التصنيع والتصدير لا تتجاوز رسومها (500) دينار .

ج. نقل المسافرين او البضائع داخل المملكة بالسيارات المقبولة في وضع معلق للرسوم بصورة مخالفة لاحكام القوانين والانظمة.

د. تغيير المسلك المحدد في بيان الترانزيت او اعادة التصدير دون موافقة الدائرة.

هـ. قطع الرصاص او الازرار او نزع الاختام الجمركية عن البضائع المرسلة بالترانزيت او اعادة التصدير .

و. تقديم الشهادات المحددة اللازمة لابراء وتسديد بيانات الترانزيت او تعهدات الادخال المؤقت او التصنيع الداخلي المعلق للرسوم او اعادة التصدير بعد مضي المهل المحددة لذلك.

ز. الاخلال باي من احكام وشروط الترانزيت او التصنيع الداخلي او الادخال المؤقت او اعادة التصدير القانونية او الواردة في الانظمة الصادرة بموجب هذا القانون.

ح. مخالفات احكام المستودعات العامة والخاصة وتحصل هذه الغرامة من اصحاب او مستثمري المستودعات.

ط. وجود اكثر من بيان حمولة او ما يقوم مقامه في حيازة اصحاب العلاقة.

ي. الحيازة او النقل ضمن النطاق الجمركي للبضائع الخاضعة لضابطة هذا النطاق بصورة غير قانونية او بشكل يخالف مضمون سند النقل.

ك. قيام السفن التي تقل حمولتها عن (200) طن بحري بنقل البضائع المحصورة او الممنوعة او الخاضعة لرسوم باهظة او الممنوعة المعينة ضمن النطاق الجمركي البحري. سواء ذكرت في بيان الحمولة او لم تذكر، او تبديل وجهة سيرها داخل ذلك النطاق في غير الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية او قوة قاهرة.

ل. رسو السفن او هبوط الطائرات او وقوف وسائط النقل الاخرى في غير الاماكن المحددة لها والتي ترخص بها الدائرة.

م. مغادرة السفن والطائرات او وسائط النقل الاخرى للمرفا او للحرم الجمركي دون ترخيص من الدائرة.

ن. رسو السفن من اي حمولة كانت وهبوط الطائرات في غير المرافئ او المطارات المعدة لذلك سواء كان ذلك في الحالات العادية او الطارئة دون ان يصار الى اعلام اقرب مركز جمركي بذلك.

س. نقل بضاعة من واسطة نقل الى اخرى او اعادة تصديرها دون بيان او ترخيص اصولي.

ع. تحميل السفن او الشاحنات او السيارات او غيرها من وسائط النقل او تفريغها او سحب البضائع دون ترخيص من الدائرة او بغياب موظفيها او خارج الساعات المحددة لذلك او خلافا للشروط التي تحددها الدائرة او تفريغها في غير الاماكن المخصصة لذلك.

ف. اعاقة موظفي الدائرة عن القيام بواجباتهم وعن ممارسة حقهم في التفتيش والتدقيق والمعاينة وعدم الامتثال الى طلبهم بالوقوف وتفرض هذه الغرامة بحق كل من شارك بهذه المخالفة.

ص. عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات وما في حكمها خلال المهلة المحددة في المادة (183) من هذا القانون او الامتناع عن تقديمها.

ق. عدم اتباع المخلصين الجمركيين الانظمة التي تحدد واجباتهم بالاضافة الى العقوبات المسلكية التي يمكن ان تصدر بهذا الصدد وفق احكام المادة (168) من هذا القانون.

ر. النقص المتحقق منه في البضائع الموجودة في المخازن بعد ان تكون قد استلمت بحالة ظاهرية سليمة.
ز. البضاعة الناجمة من الحجز والتي يتعذر تحديد قيمتها او كميتها او نوعها، ولا تقل الغرامة التي تفرض على هذه المخالفة عن (500) دينار.
ت. استرداد رسوم او ضرائب لا تتجاوز قيمتها (500) دينار دون وجه حق.
ث. بيانات الترانزيت المخالفة في القيمة او العدد او الوزن او المقياس او المنشأ والمكتشفة لدى مركز جمرك الخروج .
خ. التصرف في البضائع المفرج عنها قبل ظهور نتائج تحليلها خلافا لأحكام المنع والتقييد المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريعات النافذة إذا كانت مخالفة للمواصفات القياسية او القواعد الفنية المعتمدة دون ان يكون لتلك المخالفة تأثير على الصحة والسلامة العامة وان كانت مدفوعة الرسوم والضرائب وعلى ان لا تقل الغرامة في هذه الحالة عن خمسمائة دينار.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 وتم اضافة الفقرة (ث) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2000 .

المادة 200

فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب تفرض غرامة من (50-500) دينار على ان تراعى جسامة المخالفة عن المخالفات التالية:
أ . التصريح على البيان بما يخالف الوثائق المرفقة به وتستوفى هذه الغرامة من المصرح.
ب. ذكر عدة طرود مقفلة مجموعة باي طريقة كانت في بيان الحمولة او ما يقوم مقامه على انها طرد واحد مع مراعاة احكام المادة (60) من هذا القانون بشان المستوعبات والطبليات والمفطورات .
ج. عدم تقديم بيان الحمولة او ما يقوم مقامه والمستندات الاخرى المشار اليها في المادة (43) من هذا القانون لدى الادخال او الاخراج. وكذلك التاخير في تقديم بيان الحمولة او ما يقوم مقامه عن المدة المنصوص عليها في المادة ذاتها.
د. عدم وجود بيان حمولة اصولي او ما يقوم مقامه او وجود بيان حمولة مغاير لحقيقة الحمولة.
هـ. عدم تاشير بيان الحمولة من السلطات الجمركية في مكان الشحن في الاحوال التي يتوجب فيها هذا التاشير حسب احكام هذا القانون.
و. اغفال ما يجب ادراجه في بيان الحمولة او ما يقوم مقامه.
ز. الاستيراد عن طريق البريد لرزم مقفلة او علب لا تحمل البطاقات الاصولية خلافا لاحكام الاتفاقيات البريدية العربية والدولية وللنصوص القانونية الداخلية النافذة.
ح. الشروع باسترداد رسوم او ضرائب بدون وجه حق.

ط. كل مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون والانظمة والقرارات والتعليمات المنفذة له.
ي. التصرف في البضائع المفرج عنها قبل ظهور نتائج تحليلها خلافا لأحكام المنع والتقييد المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريعات النافذة وإن كانت نتائج التحليل تسمح بوضع تلك البضائع في الاستهلاك المحلي وكانت مدفوعة الرسوم والضرائب.

تعديلات المادة :
- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018.

المادة 201
تفرض عن مخالفات التاخير في تقديم البضائع المرسلة بالترانزيت او اعادة التصدير الى مكتب الخروج او الى مكتب المقصد الداخلي بعد انقضاء المهل المحددة لها في البيانات غرامة من (10–20) دينارا عن كل يوم تأخير على ان لا تتجاوز الغرامة نصف قيمة البضاعة.

تعديلات المادة :
- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 وتم اضافة عبارة (او اعادة التصدير) بعد كلمة (بالترانزيت) الواردة فيها بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2000 .

المادة 202
تفرض عن مخالفات التاخير في اعادة البضائع المدخلة مؤقتا والمدخلة بقصد التصنيع بعد انقضاء المهل المحددة لها في البيانات غرامة من (10–20) دينارا باستثناء السيارات حيث تكون الغرامة من (15–30) دينارا ، عن كل اسبوع او جزء منه على ان لا تتجاوز الغرامة نصف قيمة البضاعة.

تعديلات المادة :
- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018.

المادة 203

الفصل الرابع

القسم الاول

التهريب وعقوباته

التهريب هو ادخال البضائع الى البلاد او اخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون اداء الرسوم

الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى كليا او جزئيا او خلافا لاحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون او في القوانين والانظمة الاخرى ويستثنى من احكام هذه المادة البضائع المشار اليها في المادة (197) من هذا القانون.

المادة 204

يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي:

أ . عدم التوجه بالبضائع عند الادخال الى اول مركز جمركي.

ب. عدم اتباع الطرق المحددة في ادخال البضائع واخراجها.

ج. تفريغ البضائع من السفن او تحميلها عليها بصورة مغايرة للانظمة على الشواطئ التي لا توجد فيها مراكز جمركية او تحميلها او تفريغها في النطاق الجمركي البحري.

د. تفريغ البضائع من الطائرات او تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات الرسمية او القاء البضائع اثناء النقل الجوي مع مراعاة احكام المادة (53) من هذا القانون.

هـ. عدم التصريح في مكتب الادخال او الاخراج عن البضائع الواردة او الصادرة دون بيان حمولة ويدخل في ذلك ما يصحبه المسافرون مع مراعاة احكام المادة (197) من هذا القانون.

و. تجاوز البضائع في الادخال او الاخراج المراكز الجمركية دون التصريح عنها.

ز. اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في المركز الجمركي موضوعة في مخابئ بقصد اخفائها او في فجوات او فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع.

ح. الزيادة او النقص او التبديل في عدد الطرود وفي محتوياتها المقبولة في وضع معلق للرسوم المنصوص عليه في الباب السادس من هذا القانون والمكتشفة بعد مغادرة البضاعة مركز الادخال ويشمل هذا الحكم البضائع التي عبرت البلاد تهريبا او دون معاملة .

ط. عدم تقديم الاثباتات التي تحددها الدائرة لابراء بيانات الاوضاع المعلقة للرسوم المنصوص عليها في الباب السادس من هذا القانون.

ي. اخراج البضائع من المناطق الحرة او المخازن الجمركية او المستودعات الى المنطقة الجمركية دون معاملة جمركية.

ك. تقديم البيانات الكاذبة التي قصد منها استيراد او تصدير بضائع ممنوعة معينة او ممنوعة او محصورة او التي قصد منها استيراد بضائع بطريق التلاعب بالقيمة لتجاوز مقادير المخصصات النقدية المحددة في النصوص النافذة.

ل. تقديم مستندات او قوائم كاذبة او مزورة او مصطنعة او وضع علامات كاذبة بقصد التخلص من تادية الرسوم الجمركية او الرسوم والضرائب الاخرى كليا او جزئيا او بقصد تجاوز احكام المنع او الحصر ، مع مراعاة ما ورد في المادة 198/أ/ج من هذا القانون.

م. نقل او حيازة البضائع الممنوعة المعينة او الممنوعة او المحصورة دون تقديم اثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية.

ن. نقل او حيازة البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي ضمن هذا النطاق دون مستند نظامي.

س. عدم اعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتا لاي غاية كانت.

ع. تفريغ البضائع من القطارات او تحميلها عليها بصورة مغايرة للانظمة في الاماكن التي لا توجد فيها مراكز جمركية او تحميلها او تفريغها في النطاق الجمركي.

ف. التصرف في البضائع المفرج عنها قبل ظهور نتائج تحليلها خلافا لأحكام المنع والتقييد المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريعات النافذة إذا كانت نتائج التحليل لا تسمح بوضع تلك البضائع في الاستهلاك المحلي لكونها غير سالمة للاستهلاك البشري أو تشكل خطورة على السلامة العامة وتعامل البضائع في هذه الحالة لغايات فرض الغرامة معاملة البضائع الممنوعة وان كانت مدفوعة الرسوم والضرائب.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 وتم الغاء الرقم (198/أ/2) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالرقم (198/أ/ج) بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2000 .

المادة 205

القسم الثاني

المسؤولية الجزائية

يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد، وتراعى في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها، ولذلك يعتبر مسؤولا جزائيا:

أ . الفاعلون الاصليون.

ب. الشركاء في الجرم.

ج. المتدخلون والمحرضون.

د. حائزوا المواد المهربة.

هـ. اصحاب وسائط النقل التي استخدمت في التهريب وسائقوها ومعاونوهم.

و. اصحاب او مستاجروا المحلات او الاماكن التي اودعت فيها المواد المهربة او المنتفعون بها.

المادة 206

يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في اي منهما بما يلي:

أ .1. بغرامة لا تقل عن (1000) دينار ولا تزيد على 10000) دينار وعند التكرار يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (5000) دينار.

2. تستثنى من الحكم بالحبس في حالات التكرار المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة حالات التهريب الحكمي المتعلقة بإخفاء القيمة أو العدد او الوزن أو القياس أو المنشا شريطة ان يكون قد تم التصريح عن نوع البضاعة بتسميتها الحقيقية وفق بند التعريفة الرئيسي.

ب. غرامة جمركية بمثابة تعويض مدني للدائرة على النحو التالي:

1. من ثلاثة امثال القيمة الى ستة امثال القيمة عن البضائع الممنوعة المعينة.

2. من مثلي القيمة الى ثلاثة امثال القيمة اضافة للرسوم عن البضائع الممنوعة او المحصورة.

3. من مثلي الرسوم الى اربعة امثال الرسوم عن البضائع الخاضعة للرسوم اذا لم تكن ممنوعة او محصورة على ان لا تقل عن نصف قيمتها وعلى ان لا تقل الغرامة عن ثلاثة أمثال الرسوم إذا كانت البضاعة خاضعة لرسوم باهظة .

4. من نصف القيمة إلى مثل القيمة عن البضائع غير الخاضعة لأي رسوم أو ضرائب ولا تكون ممنوعة أو محصورة.

ج. مصادرة البضائع موضوع التهريب او الحكم بما يعادل قيمتها مشتملة على الرسوم الجمركية والضريبة على المبيعات العامة والخاصة والرسوم والضرائب الأخرى عند عدم حجزها او نجاتها من الحجز.

د . 1. الحكم بمصادرة وسائط النقل والادوات والمواد التي استعملت في التهريب او بغرامة لا تقل عن (25%) من قيمة البضائع المهربة بحيث لا تزيد على قيمة واسطة النقل وذلك فيما عدا السفن والطائرات والقطارات ما لم تكن قد اعدت او استؤجرت لهذا الغرض او الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز.

2. إذا تعذر تنفيذ الحكم القضائي القطعي بمصادرة واسطة النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، أو كان مالكها غير محكوم عليه بجرم التهريب فللدائرة استيفاء ما يعادل قيمة أي منها حسب قيمتها السوقية بتاريخ ارتكاب الفعل.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 وتم تعديلها بعد اعلان بطلان للقانون المؤقت المعدل رقم 23 لسنة 2005 .

حيث كان نص الفقرة (أ) كما يلي :

أ . بغرامة لا تقل عن (50) دينار ولا تزيد على (1000) دينار، وعند التكرار الحبس من شهر الى ثلاث سنوات بالاضافة الى الغرامة المذكورة او باحدى هاتين العقوبتين.

4. من (25 - 100) دينار عن البضائع غير الخاضعة الى اية رسوم او ضرائب ولا تكون ممنوعة او محصورة.

المادة 207

للمدير ان يقرر مصادرة البضائع المحجوزة في حالة فرار المهربين او عدم الاستدلال عليهم.

المادة 208

الفصل الخامس

الملاحقات

القسم الاول

الملاحقة الادارية

قرارات التحصيل والتغريم

أ . يجوز للمدير او من يفوضه ان يصدر قرارا من اجل المطالبة بالرسوم والضرائب والغرامات التي تقوم الدائرة بتحصيلها على ان تكون هذه المبالغ ثابتة المقدار مستحقة الاداء بموجب تعهدات مكفولة او تعهد تسوية صلحية او قرار محكمة قطعي وعلى المكلف مراجعة الدائرة لتسوية المطالبة، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه القرار.

ب. للمدير اصدار قرار تحصيل من اجل استيفاء الرسوم والضرائب والغرامات المطالب بها اذا لم يقم المكلف بالمراجعة خلال المدة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج. للمكلف الاعتراض على قرارات التحصيل لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ، غير ان ذلك لا يوقف التنفيذ الا اذا دفع المعترض (25%) من المبالغ المطالب بها على سبيل التامين او قدم كفالة بنكية بها.

المادة 209

أ . تفرض الغرامات المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب بقرار من المدير او من يفوضه.

ب. يبلغ المخالف بالذات او من يمثله بالغرامة المفروضة عليه بموجب اشعار خطي او بالبريد المسجل.

وعلى المخالف دفع الغرامات خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بها او رفض التوقيع على اشعار التبليغ.

المادة 210

أ . يجوز الاعتراض لدى الوزير على قرارات التغريم الصادرة بمقتضى المادة (209) من هذا القانون خلال المدة المحددة فيها.

والوزير تثبيت قرار التغريم او الغائه او تخفيض الغرامة اذا تبين له ما يبرر ذلك.

ب. يكون قرار الوزير الذي يصدره بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة قابلا للطعن لدى المحكمة الجمركية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه عندما تتجاوز الغرامة المفروضة مضافة الى قيمة البضائع المصادرة ان وجدت (500) دينار وللمحكمة ان تؤيد او تعدل الغرامة او تلغيها.

المادة 211

القسم الثاني

الملاحقة القضائية بالنسبة لجرائم التهريب

لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب الا بناء على طلب خطي من المدير او من يقوم مقامه عند غيابه.

المادة 212

القسم الثالث

سقوط حق الملاحقة

التسوية بطريقة المصالحة

أ . للوزير او من يفوضه عقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب او ما في حكمه سواء قبل اقامة الدعوى او خلال النظر فيها وقبل اكتساب الحكم القضائي الصادر بالدعوى الدرجة القطعية وذلك مع جميع المسؤولين عن التهريب او مع بعضهم عن كامل الجرم وضمن الشروط الواردة في عقد المصالحة.

ب. للوزير بتنسيب من المدير ان يتجاوز عن اية مخالفة او جرم تهريب او ما في حكمه قبل رفع الدعوى او خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي عند وجود اسباب مبررة، والتي لا تتجاوز مقدار الغرامات المقررة لها (500) دينار.

وفي جميع الاحوال لا تكون من الاسباب المبررة الا ما كان متصلا بقضايا المسافرين بما يتعلق باستعمالهم الشخصي.

ج. للوزير بتنسيب من المدير ان يتجاوز عن القضايا الجمركية المتعلقة بمعاملات الجهات الرسمية.

<u>تعديلات المادة :</u>

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2019

المادة 213

أ . للوزير او من يفوضه عند عقد التسوية الصلحية الاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية المنصوص عليها في المادة (206) من هذا القانون بما يلي.

1. غرامة جمركية لا تقل عن (50%) من الحد الادنى للتعويض المدني.

2. مصادرة البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الممنوع استيرادها او تصديرها.

3. يجوز ان يتضمن عقد التسوية الصلحية اعادة البضاعة المحجوزة واستيفاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المتوجبة عن البضائع المسموح باستيرادها او تصديرها او للبضائع المحصور استيرادها شريطة موافقة جهة الحصر.

4. يجوز ان يتضمن عقد التسوية الصلحية اعادة وسائط النقل والمواد التي استخدمت في التهريب لقاء غرامة لا تقل عن (20%) من قيمة البضاعة المهربة ولا تزيد على (50%) من قيمة وسطة النقل.

ب. على الوزير ان يصدر دليلا للتسويات الصلحية على ان ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 214

تسقط الدعوى عند اجراء المصالحة عليها.

المادة 215

الفصل السادس

المسؤولية والتضامن

أ . تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر اركانها الا انه يعفى من المسؤولية من اثبت انه كان ضحية قوة قاهرة وكذلك من اثبت انه لم يقدم على ارتكاب اي فعل من الافعال التي كونت المخالفة او جريمة التهريب او تسببت في وقوعها او ادت الى ارتكابها.

ب. تشمل المسؤولية المدنية اضافة الى مرتكبي المخالفات وجرائم التهريب كفاعلين اصليين، المتدخلين واصحاب البضاعة موضوع المخالفة او جريمة التهريب والشركاء والممولين والكفلاء والوسطاء والموكلين والمتبرعين والناقلين والحائزين والمنتفعين ومرسلي البضائع كلا في حدود مسؤوليته في وقوع الفعل.

المادة 216

يعتبر مستثمروا المحلات والاماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع موضوع المخالفة او جريمة التهريب مسؤولين عنها. اما مستثمروا المحلات والاماكن العامة وموظفوها وكذلك اصحاب وسائط نقل الركاب للعامة وسائقوها ومعاونوهم فهم مسؤولون ما لم يثبتوا عدم علمهم بوجود البضائع موضوع المخالفة او التهريب وعدم وجود مصلحة مباشرة او غير مباشرة لهم بذلك.

المادة 217

يكون الكفلاء مسؤولين بالصفة ذاتها التي يسأل بها الملتزمون الاصليون من حيث دفع الرسوم والضرائب والغرامات وغيرها من المبالغ النقدية بحدود كفالاتهم.

المادة 218

يكون المخلص الجمركي مسؤولا عن المخالفات التي يرتكبها هو او اي من مستخدميه المفوضين من قبله في البيانات الجمركية، فاذا كانت تلك المخالفات تؤدي الى جرائم التهريب فللمحكمة الفصل فيها وتحديد المسؤولية، اما التعهدات المقدمة في البيانات الجمركية فلا يسأل عنها الا اذا تعهد المخلص بها او كفل متعهديها.

المادة 219

يكون اصحاب البضائع وارباب العمل وناقلوا البضائع مسؤولين عن اعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائرة والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون والناتجة عن تلك الاعمال.

المادة 220

الورثة مسؤولون عن اداء المبالغ المترتبة على المتوفى في حدود نصيب كل منهم من التركة.

المادة 221

تحصل الرسوم والضرائب والغرامات المقررة او المحكوم بها بالتضامن والتكافل من المخالفين او المسؤولين عن التهريب وذلك وفقا للاصول المتبعة في قانون تحصيل الاموال العامة ، وتكون البضائع ووسائط النقل عند وجودها او حجزها ضمانا لاستيفاء المبالغ المطلوبة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بالغاء عبارة (الاموال الاميرية) والاستعاضة عنها بعبارة (الاموال العامة) بموجب القانون المعدل رقم 12 لسنة 2017

الفصل السابع
لنشاء المحاكم الجمركية ولصول المحاكمات لديها

المادة 222

أ . تنشا محكمة بداية تسمى (محكمة الجمارك البدائية) تؤلف من رئيس وعدد من القضاة يعينهم المجلس القضائي من القضاة العاملين في الجهاز القضائي .

ب. تختص محكمة الجمارك البدائية بالنظر فيما يلي :

1. جرائم التهريب وما يدخل في حكمه وفقا لاحكام هذا القانون .
2. الجرائم والمخالفات التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون وقوانين الاستيراد والتصدير وقانون تشجيع الاستثمار وقانون الضريبة العامة على المبيعات والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها .
3. الخلافات الناجمة عن تطبيق الاتفاقيات التجارية الدولية التي ترتبط بها المملكة وفي أي خلاف يقع مهما كان نوعه يتعلق بتطبيق القوانين والانظمة المذكورة في البند 2 من هذه الفقرة .
4. الاعتراضات المقدمة على قرارات التحصيل عملا باحكام المادة 208 من هذا القانون .
5. الطعون المقدمة على قرارات التغريم وفقا لاحكام المادة 210 من هذا القانون .

6. توقيف وتخلية سبيل الاشخاص الملاحقين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في البندين 1 و2 من هذه الفقرة وفي الحالات التي لم تكن القضية قد وردت الى المحكمة بعد بجوز لرئيس المحكمة ان يطلب من أي شخص انهم بموجب هذا القانون ان يقدم كفالة لضمان حضوره للمحكمة والا يقرر توقيفه حتى تنتهي القضية او يقدم تلك الكفالة .
7. الافراج عن البضائع المحجوزة في القضايا المنظورة لديها لقاء كفالة مصرفية تعادل قيمة هذه البضائع وكفالك الافراج عن وسائط النقل المحجوزة بعد وضع اشارة الحجز عليها لدى الدوائر المختصة .
ج. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تختص محكمة الجمارك البدائية بنظر قضايا التعويض المدني والغرامات على الأشخاص الملاحقين بغض النظر عن صفاتهم أو الجهات المنتسبين إليها وتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.
د. تنعقد محكمة الجمارك البدائية من قاض منفرد .
هـ. تعقد محكمة الجمارك جلساتها في عمان او في أي مكان اخر تراه داخل المملكة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 وتم الغاء عبارة (اصول المحاكمات) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (انشاء المحاكم الجمركية واصول المحاكمات لديها) والغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2000

حيث كان نصها السابق كما يلي :
أ . تشكل محكمة خاصة تسمى (محكمة الجمارك البدائية) وتتالف من ثلاثة قضاه يعينهم المجلس القضائي بالطريقة التي يعين فيها القضاة النظاميون ويعين احدهم رئيسا وفي حالة عدم تمكن احدهم من القيام بوظيفته بسبب المغياب او لاي سبب آخر يجوز لوزير العدل ان ينتدب اي قاض آخر للقيام بهذه الوظيفة.
ب.يجوز ان تشكل اكثر من هيئة لهذه المحكمة.
ج. تنعقد هذه المحكمة في عمان وفي المكان الذي يعين لها من قبل الوزير ويجوز لها ان تنعقد في اي مكان آخر تراه مناسب، وتصدر قراراتها بالاجماع او بالاكثرية.

المادة 223
أ . تنشا محكمة استئناف تسمى (محكمة الجمارك الاستئنافية) تؤلف من رئيس وعدد من القضاة يعينهم المجلس القضائي من القضاة العاملين في الجهاز القضائي .
ب. تختص محكمة الجمارك الاستئنافية بالنظر في الطعون التي تقدم على القرارات او الاحكام الصادرة عن محكمة الجمارك البدائية .

ج. تنعقد محكمة الجمارك الاستئنافية من هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة وتصدر قراراتها او احكامها بالاجماع او

بالاكثرية .

د . تعقد محكمة الجمارك الاستئنافية جلساتها في عمان او في أي مكان اخر تراه داخل المملكة .

هـ. مدة استئناف القرار او الحكم الصادر عن محكمة الجمارك البدائية ثلاثون يوما ابتداء من اليوم التالي لتاريخ تفهيمه اذا كان وجاهيا ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه اذا كان بمثابة الوجاهي او وجاهيا اعتباريا .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2000 حيث كان نصها السابق كما يلي :

بالرغم مما ورد في اي قانون آخر تتولى محكمة الجمارك البدائية الاختصاصات التالية:

ا.النظر في جميع جرائم التهريب وما يدخل في حكمه وفقا لاحكام هذا القانون.
ب.النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون وقوانين وانظمة المكوس والانتاج المحلي والاستيراد والتصدير وقانون تشجيع الاستثمار وقانون الضريبة العامة على المبيعات والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.
ج.النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق الاتفاقيات التجارية الدولية التي ترتبط بها المملكة وفي اي خلاف يقع مهما كان نوعه يتعلق بتطبيق القوانين والانظمة المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة.
د.النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل عملا باحكام المادة (208) من هذا القانون.
هـ.النظر في الطعون المقدمة على قرارات التغريم وفقا لاحكام المادة (210) من هذا القانون.
و.التوقيف والتخلية في هذه الجرائم والمخالفات حسب القواعد المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية.
وفي الحالات التي لم تكن القضية قد وردت الى المحكمة بعد، يجوز لرئيس المحكمة ان يطلب من اي شخص اتهم بموجب هذا القانون ان يقدم كفيلا يضمن حضوره للمحكمة والا يقرر توقيفه حتى تنتهي القضية او يقدم تلك الكفالة.

المادة 224

تنظر محكمة الجمارك الاستئنافية في الطعون المقدمة اليها تدقيقا في القضايا التي لا تزيد قيمتها على عشرة الاف دينار ومرافعة في القضايا الاخرى ويجوز لها النظر في أي قضية مهما بلغت قيمتها مرافعة لاي سبب تراه بقرار تصدره لهذه الغاية تدقيقا .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 27

لسنة 2000 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . يجوز استئناف احكام محكمة الجمارك البدائية الى محكمة جمارك استئنافية خاصة مؤلفة من ثلاثة قضاه نظاميين يعينهم المجلس القضائي ويسمي احدهم رئيسا، وفي حالة عدم تمكن احدهم من القيام بوظيفته بسبب الغياب او اي سبب آخر، يجوز لوزير العدل ان ينتدب قاضيا آخر للقيام بهذه الوظيفة.

ب. تنعقد هذه المحكمة في عمان وفي المكان الذي يعينه لها الوزير او في المكان الذي تراه.

ج. تنظر هذه المحكمة في الدعاوى المرفوعة لديها تدقيقا او مرافعة وتصدر قراراتها بالاجماع او الاكثرية.

د. مدة الاستئناف ثلاثون يوما من تاريخ تبليغ الحكم البدائي اذا كان غيابيا ومن تاريخ تفهمه اذا كان وجاهيا.

المادة 225

أ . تقبل الاحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية والحقوقية الطعن لدى محكمة التمييز في الحالتين التاليتين :

1. اذا كانت قيمة الدعوى او الغرامات الجمركية وبدل المصادرات لا تقل عن خمسة الاف دينار .

2. اذا كان الخلاف في الدعاوى الاخرى حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على اهمية عامة واذنت محكمة الجمارك الاستئنافية او محكمة التمييز بذلك وفقا لاحكام الفقرات (ب،ج،د) من هذه المادة .

ب. يقدم طلب الاذن بالتمييز الى محكمة الاستئناف خلال عشرة ايام تبدا من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم الاستئنافي اذا كان وجاهيا ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه اذا كان بمثابة الوجاهي او وجاهيا اعتباريا .

ج. اذا رفضت محكمة الجمارك الاستئنافية منح الاذن بالتمييز يحق لطالبه تقديم طلب منح الاذن الى رئيس محكمة التمييز وذلك خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الرفض .

د. في حالة منح الاذن بالتمييز من محكمة الاستئناف الجمركية او من رئيس محكمة التمييز يترتب على طالب التمييز تقديم لائحة التمييز خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار منح الاذن .

<u>تعديلات المادة :</u>

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2000 حيث كان نصها السابق كما يلي :

تكون الاحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى الحقوقية او الجزائية قابلة للتمييز .

أ . اذا كان المبلغ المحكوم به لا يقل عن الفي دينار .

ب. اذا كان الخلاف في الاحكام الاخرى حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على اهمية عامة واذنت محكمة الاستئناف الجمركية بذلك. ويقدم طلب الاذن خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغ قرار محكمة الاستئناف الجمركية.

ج. اذا رفضت محكمة الاستئناف الجمركية اعطاء الاذن بالتمييز فيحق لطالبه ان يتقدم بطلب الاذن الى رئيس محكمة التمييز خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه قرار الرفض.
د. اذا صدر القرار بالاذن من محكمة الاستئناف الجمركية او من رئيس محكمة التمييز فيترتب على المميز تقديم لائحة التمييز خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه قرار الاذن.

المادة 226

مدة تمييز القرار او الحكم الاستئنافي ثلاثون يوما من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم اذا كان وجاهيا ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه اذا صدر بمثابة الوجاهي او وجاهيا اعتباريا .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2000

حيث كان نصها السابق كما يلي :
أ . للمحكوم عليه ان يعترض على الحكم الغيابي خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه.
ب. تقدم لائحة الاعتراض او الاستئناف الى المحكمة التي اصدرت الحكم او الى المحكمة التي تقع اقامة الطالب ضمن اختصاصها لرفعها الى المحكمة ذات الاختصاص.
ج. تقدم لائحة التمييز الى محكمة التمييز او الى محكمة الاستئناف التي اصدرت الحكم لترفعها مع اوراق الدعوى الى محكمة التمييز. مدة التمييز ثلاثون يوما من تاريخ تفهيم الحكم او تبليغه اذا كان غيابيا.

المادة 227

احكام مشتركة

تشكل النيابة العامة الجمركية بموجب قانون تشكيل المحاكم النظامية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :
أ . يمارس وظيفة النيابة العامة الجمركية مدعي عام او اكثر يعينه الوزير من موظفي الدائرة الحقوقيين ممن لهم خدمة في الدائرة مدة لا تقل عن خمس سنوات للقيام بهذه الوظيفة، وله حق التحقيق والمرافعة واستئناف وتمييز الاحكام الصادرة عن المحاكم الجمركية.

ب. بالرغم مما ورد في اي قانون آخر، تعتبر خدمة كل من الشغل عضو محكمة جمركية او مدعي عام لدى النيابة العامة الجمركية لمدة سنتين متتاليتين قبل او بعد نفاذ احكام هذا القانون خدمة قضائية كاملة لغايات قانون نقابة المحامين النظاميين وقانون استقلال القضاء.

المادة 228

لا تقبل دعاوى منع المطالبة لدى المحاكم الجمركية بالنسبة للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى لبضائع ما زالت في حوزة الدائرة وقيد التخليص عليها.

المادة 229

أ . إذا تبين للمدعي العام أثناء التحقيق في أي من القضايا الجمركية وجود فعل يتعلق بجرم غسل الأموال فعليه التحقيق فيه وتعتبر تحقيقاته بهذا الخصوص وكأنها صادرة عن مدع عام مختص.

ب. إذا تقرر إسقاط الدعوى المنظورة أمام المحكمة الجمركية للغياب أو لأي سبب آخر ولم يتم تجديدها خلال تسعين يوما من تاريخ تبليغ المدعي بالقرار، فيعتبر القرار الصادر بالإسقاط نهائيا وغير قابل للطعن بأي من طرق الطعن.

ج. يطبق كل من المدعي العام ومحكمة الجمارك البدائية ومحكمة الجمارك الاستئنافية ومحكمة التمييز فيما ما لم يرد عليه نص في هذا القانون الاحكام الواردة في كل من قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون اصول المحاكمات المدنية وذلك فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون.

<u>تعديلات المادة :</u>

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 وتم تحديلها بعد اعلان بطلان القانون المؤقت المعدل رقم 23 لسنة 2005 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2000 حيث كان نصها السابق كما يلي :

لمحكمتي الجمارك البدائية والاستئنافية صلاحية دعوة الشهود واستجوابهم واستماع كافة البينات وعليهم ان يتبعا في كافة اجراءاتهما الاصول الواردة في قانون اصول المحاكمات المدنية والجزائية فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون.

التبليغات

المادة 230

مع مراعاة الاحكام الخاصة في هذا القانون تنظم وتبلغ الاوراق القضائية وجميع الاوراق والقرارات الصادرة بموجبه من قبل موظفي الدائرة ورجال ضابطتها العدلية وفق الاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية

وقانون اصول المحاكمات الجزائية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2000 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يجوز لموظفي الدائرة ورجال ضابطتها ان ينظموا ويبلغوا بانفسهم اوراق الاستدعاء والتبليغات والاحكام وبصورة عامة جميع الاوراق المتعلقة باصول المحاكمة بما في ذلك قرارات التحصيل والتغريم.

المادة 231

أ . تستوفى الرسوم عن الدعاوى المدنية المقامة امام المحاكم الجمركية في جميع درجات المحاكمة وانواعها وفقا لاحكام نظام رسوم المحاكم النافذ المفعول وكانها دعاوى مدنية بالمعنى المبين بالنظام المذكور .

ب. بالرغم مما ورد في اي قانون آخر، لا تسمع اي دعوى ضد الخزينة لدى المحاكم الجمركية الا اذا كان المدعي قد قام بايداع تامين نقدي او كفالة مصرفية تعادل (25%) من المبالغ المطلوبة منه بما في ذلك الرسوم والغرامات، او المبلغ المعترف به من قبله ايهما اكثر .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2000

حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . يجري التبليغ وفق الاصول المحددة في قانون اصول المحاكمات المدنية مع مراعاة الحالتين التاليتين:

1. اذا غير المطلوب تبليغه مكان اقامته المختار او مكان عمله بعد تاريخ محضر الضبط المنظم بحقه دون اعلام الدائرة خطيا بذلك، او اذا اعطى عنوانا كاذبا يجري التبليغ بالتعليق على مكان اقامته او مكان عمله الاخير او المعروف او المختار وفي لوحة الاعلانات للمركز الجمركي المختص.

2. اذا كان المطلوب تبليغه مجهول محل الاقامة وكانت قيمة البضاعة موضوع التهريب لا تزيد على (200) دينار فيجري التبليغ بالتعليق في لوحة اعلانات المحكمة وبثبت ذلك بمحضر ضبط. اما اذا كانت قيمة البضاعة موضوع التهريب تتجاوز (200) دينار فيجري التبليغ بالتعليق على لوحة اعلانات المحكمة والاعلان في صحيفة يومية ولمرة واحدة على الاقل.

المادة 232

الفصل الثامن

لتنفيذ الاحكام وقرارات التحصيل والتغريم

أ . تنفذ قرارات التحصيل والتغريم والاحكام الصادرة في القضايا الجمركية بعد اكتسابها الدرجة القطعية بجميع وسائل التنفيذ على اموال المكلفين المنقولة او غير المنقولة وفقا لقانون تحصيل الاموال العامة، وعلى الوزير القاء الحجز على ما يكفي من تلك الاموال لتسديد المبالغ المطلوبة.

ب. يمارس المدير جميع الصلاحيات المخولة الى الحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال العامة المنصوص عليها في القانون المذكور.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه الماة بعد تعديلها بالغاء عبارة (الاموال الاميرية) والاستعاضة عنها بعبارة (الاموال العامة) بموجب القانون المعدل رقم 12 لسنة 2017

المادة 233

لا يؤثر تنفيذ الحبس في حق الدائرة بالرسوم والغرامات المترتبة على المخالفين او المسؤولين عن التهريب وبالمصادرات المقررة وتعتبر الغرامات الجمركية المحكوم بها في جميع الاحوال بمثابة تعويض مدني للدائرة وتحصل بالطريقة التي تحصل بها الأموال العامة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه الماة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2019 وتم الغاء عبارة (الاموال الاميرية) والاستعاضة عنها بعبارة (الاموال العامة) بموجب القانون المعدل رقم 12 لسنة 2017

حيث كان نص الفقرات السابق كما يلي :

أ . اذا لم يؤد المحكوم عليه الجزاء النقدي المحكوم به عليه يحبس في مقابل كل (دينارين) او كسورها يوما واحدا على ان لا تتجاوز مدة الحبس مئة واحدة، وفي حالة عدم النص في قرار المحكمة على استبدال الجزاء النقدي بالحبس عند عدم دفعه فيتم ذلك الاستبدال بقرار من النيابة العامة الجمركية.

ب. يخصم من اصل الجزاء النقدي بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الاولى من هذه المادة كل اداء جزئي قبل الحبس او في اثنائه وكل مبلغ تم تحصيله.

ج. ان الحبس المنصوص عليه في هذه المادة لا يؤثر في حق الدائرة بالرسوم والغرامات المترتبة على المخالفين او المسؤولين عن التهريب وبالمصادرات المقررة وتعتبر الغرامات الجمركية المحكوم بها في جميع الاحوال بمثابة تعويض

مدني للدائرة وتحصل بالطريقة التي تحصل بها الاموال العامة .

المادة 234

يجوز تنفيذ قرارات الحبس ومذكرات الاحضار الصادرة عن المراجع المختصة وتبليغ الاخطارات بواسطة موظفي الدائرة ورجال ضابطتها.

المادة 235

تعفى الدائرة من جميع نفقات التنفيذ ومن تقديم الكفالة او التامين في جميع الاحوال التي يفرض فيها القانون ذلك.

المادة 236

الباب الرابع عشر

بيع البضائع

أ . للدائرة ان تبيع البضائع المحجوزة من حيوانات او بضائع قابلة للتلف او التسرب او كانت في حالة من شانها ان تؤثر في سلامة البضائع الاخرى او المنشآت الموجودة فيها.

ب. ويجوز بترخيص من المدير او من يفوضه بيع البضائع المحجوزة التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ وتنفيذا لهذه المادة يتم البيع استنادا الى محضر تثبت فيه حالة البضاعة والاسباب الداعية لبيعها دون حاجة الى انتظار صدور حكم من المحكمة المختصة على ان يشعر صاحب البضاعة كل ما امكن ذلك.

فاذا صدر هذا الحكم فيما بعد وكان يقضي باعادة هذه البضاعة الى اصحابها دفع لهم ثمن البضاعة المباعة بعد اقتطاع اي رسوم او ضرائب مستحقة عليها.

ج.1. للوزير بناء على تنسيب المدير ان يقرر مصادرة أو إتلاف البضائع المضبوطة الممنوع استيرادها أو تصديرها دون انتظار صدور حكم قضائي إذا ثبت له انها تشكل خطرا على السلامة العامة للمواطنين أو انها تالفة ولا يستفاد منها وذلك بناء على توصية لجنة فنية تشكل من دائرة الجمارك ومديرية الأمن العام وديوان المحاسبة والدائرة المعنية بالمنع.

2. في حال صدر الحكم وكان يقضي باعادة البضائع لأصحابها كون الفعل لا يشكل جرم التهريب أو ما في حكمه، وكان قد تم اتلافها أو استخدامها من الجهات الحكومية فيدفع لأصحابها قيمتها المقدرة من الدائرة بحالتها عند مصادرتها أو إتلافها.

3. في حال صدر الحكم باعتبار البضائع المضبوطة مهربة يلزم أصحاب البضائع بدفع نفقات الحفظ من تاريخ ضبطها ونفقات الاتلاف المحددة من الجهات المختصة وتحصل منهم وفقا للأصول المقررة في قانون تحصيل الأموال العامة.

<u>تعديلات المادة :</u>

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018.

المادة 237

للدائرة ان تبيع ما يلي:

أ . البضائع الموجودة في المخازن او في ساحات الحرم الجمركي وارصفته بعد مضي ثلاثة اشهر على تخزينها وتطبق هذه الاحكام على الودائع التي يتركها المسافرون في المراكز الجمركية.

ب. البضائع الموجودة في مخازن وساحات الهيئات المستثمرة بعد انتهاء المهل المحددة بموجب احكام قوانين وانظمة تلك الهيئات.

ج. البضائع من الانواع المبينة في الفقرة (أ) من المادة (236) من هذا القانون عندما تكون موجودة في الحرم الجمركي خلال مهلة الحفظ اذا ظهرت عليها بوادر المرض او الفساد او الاضرار بسلامة البضائع الاخرى او المنشآت على ان يثبت ذلك بموجب محضر وعلى ان يخطر اصحاب البضائع او من يمثلهم اذا امكن ذلك والا باعلان يعلق في المركز الجمركي المختص وذلك قبل البيع.

المادة 238

تتولى الدائرة ايضا بيع ما يلي:

أ . البضائع والمواد ووسائط النقل التي اصبحت ملكا نهائيا لها نتيجة حكم او تسوية صلحية او تنازل خطي او بالمصادرة وفقا للمادة (207) من هذا القانون او التي آلت ملكيتها للدائرة لاي سبب قانوني آخر.

ب. البضائع التي لم تسحب من المستودعات العامة والخاصة ضمن المهل القانونية والتي تباع وفقا لاحكام المواد (112) ، (119) من هذا القانون.

ج. البضائع والمواد التي لم يعرف اصحابها ولم يطالب بها احد خلال مهلة الحفظ.

المادة 239

لا تتحمل الدائرة اي مسؤولية بالعطل او الضرر عن البضائع التي تقوم ببيعها بموجب احكام المواد (236، 237، 238) من هذا القانون الا اذا ثبت انها ارتكبت خطأ بينا في اجراء عملية البيع.

المادة 240

أ . تطبق احكام البيع المنصوص عليها في المواد (236)،(237)،(238) من هذا القانون على ما يجوز بيعه من البضائع الممنوعة او المحصورة.

ب. مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من المادة (248) من هذا القانون تجري عمليات البيع المنصوص عليها في هذا الباب بالمزاد العلني ووفقا للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية.

ج. تباع البضائع والمواد ووسائط النقل خالصة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى عدا رسمي الدلالة

والبلديات الذين يتحملها المشتري.

المادة 241

أ . يوزع حاصل البيع وفقا للترتيب التالي:

1. نفقات عملية البيع.
2. النفقات التي صرفتها الدائرة من اي نوع كانت.
3. الرسوم الجمركية.
4. الرسوم والضرائب الاخرى وفق اسبقيتها في تاريخ صدور التشريع الخاص بها.
5. نفقات الحفظ في المخازن الجمركية والمستودعات من فتح وتغليف ونقل وعتالة وغيرها.
6. رسم التخزين.
7. اجرة النقل (الناولون) عند الاقتضاء.

ب. يودع الرصيد المتبقي من حاصل بيع البضائع المسموح باستيرادها في يوم البيع بعد اقتطاع المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة امانة لدى الدائرة ولاصحاب العلاقة ان يطالبوا باسترداده خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع والا اصبح حقا للخزينة.

ج. اما البضائع التي تكون ممنوعة او غير مسموح باستيرادها فيصبح الرصيد المتبقي من حاصل بيعها حقا للخزينة واما البضائع الاخرى سواء اكانت من الانواع الممنوعة او المحصورة او المسموح باستيرادها والتي تباع نتيجة لتسوية صلحية او قرار تغريم او حكم قضائي صدر في جريمة تهريب فيوزع الرصيد المتبقي وفقا لاحكام المادة (242) من هذا القانون.

المادة 242

تؤول مبالغ الغرامات الجمركية وقيمة المواد والبضائع ووسائط النقل المصادرة بعد خصم النفقات والضرائب والرسوم الى خزينة الدولة على ان يقتطع منها الثلث لدفع الاكراميات التي يجوز توزيعها وفق نظام يصدر لهذه الغاية على ان يراعى في توزيعها جهود العاملين المباشرة في تحقيقها.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (تعليمات يصدرها الوزير بناء على تنسيب المدير) والاستعاضة عنها بعبارة (نظام يصدر لهذه الغاية) بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 .

المادة 243

في الحالات التي لا تحصل فيها غرامات او تعويضات او عندما تكون هذه الغرامات او التعويضات زهيدة ولا يكون في استطاعة الدائرة ان تكافئ المخبرين والحاجزين فللوزير ان يأذن خلافا لاحكام المادة (242) من هذا القانون بتوزيع

حاصل بيع البضائع المصادرة ووسائط النقل بالطريقة التي يراها بناء على اقتراح المدير بما يتفق والنسبة المبينة في المادة السابقة او بدفع مبلغ من الخزينة يحدد الوزير بموافقة مجلس الوزراء.

المادة 244

الباب الخامس عشر

امتياز دائرة الجمارك

أ. تتمتع الدائرة من اجل تحصيل جميع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى التي تكلف بتحصيلها وكذلك الغرامات والتعويضات والمصادرات والاستردادات بامتياز عام على اموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة حتى حالة الافلاس وبالافضلية على جميع الديون عدا المتعلقة منها بصيانة المواد ومصاريف القضاء التي يقدمها الآخرون والديون التي لها امتياز عام على الاموال المنقولة.
ب. على كل مصفٍ لأي شركة أو تركة أو وكيل تفليسة أو الاعسار وفق مقتضى الحال أو أي شخص مسؤول عن أي تصفية مشابهة أو تسوية من أي نوع أن يبلغ المدير خطيا بيده إجراءات التصفية أو بشهر الافلاس أو الإعسار أو أي إجراءات أخرى حسب مقتضى الحال لبيان المبالغ المستحقة للدائرة وتثبيتها وفي حال التخلف عن ذلك يعتبر كل من أولئك الأشخاص مسؤولا مسؤولية مباشرة وشخصية عن دفع تلك المبالغ وفق أحكام هذا القانون على أن لا يعفي هذا الحكم الورثة من دفع تلك المبالغ من أي أموال منقولة أو غير منقولة آلت إليهم من التركة.

<u>تعديلات المادة :</u>

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2019 .

المادة 245

الباب السادس عشر

التقادم

أ . اذا ظهر في اي وقت ان الرسوم والغرامات المتوجبة بموجب هذا القانون على اية بضاعة لم تستوف او انها استوفيت بنقص وذلك لاي سبب من الاسباب فتحصل الدائرة الرسوم والغرامات او النقص الحاصل وفق احكام قانون تحصيل الاموال العامة النافذ خلال ثلاث سنوات من تاريخ انجاز البيان.
ب. لا تسمع اي مطالبة او دعوى باسترداد رسوم او ضرائب او غرامات مضى على تاديتها اكثر من ثلاث سنوات.

ج. واما التامينات النقدية على اختلاف انواعها فتحول حكما وبصورة نهائية الى الخزينة اذا لم يقم اصحاب العلاقة بتقديم المستندات وانجاز الشروط المطلوبة التي تمكن من تحديد وضع هذه التامينات وذلك خلال المهل المحددة في هذا

القانون.

وفي جميع الاحوال لا يجوز المطالبة بالرصيد المتبقي عما تم تحويله الى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى بعد مضي ثلاث سنوات على تاريخ دفع مبالغ التامين الا اذا كان التاخير ناجما عن الدائرة.

د. لا تسري احكام الفقرتين السابقتين على التامينات المدفوعة لغايات تقديم الدعاوى بمقتضى هذا القانون.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بالغاء عبارة (الاموال الاميرية) والاستعاضة عنها بعبارة (الاموال العامة) بموجب القانون المعدل رقم 12 لسنة 2017

المادة 246

للدائرة اتلاف السجلات والابصالات والبيانات والمستندات الاخرى العائدة لاي سنة بعد مضي خمس سنوات على انتهائها او على الانتهاء منها ولا تكون ملزمة بابرازها بعد انقضاء تلك المدة لاي جهة من الجهات او اعطاء اي نسخ او صور منها.

المادة 247

أ . تسقط دعوى الحق العام في الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل اذا لم تجر ملاحقة بشانه.

ب. تسقط العقوبة المحكوم بها بموجب هذا القانون اذا لم تنفذ بمضي خمس سنوات في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره وفي الحكم الغيابي من تاريخ تبليغ المحكوم عليه.

ج. تسري احكام التقادم والمهل المنصوص عليها في القانون المدني على حقوق الدائرة المالية.

المادة 248

الباب السابع عشر

احكام عامة

أ . يحق للوزير ان يستثني الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة من بعض الاجراءات تسهيلا لاعمالها بما في ذلك قبول قيمة البضائع التي تستوردها والمبينة في الفواتير (الفواتير) مضافا اليها اجور النقل والتامين واي نفقات اخرى تقتضيها عملية الاستيراد شريطة ان لا يؤدي هذا الاستثناء الى المساس بالرسوم والضرائب المتوجبة وفقا للقوانين المعمول بها سواء كان ذلك بالاعفاء او بالتاثير في تسعيتها.

ب. للوزير بتنسيب من المدير بيع البضائع التي اصبحت حقا للخزينة للوزارات وللدوائر الرسمية والمؤسسات العامة

التابعة للحكومة بالمبلغ الذي يراه مناسبا او التنازل عنها لها بدون مقابل بقرار من مجلس الوزراء وبتنسيب منه.
ج.1. للوزير تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون إلى المدير على أن يكون التفويض خطيا ومحددا.
2. للمدير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون إلى أي من موظفي الدائرة من ذوي العلاقة والاختصاص على ان يكون التفويض خطيا ومحددا.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018.

المادة 249

يستمر العمل بالتعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون إلى حين صدور الأنظمة المنصوص عليها بموجب القانون المعدل.

تعديلات المادة :

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي برقم (249) واعيد ترقيم المواد من (249-253) لتصبح من 250-254 على التوالي بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018

المادة 250

يستوفي بدل خدمة عن كل مسافر وعن كل مركبة تغادر اي منهما المملكة بطريق البر او البحر ويحدد مقدار هذا البدل وشروط استيفائه والجهة المخولة بقبضه وحالات الاعفاء منه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

تعديلات المادة :

- اعيد ترقيم المواد من (249-253) لتصبح من 250-254 على التوالي بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 وتم اعادة ترقيمها بعد ان اضيفت هذه المادة بالنص الحالي برقم 249 واعيد ترقيم المواد (249) و(250) و(251) الواردة فيه لتصبح (250) و (251) و(252) منه على التوالي بموجب القانون المعدل رقم 24 لسنة 2010 .

المادة 251

على الرغم مما ورد في قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 6 لسنة 1994 وتعديلاته:

أ . تسري احكام هذا القانون على البضائع الواردة التي ارتكبت بشانها مخالفة جمركية او جرم تهريب وما في حكمه المنصوص عليها في هذا القانون وينجم عن اي منها ضياع في الضريبة العامة او الضريبة الخاصة على المبيعات .

ب. تتولى الدائرة القيام بجميع الاجراءات المتعلقة باي مخالفة جمركية او جرم تهريب وما في حكمه من حيث اجراءات التسوية الصلحية او الملاحقة القضائية او الملاحقة الادارية واي صلاحيات واجراءات اخرى منصوص عليها في هذا القانون .

ج. تختص محكمة الجمارك البدائية ومحكمة الجمارك الاستئنافية بالنظر في جميع الدعاوى المقامة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك تلك التي تكون الدائرة طرفا فيها والتي كانت تدخل قبل نفاذ احكام هذا القانون ضمن اختصاص محكمة البداية الضريبية ومحكمة الاستئناف الضريبية.

د. تحال جميع الدعاوى المقامة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة والتي تكون دائرة ضريبة الدخل والمبيعات طرفا فيها والمنظورة بتاريخ سريان احكام هذا القانون ، ما لم تكن معدة للفصل ، وذلك على النحو التالي :

1. تلك التي لدى محكمة البداية الضريبية الى محكمة الجمارك البدائية لمتابعة السير فيها من النقطة التي وصلت اليها .

2. تلك التي لدى محكمة الاستئناف الضريبية الى محكمة الجمارك الاستئنافية لمتابعة السير فيها من النقطة التي وصلت اليها .

هـ. تسري لحكام هذه المادة اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المعدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (29) لسنة 2009 .

تعديلات المادة :

– اضيفت هذه المادة بالنص الحالي برقم (250) واعيد ترقيم المواد من 250 – 252 لتصبح من 251 – 253) على التوالي بموجب القانون المعدل رقم 37 لسنة 2010 .

المادة 252

أ . لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

ب. تنشر التعليمات الصادرة بموجب احكام هذا القانون في الجريدة الرسمية.

تعديلات المادة :

– اعيد ترقيم المواد من 250 – 252 لتصبح من 251 – 253) على التوالي بموجب القانون المعدل رقم 37 لسنة 2010 و اعيد ترقيم المواد (249) و(250) و(251) الواردة فيه لتصبح (250) و (251) و(252) منه على التوالي بموجب القانون المعدل رقم 24 لسنة 2010 .

المادة 253

أ . يلغى قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962 والتعديلات التي ادخلت عليه، على ان تبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وكذلك الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى قانون الجمارك المؤقت رقم (16) لسنة 1983 سارية المفعول الى ان يتم الغاؤها او تعديلها بموجب احكام هذا القانون خلال مدة اقصاها ستة اشهر.

ب. تبقى القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بمقتضى احكام قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962 والقانون المؤقت رقم 16 لسنة 1983 سارية المفعول الى ان يتم الغاؤها او تجديدها خلال مدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ نفاذ القانون .

ج. تلغى احكام اي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة الفقرة (ب) اليها بالنص الحالي واعادة ترقيم الفقرة (ب) السابقة منها لتصبح فقرة (ج) بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 1999 .

المادة 254

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

1/ 9/ 1998